الملخص الفقهي

تلخيص

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا ملخص في الفقه ، مقرون بأدلته من الكتاب والسنة ، كنت ألقيته في الإذاعة على حلقات ، وقد تكرر الطلب ممن سمعوه ، وألحوا علي بطباعته ؛ ليبقى الانتفاع به إن شاء الله ، وما كنت أنوي ذلك حال إعداده ، ولكن نزولا عند رغبة الكثير أعدت النظر فيه ، ورتبته ، وقدمته للطباعة .

وها هو بين يديك أيها القارئ الكريم ، فما وجدت فيه من صواب وفائدة فالفضل فيه راجع إلى الله وحده ، وما وجدت فيه من خطأ فهو مني ، وأستغفر الله .

وقد لخصته من كتاب " شرح الزاد / الروض المربع " ، ومن حاشيته للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مع بعض التنبيهات مني إذا مرت مناسبة .

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

فضل التفقه في الدين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال ، وهو علامة الخير ، قال ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ﴾ [1] ، وذلك لأن التفقه في الدين يحصل به العلم النافع الذي يقوم عليه العمل الصالح .

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [2] ، فالهدى هو العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح .

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يسأله الزيادة من العلم ، قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِى عِلۡمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [3] .

قال الحافظ ابن حجر : " وهذا واضح الدلالة في فضل العلم ؛ لأن الله لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم " [4] وقد سمى النبي ﷺ المجالس التي يتعلم فيها العلم النافع بـــ (رياض الجنة) ، وأخبر أن العلماء هم ورثة الأنبياء .

ولا شك أن الإنسان قبل أن يقدم على أداء عمل ما لا بد أن يعرف الطريقة التي يؤدي بها ذلك العمل على وجهه الصحيح ؛ حتى يكون هذا العمل صحيحا ، مؤديا لنتيجته التي ترجى من ورائه ، فكيف يقدم الإنسان على عبادة ربه التي تتوقف عليها نجاته من النار ودخوله الجنة ، كيف يقدم على ذلك بدون علم ؟

---

(١) البخاري العلم (٧١) ، مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، أحمد (٤/٩٣) ، مالك الجامع (١٦٦٧) ، الدارمي المقدمة (٢٢٦) .

(٢) سورة التوبة آية : ٣٣ .

(٣) سورة طه آية : ١١٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ١/١٨٧ .

ومن ثم افترق الناس بالنسبة للعلم والعمل ثلاث فرق :

الفريق الأول : الذين جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح ، وهؤلاء قد هداهم الله صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا .

الفريق الثاني : الذين تعلموا العلم النافع و لم يعملوا به ، وهؤلاء هم المغضوب عليهم من اليهود ، ومن نحا نحوهم .

الفريق الثالث : الذين يعملون بلا علم ، وهؤلاء هم أهل الضلال من النصارى ، ومن نحا نحوهم .

ويشمل هذه الفرق الثلاث قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [1] .

قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " وأما قوله تعالى : ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [2] فالمغضوب عليهم هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم ، والضالون العاملون بلا علم ، فالأول : صفة اليهود ، والثاني : صفة النصارى ، وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون ، ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم ، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات ، فيا سبحان الله ! كيف يعلمه الله ، ويختار له ، ويفرض عليه أن يدعو ربه دائما ، مع أنه لا حذر عليه منه ، ولا يتصور أن فعله هذا هو ظن السوء بالله ؟ [3] انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة – سورة الفاتحة – في كل ركعة من صلاتنا ، فرضها ونفلها ؛ لما تشتمل عليه من الأسرار العظيمة ، التي من جملتها

---

(١) سورة الفاتحة الآيتان : ٦ – ٧ .

(٢) سورة الفاتحة آية : ٧ .

(٣) انظر : تاريخ نجد لابن غنام ص ٤٩١ .

هذا الدعاء العظيم : أن يوفقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح ، الذي هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة ، وأن يجنبنا طريق الهالكين ، الذين فرطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يستمد من الكتاب والسنة تفهما وتدبرا ، مع الاستعانة على ذلك بالمدرسين الناصحين ، وكتب التفسير وشروح الحديث ، وكتب الفقه وكتب النحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة .

فواجب عليك يا أخي المسلم – ليكون عملك صحيحا – أن تتعلم ما يستقيم به دينك ، من صلاتك وصومك وحجك ، وتتعلم أحكام زكاة مالك ، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه ؛ لتأخذ منها ما أباح الله لك ، وتتجنب منها ما حرم الله عليك ؛ ليكون كسبك حلالا ، وطعامك حلالا ؛ لتكون مجاب الدعوة ، كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه ، وهو ميسور بإذن الله متى ما صحت عزيمتك ، وصلحت نيتك .

فاحرص على قراءة الكتب النافعة ، واتصل بالعلماء ؛ لتسألهم عما أشكل عليك ، وتتلقى عنهم أحكام دينك ، وكذلك تعني بحضور الندوات والمحاضرات الدينية التي تقام في المساجد وغيرها ، وتستمع إلى البرامج الدينية من الإذاعة ، وتقرأ المجلات الدينية والنشرات التي تعنى بمسائل الدين ، فإذا حرصت وتتبعت هذه الروافد الخيرية نمت معلوماتك ، واستنارت بصيرتك .

ولا تنس يا أخي أن العلم ينمو ويزكو مع العمل فإذا عملت بما علمت زادك الله علما كما تقول الحكمة المأثورة : " من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم " ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢ ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

والعلم أحق ما تصرف فيه الأوقات ، ويتنافس في نيله ذوو العقول ، فبه تحيا القلوب ، وتزكو الأعمال .

ولقد أثنى الله جل ذكره وتقدست أسماؤه على العلماء العاملين ، ورفع من شأنهم في كتابه المبين ، قال تعالى : ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١ ﴾ [2] ، فبين سبحانه وتعالى ميزة الذين أوتوا العلم المقرون بالإيمان ، ثم أخبر أنه خبير بما نعمله ، ومطلع عليه ؛ ليدلنا على أنه لا بد من العلم والعمل معا ، وأن يكون كل ذلك صادرا عن الإيمان ومراقبة الله سبحانه .

ونحن عملا بواجب التعاون على البر والتقوى سنقدم لك بحول الله من خلال هذا الكتاب بعض المعلومات من الرصيد الفقهي الذي استنبطه لنا علماؤنا ، ودونوه في كتبهم ، سنقدم لك ما تيسر من ذلك ، لعله يكون دافعا لك على الاستفادة والاستزادة من العلم النافع .

ونسأل الله أن يمدنا وإياك بالعلم النافع ، ويوفقنا للعمل الصالح ، ونسأله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، إنه سميع مجيب .

---

(١) سورة الزمر آية : ٩ .

(٢) سورة المجادلة آية : ١١ .

كتاب الطهارة

باب في أحكام الطهارة والمياه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، وهي عمود الإسلام ، وأول ما يحاسب عنه العبد ، فإن صحت وقبلت قبل سائر عمله ، وإن ردت رد سائر عمله .

وقد ذكرت الصلاة في مواطن كثيرة من القرآن الكريم على صفات متنوعة ، فتارة يأمر الله بإقامتها ، وتارة يبين مزيتها ، وتارة يبين ثوابها ، وتارة يقرنها مع الصبر ، ويأمر بالاستعانة بهما على الشدائد .

ومن ثم كانت قرة عين الرسول ﷺ من هذه الدنيا ، فهي حلية النبيين ، وشعار الصالحين ، وهي صلة بين العبد وبين رب العالمين ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر .

ولما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك ، وكانت مادة التطهر هي الماء ، أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء ، صار الفقهاء رحمهم الله يبدءون بكتاب الطهارة ؛ لأنها لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ، ناسب تقديم مقدماتها ، ومنها الطهارة ، فهي مفتاح الصلاة كما في الحديث : ﴿ مفتاح الصلاة الطهور ﴾ [1] ؛ وذلك لأن الحدث يمنع الصلاة ، فهو كالقفل يوضع على المحدث ، فإذا توضأ انحل القفل .

فالطهارة أوكد شروط الصلاة ، والشرط لا بد أن يقدم على المشروط .

ومعنى الطهارة لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية ، ومعناها شرعا : ارتفاع الحدث وزوال النجس ، وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية في جميع البدن إن كان حدثا أكبر ، أو في الأعضاء الأربعة إن كان حدثا أصغر ، أو استعمال ما

---

(١) الترمذي الطهارة (٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥) ، أحمد (١/١٢٣) ، الدارمي الطهارة (٦٨٧) .

ينوب عن الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله – وهو التراب – على صفة مخصوصة ، وسيأتي إن شاء الله بيان لصفة التطهر من الحدثين .

وغرضنا الآن بيان صفة الماء الذي يحصل به التطهر ، والماء الذي لا يحصل به ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [2] ، والطهور هو الطاهر في ذاته ، المطهر لغيره ، وهو الباقي على خلقته – أي : صفته التي خلق عليها – ، سواء كان نازلا من السماء كالمطر وذوب الثلوج والبرد ، أو جاريا في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار ، أو كان مقطرا .

فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة ، فإن تغير بنجاسة لم يجز التطهر به من غير خلاف ، وإن تغير بشيء طاهر لم يغلب عليه فالصحيح من قولي العلماء صحة التطهر به أيضا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات كالإشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ، وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء ، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء " .

ثم ذكرها مع بيان وجه كل قول ، ورجح القول بصحة التطهر به ، وقال : " هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً ﴾ [4] نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع " [5] انتهى .

---

(١) سورة الفرقان آية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال آية : ١١ .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

(٤) سورة المائدة آية : ٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢١ ، ٢٥ ، وانظر : ٣٣١/٢١ .

فإذا عدم الماء ، أو عجز عن استعماله مع وجوده ، فإن الله قد جعل بدله التراب ، على صفة لاستعماله بينها النبي ﷺ في سنته ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله في بابه .

وهذا من لطف الله بعباده ، ورفع الحرج عنهم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [1] .

قال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن الطهارة بالماء تجب على كل من لزمته الصلاة مع وجوده ، فإن عدمه فبدله لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [3] " انتهى .

وهذا مما يدل على عظمة هذا الإسلام ، الذي هو دين الطهارة والنزاهة الحسية والمعنوية ، كما يدل ذلك على عظمة هذه الصلاة ، حيث لم يصح الدخول فيها بدون الطهارتين : الطهارة المعنوية من الشرك ، وذلك بالتوحيد وإخلاص العبادة لله ، والطهارة الحسية من الحدث والنجاسة ، وذلك يكون بالماء أو ما يقوم مقامه .

واعلم أن الماء إذا كان باقيا على خلقته ، لم تخالطه مادة أخرى ، فهو طهور بالإجماع ، وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة – ريحه أو طعمه أو لونه – بنجاسة فهو نجس بالإجماع ، لا يجوز استعماله ، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة – كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة – و لم يغلب ذلك المخالط عليه ، فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف ، والصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث ، والتطهر به من النجس .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) سورة الأنفال آية : ١١ .

فعلى هذا يصح لنا أن نقول : إن الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : طهور يصح التطهر به ، سواء كان باقيا على خلقته ، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ، و لم تسلبه اسمه .

القسم الثاني : نجس لا يجوز استعماله ، فلا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجاسة ، وهو مما تغير بالنجاسة . والله تعالى أعلم .

باب في أحكام الآنية وثياب الكفار

الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك .

والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ، ما عدا نوعين هما :

١ – إناء الذهب والفضة ، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه .

ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله ﷺ ﴿ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ﴾ [١] ، رواه الجماعة ، وقوله ﷺ ﴿ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ﴾ [٢] ، متفق عليه ، والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزئا ، فيحرم الإناء المطلي أو المموه بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة ، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق ، بدليل حديث أنس رضي الله عنه ﴿ أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ﴾ [٣] رواه البخاري .

قال النووي رحمه الله : " انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها ، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع " . انتهى [٤] .

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١١٠) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٧) ، الترمذي الأشربة (١٨٧٨) ، النسائي الزينة (٥٣٠١) ، أبو داود الأشربة (٣٧٢٣) ، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٤) ، أحمد (٣٩٧/٥) ، الدارمي الأشربة (٢١٣٠) .

(٢) البخاري الأشربة (٥٣١١) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٣) ، أحمد (٣٠١/٦) ، مالك الجامع (١٧١٧) ، الدارمي الأشربة (٢١٢٩) .

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٢) ، أحمد (٢٥٩/٣) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٦/١ ، وشرح مسلم ٢٥٥/٧ .

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث لعموم الأخبار ، وعدم المخصص ، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج .

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها ، فإن علمت نجاستها فإنها تغسل وتستعمل بعد ذلك .

٢ – جلود الميتة يحرم استعمالها إلا إذا دبغت ، فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ ، والصحيح الجواز ، وهو قول الجمهور ؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ ، ولأن نجاسته طارئة ، فتزول بالدبغ كما قال النبي ﷺ ﴿ يطهره الماء والقرظ ﴾ [١] ، وقوله ﷺ ﴿ دباغ الأديم طهوره ﴾ [٢] .

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه . والله تعالى أعلم .

---

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٨) ، أبو داود اللباس (٤١٢٦) .

(٢) مسلم الحيض (٣٦٦) ، الترمذي اللباس (١٧٢٧) ، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٥) ، أبو داود اللباس (٤١٢٠) ، ابن ماجه اللباس (٣٦١٠) ، أحمد (٣٧٢/١) ، مالك الصيد (١٠٧٨) ، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥) .

باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض من الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها ، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها ؛ لتكون منك على بال ، فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة .

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث ، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر ، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثا أكبر .

فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحدثين :

١ – مس المصحف الشريف ، فلا يمسه المحدث بدون حائل لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [١] أي : المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها ، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر ، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام .

وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة ، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم قوله : ﴿ لا يمس المصحف إلا طاهر ﴾ [٢] ، رواه النسائي وغيره متصلا .

قال ابن عبد البر : " إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول " [٣] .

قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر : " هو مذهب الأئمة الأربعة " [٤] .

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح " : " أجمعوا – يعني الأئمة الأربعة – أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى .

---

(١) سورة الواقعة آية : ٧٩ .

(٢) مالك النداء للصلاة (٤٦٨) .

(٣) انظر : التمهيد ٣٣٨/١٧ ، ٣٣٩ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢١ .

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه ، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفحه من غير مس .

٢ – ويحرم على المحدث الصلاة فرضا أو نفلا ، وهذا بإجماع أهل العلم ، إذا استطاع الطهارة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾ [١] الآية ، وقال النبي ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾ [٢] ، رواه مسلم وغيره ، وحديث : ﴿ لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ ﴾ [٣] ، فلا يجوز له أن يصلي من غير طهارة مع القدرة عليها ، ولا تصح صلاته ، سواء كان جاهلا أو عالما ، ناسيا أو عامدا ، لكن العالم العامد إذا صلى من غير طهارة يأثم ويعزر ، وإن كان جاهلا أو ناسيا فإنه لا يأثم ، لكن لا تصح صلاته .

٣ – يحرم على المحدث الطواف بالبيت العتيق لقوله ﷺ ﴿ الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ﴾ [٤] ، وقد توضأ النبي ﷺ للطواف [٥] وصح عنه ﷺ أنه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر [٦] كل ذلك مما يدل على تحريم الطواف على المحدث حتى يتطهر .

ومما يدل على تحريمه على المحدث حدثا أكبر قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ ﴾ [٧] ،

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) مسلم الطهارة (٢٢٤) ، الترمذي الطهارة (١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢) ، أحمد (٢/٧٣) .

(٣) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٢/٣٠٨) .

(٤) الترمذي الحج (٩٦٠) ، الدارمي المناسك (١٨٤٧) .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة : البخاري (١٦١٤) ٣/٦٢٧ ، ومسلم (٢٩٩١) ٤/٤٤٤ .

(٦) متفق عليه كما في قصة عائشة : البخاري (٢٩٤) ١/٥١٩ ، ومسلم (٢٩١٠) ٤/٣٨١ .

(٧) سورة النساء آية : ٤٣ .

أي : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا ماري طريق ، فمنعه من دخول المسجد للبقاء فيه يقتضي منعه من الطواف من باب أولى .

وهذه الأعمال تحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر .

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة فهي :

١ – يحرم على المحدث حدثا أكبر قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه ﴿ لا يحجبه – يعني النبي ﷺ – عن القرآن شيء ، ليس الجنابة ﴾ [١] ، رواه الترمذي وغيره ، ولفظ الترمذي : ﴿ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ﴾ [٢] ، فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، وبمعناه الحائض والنفساء ، ولكن رخص بعض العلماء – كشيخ الإسلام – للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه [٣] .

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر ، مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ﴾ [٤] .

٢ – ويحرم على المحدث حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [٥] أي : لا تدخلوا المسجد للبقاء

---

(١) الترمذي الطهارة (١٤٦) ، النسائي الطهارة (٢٦٥) ، أبو داود الطهارة (٢٢٩) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤) ، أحمد (١٠٧/١) .

(٢) الترمذي الطهارة (١٤٦) ، النسائي الطهارة (٢٦٥) ، أبو داود الطهارة (٢٢٩) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٤) ، أحمد (٨٣/١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦ .

(٤) مسلم الحيض (٣٧٣) ، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤) ، أبو داود الطهارة (١٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢) ، أحمد (٧٠/٦) .

(٥) سورة النساء آية : ٤٣ .

فيه ، ولقوله ﷺ ﴿ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ [1] ، رواه أبو داود من حديث عائشة ، وصححه ابن خزيمة .

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر جاز له اللبث في المسجد لقول عطاء : " رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة " ، والحكمة من هذا الوضوء تخفيف الجنابة .

وكذلك يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمر بالمسجد لمجرد العبور منه من غير جلوس فيه لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [2] أي : متجاوزين فيه للخروج منه ، والاستثناء من النهي إباحة ، فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله ﷺ ﴿ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ﴾ [3] .

وكذلك مصلى العيد لا يلبث فيه من عليه حدث أكبر بغير وضوء ، ويجوز له المرور منه لأن النبي ﷺ قال : ﴿ وليعتزل الحيض المصلى ﴾ [4] .

---

(١) أبو داود الطهارة (٢٣٢) .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) أبو داود الطهارة (٢٣٢) .

(٤) البخاري الحج (١٥٦٩) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠) ، الترمذي الجمعة (٥٣٩) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧) ، أحمد (٨٤/٥) ، الدارمي الصلاة (١٦٠٩) .

باب في آداب قضاء الحاجة

اعلم وفقني الله وإياك وجميع المسلمين أن ديننا كامل متكامل ، ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم إلا بينه ، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة ؛ ليتميز الإنسان الذي كرمه الله عن الحيوان بما كرمه الله به ، فديننا دين النظافة ودين الطهر ، فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء ، وحال قضاء الحاجة .

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء – وهو المحل المعد لقضاء الحاجة – فإنه يستحب له أن يقول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ؛ وذلك لأن اليمنى تستعمل فيما من شأنه التكريم والتجميل ، واليسرى تستعمل فيما من شأنه إزالة الأذى ونحوه .

وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء – أي في غير محل معد لقضاء الحاجة – فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس بحيث يكون في مكان خال ، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة ، بل ينحرف عنها لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة [1] وعليه أن يتحرز من رشاش البول أن يصيب بدنه أو ثوبه ، فيرتاد لبوله مكانا رخوا ؛ حتى لا يتطاير عليه شيء منه .

ولا يجوز له أن يمس فرجه بيمينه ، وكذلك لا يجوز له أن يقضي حاجته في طريق الناس ، أو في ظلهم ، أو موارد مياههم ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك [2] لما فيه من الإضرار بالناس وأذيتهم .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب : أخرجه البخاري (١٤٤) ١/٣٢٢ ، ومسلم (٦٠٨) ٢/١٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦) ١/٢٧ ، وابن ماجه (٣٢٨) ١/٢٠٨ .

ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ أو فيه قرآن ، فإن خاف على ما معه مما فيه ذكر الله جاز له الدخول به ، ويغطيه .

ولا ينبغي له أن يتكلم حال قضاء الحاجة ، فقد ورد في الحديث أن الله يمقت على ذلك [1] ويحرم عليه قراءة القرآن .

فإذا فرغ من قضاء الحاجة فإنه ينظف المخرج بالاستنجاء بالماء ، أو الاستجمار بالأحجار ، أو ما يقوم مقامها ، وإن جمع بينهما فهو أفضل ، وإن اقتصر على أحدهما كفى .

والاستجمار يكون بالأحجار أو ما يقوم مقامها من الورق الخشن والخرق ونحوها مما ينقى المخرج وينشفه ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر إذا أراد الزيادة ، ولا يجوز الاستجمار بالعظام ورجيع الدواب – أي : روثها – لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك [2] وعليه أن يزيل أثر الخارج وينشفه ؛ لئلا يبقى شيء من النجاسة على جسده ، ولئلا تنتقل النجاسة إلى مكان آخر من جسده أو ثيابه .

قال بعض الفقهاء : إن الاستنجاء أو الاستجمار شرط من شروط صحة الوضوء لا بد أن يسبقه ، فلو توضأ قبله لم يصح وضوؤه ، لحديث المقداد المتفق عليه : ﴿ يغسل ذكره ، ثم يتوضأ ﴾ [3] .

قال النووي : " والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ، ليخرج من الخلاف ، ويأمن انتقاض طهره " .

أيها المسلم احرص على التنزه من البول ، فإن عدم التنزه منه من موجبات عذاب القبر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ استنزهوا من البول ، فإن عامة

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدرس كل من : أحمد (١١٢٩٦)٣/٤٥ ، وأبو داود (١٥) ١/٢٣ ، وابن ماجه (٣٤٢) ١/٢١٥ .

(٢) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) ٢/١٤٤ ، (٦٠٧) ٢/١٤٨ .

(٣) مسلم الحيض (٣٤٦) ، أحمد (١/٦٤) .

عذاب القبر منه ﴾ [1] ، رواه الدارقطني ، قال الحافظ : " صحيح الإسناد ، وله شواهد ، وأصله في " الصحيحين " .

أيها المسلم إن كمال الطهارة يسهل القيام بالعبادة ، ويعين على إتمامها وإكمالها والقيام بمشروعاتها .

روى الإمام أحمد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ﴿ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح ، فقرأ الروم فيها ، فأوهم ، فلما انصرف قال : إنه يلبس علينا القرآن ، إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء ﴾ [2] .

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [3] ، ولما سئلوا عن صفة هذا التطهر قالوا : ﴿ إنا نتبع الحجارة الماء ﴾ ، رواه البزار .

وهنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن بعض العوام يظن أن الاستنجاء من الوضوء ، فإذا أراد أن يتوضأ بدأ بالاستنجاء ، ولو كان قد استنجى سابقا بعد قضاء الحاجة ، وهذا خطأ لأن الاستنجاء ليس من الوضوء ، وإنما هو من شروطه كما سبق ، ومحله بعد الفراغ من قضاء الحاجة ، ولا داعي لتكراره من غير وجود موجبه – وهو قضاء الحاجة وتلوث المخرج بالنجاسة – .

أيها المسلم هذا ديننا ، دين الطهارة والنظافة والنزاهة ، أتى بأحسن الآداب وأكرم الأخلاق ، استوعب كل ما يحتاجه المسلم ، وكل ما يصلحه ، ولم يغفل شيئا فيه مصلحة لنا ، فلله الحمد والمنة ، ونسأله الثبات على هذا الدين ، والتبصر في أحكامه ، والعمل بشرائعه ، مع الإخلاص لله في ذلك ؛ حتى يكون عملنا صحيحا مقبولا .

---

(١) النسائي السهو (١٣٤٥) .

(٢) النسائي الافتتاح (٩٤٧) ، أحمد (٤٧٢/٣) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

باب في السواك وخصال الفطرة

روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ﴿ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ﴾ [1] ، رواه أحمد وغيره .

وثبت في " الصحيحين " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ﴾ [2] .

وفي " الصحيحين " أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : ﴿ أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى ﴾ [3] .

من هذه الأحاديث وما جاء بمعناها أخذ الفقهاء الأحكام التالية :

مشروعية السواك ، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللثة ، ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة ، وقد ورد أنه من سنن المرسلين [4] فأول من استاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد بين الرسول ﷺ أنه مطهرة للفم ، أي : منظف له مما يستكره ، وأنه مرضاة للرب ، أي : يرضي الرب تبارك وتعالى ، وقد ورد في بيانه والحث عليه أكثر من مائة حديث ، مما يدل على أنه سنة مؤكدة ، حث الشارع عليه ، ورغب فيه ، وله فوائد عظيمة ، من أعظمها وأجمعها ما أشار إليه في هذا الحديث : أنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

---

(١) أحمد (٣/١) .

(٢) البخاري اللباس (٥٥٥٠) ، مسلم الطهارة (٢٥٧) ، الترمذي الأدب (٢٧٥٦) ، النسائي الزينة (٥٢٢٥) ، أبو داود الترجل (٤١٩٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢) ، أحمد (٢٣٩/٢) ، مالك الجامع (١٧٠٩) .

(٣) البخاري اللباس (٥٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٥٩) ، الترمذي الأدب (٢٧٦٣) ، النسائي الطهارة (١٥) ، أبو داود الترجل (٤١٩٩) ، أحمد (١٦/٢) ، مالك الجامع (١٧٦٤) .

(٤) أخرجه من حديث أبي أيوب : أحمد (٢٣٤٧٠) ٥ / ٤٢١ ، الترمذي (١٠٨١) ٣٩١/٣ النكاح ١ ، ولفظه : أربع من سنن المرسلين : التعطر ، والنكاح ، والسواك ، والحياء ، وقال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن غريب .

ويكون التسوك بعود لين من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها مما لا يتفتت ، ولا يجرح الفم .

ويسن السواك في جميع الأوقات ، حتى للصائم في جميع اليوم على الصحيح ، ويتأكد في أوقات مخصوصة ، فيتأكد عند الوضوء لقوله ﷺ ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾ [1] ، فالحديث يدل على تأكد استحباب السواك عند الوضوء ، ويكون ذلك حال المضمضة ؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وتنظيف الفم ، ويتأكد السواك أيضا عند الصلاة فرضا أو نفلا ؛ لأننا مأمورون عند التقرب إلى الله أن نكون في حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة .

ويتأكد السواك أيضا عند الانتباه من نوم الليل أو نوم النهار ؛ لأنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، والشوص : الدلك ، وذلك لأن النوم تتغير معه رائحة الفم لتصاعد أبخرة المعدة ، والسواك في هذه الحالة ينظف الفم من آثارها ، ويتأكد السواك أيضا عند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره ، ويتأكد أيضا عند قراءة قرآن لتنظيف الفم وتطييبه لتلاوة كلام الله عز وجل .

وصفة التسوك أن يمر المسواك على لثته وأسنانه ، فيبتدئ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، ويمسك المسواك بيده اليسرى .

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التي مر ذكرها في الحديث ، وسميت خصال الفطرة لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها ، وليكونوا على أجمل هيئة وأحسن خلقة ، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، وهذه الخصال هي :

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٧) ، مسلم الطهارة (٢٥٢) ، الترمذي الطهارة (٢٢) ، النسائي الطهارة (٧) ، أبو داود الطهارة (٤٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٧) ، مالك الطهارة (١٤٧) .

١ – الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة فيه ، وهي الموسى ، وفي إزالته تجميل ونظافة ، فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .

٢– الختان : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة ، ويكون زمن الصغر لأنه أسرع برءا ، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال .

ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة ، وغير ذلك من الفوائد .

٣– قص الشارب وإحفاؤه ، وهو المبالغـــة في قصه لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار ، وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عكس كثير من الناس الأمر ، فصاروا يوفرون شواربهم ، ويحلقون لحاهم ، أو يقصونها ، أو يحاصرونها في نطاق ضيق إمعانا في المخالفة للهدي النبوي ، وتقليدا لأعداء الله ورسوله ، ونزولا عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسفلة ، حتى صدق عليهم قول الشاعر :

يقضى علـــى المـــرء في أيـــام محنتـــه حتى يرى حسنا مـــا لـــيس بالحـــسن

وقول الآخر :

ولا عجـــــب أن النـــــساء ترجلـــــت ولكـــــن تأنيـــــث الرجـــــال عجيـــــب

٤– ومن خصال الفطرة : تقليم الأظافر ، وهو قطعها بحيث لا تترك تطول ؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها ، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنفس والنساء الهمجيات ، فصاروا يطيلون أظافرهم مخالفة للهدي النبوي ، وإمعانا في التقليد الأعمى .

٥– ومن خصال الفطرة : نتف الإبط ، أي : إزالة الشعر النابت في الإبط ، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك ؛ لما في إزالة هذا الشعر من النظافة ، وقطع الرائحة الكريهة التي تتضاعف مع وجود هذا الشعر .

أيها المسلم هكذا جاء ديننا بتشريع هذه الخصال ؛ لما فيها من التجمل والتنظف والتطهر ؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل مظهر مخالفا بذلك هدي المشركين ، ولما في بعضها من تمييز بين الرجال والنساء ؛ ليبقى لكل منهما شخصيته المناسبة لوظيفته في الحياة ، لكن أبى كثير من المخدوعين ، الذين يظلمون أنفسهم ، فأبوا إلا مخالفة الرسول ﷺ واستيراد التقاليد التي لا تتناسب مع ديننا وشخصيتنا الإسلامية ، واتخذوا من سفلة الغرب أو الشرق قدوة لهم في شخصيتهم ، فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، بل استبدلوا الخبيث بالطيب ، والكمال بالنقص ، فجنوا على أنفسهم وعلى مجتمعهم ، وجاءوا بسنة سيئة ، باءوا بإثمها وإثم من عمل بها تبعا لهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم وفق المسلمين لإصلاح أعمالهم وأقوالهم ، وارزقهم الإخلاص لوجهك الكريم ، والتمسك بسنة نبيك ﷺ .

باب في أحكام الوضوء

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] الآية ، فهذه الآية الكريمة أوجبت الوضوء للصلاة ، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء ، وحددت مواقع الوضوء منها ، ثم بين النبي ﷺ صفة الوضوء بقوله وبفعله بيانا كافيا .

اعلم أيها المسلم أن للوضوء شروطا وفروضا وسننا ، فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ؛ ليكون الوضوء صحيحا ، وأما السنن فهي مكملات الوضوء ، وفيها زيادة أجر ، وتركها لا يمنع صحة الوضوء .

فالشروط هي :

- الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية ، فلا يصح الوضوء من كافر ، ولا من مجنون ، ولا من صغير لا يميزه ، ولا ممن لم ينو الوضوء بأن نوى تبردا ، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا .
- ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورا كما سبق ، فإن كان نجسا لم يجزئه ، ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحا ، فإن كان مغصوبا ، أو تحصل عليه بغير طريق شرعي ، لم يصح الوضوء به .
- وكذلك يشترط للوضوء أن يسبقه استنجاء أو استجمار على ما سبق تفصيله .
- ويشترط للوضوء أيضا إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ، فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة ؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

وأما فروض الوضوء – وهي أعضاؤه – فهي ستة :

أحدها : غسل الوجه بكامله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، فمن غسل وجهه وترك المضمضة والاستنشاق أو أحدهما لم يصح وضوءه ؛ لأن الفم والأنف من الوجه ، والله تعالى يقول : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [1] فأمر بغسل الوجه كله ، فمن ترك شيئا منه لم يكن ممتثلا أمر الله تعالى ، والنبي ﷺ تمضمض واستنشق .

الثاني : غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى : ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [2] ، أي : مع المرافق ؛ لأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه [3] وفي حديث آخر : ﴿ غسل يديه حتى أشرع في العضد ﴾ [4] ، مما يدل على دخول المرفقين في المغسول .

والثالث : مسح الرأس كله ومنه الأذنان لقوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [5] ، وقال ﷺ ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ [6] ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ، فلا يجزئ مسح بعض الرأس .

والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [7] ، و (إلى) بمعنى (مع) ، وذلك للأحاديث الواردة في صفة الوضوء ، فإنها تدل على دخول الكعبين في المغسول .

والخامس : الترتيب بأن يغسل الوجه أولا ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل رجليه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٦ .

(٣) أخرجه من حديث جابر : الدارقطني (٢٦٨) ١/٨٦ ، والبيهقي (٢٥٦) ١/٩٣ .

(٤) مسلم الطهارة (٢٤٦) ، أحمد (٢/٤٠٠) .

(٥) سورة المائدة آية : ٦ .

(٦) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٣) .

(٧) سورة المائدة آية : ٦ .

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] ، والنبي ﷺ رتب الوضوء على هذه الكيفية ، وقال : ﴿ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ﴾ [2] ، رواه أبو داود وغيره .

السادس : الموالاة ، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليا ، بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله ، بل يتابع غسل الأعضاء ، الواحد تلو الآخر حسب الإمكان .

هذه فروض الوضوء التي لا بد منها فيه على وفق ما ذكره الله في كتابه .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية في ابتداء الوضوء ، هل هي واجبة أو سنة ؟ فهي عند الجميع مشروعة ، ولا ينبغي تركها ، وصفتها أن يقول : بسم الله ، وإن زاد : الرحمن الرحيم فلا بأس .

والحكمة – والله أعلم – في اختصاص هذه الأعضاء الأربعة بالوضوء ، لأنها أسرع ما يتحرك من البدن لاكتساب الذنوب ، فكان في تطهير ظاهرها تنبيه على تطهير باطنها ، وقد أخبر النبي ﷺ أن المسلم كلما غسل عضوا منها حط عنه كل خطيئة أصابها بذلك العضو ، وأنها تخرج خطاياه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء .

ثم أرشد ﷺ بعد غسل هذه الأعضاء إلى تجديد الإيمان بالشهادتين ، إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية ، فالحسية تكون بالماء على الصفة التي بينها الله في كتابه من غسل هذه الأعضاء ، والمعنوية تكون بالشهادتين اللتين تطهران من الشرك .

وقد قال تعالى في آخر آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [3] وهكذا أيها المسلم شرع الله لك الوضوء ليطهرك به من خطاياك ، وليتم به نعمته عليك .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٩) .

(٣) سورة المائدة آية : ٦ .

وتأمل افتتاح آية الوضوء بهذا النداء الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [1] فقد وجه سبحانه الخطاب إلى من يتصف بالإيمان ؛ لأنه هو الذي يصغي لأوامر الله ، وينتفع بها ، ولهذا قال النبي ﷺ ﴿ ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ﴾ [2] .

وما زاد عما ذكر في صفة الوضوء فهو مستحب ، من فعله فله زيادة أجر ، ومن تركه فلا حرج عليه ، ومن ثم سمى الفقهاء تلك الأفعال : سنن الوضوء ، أي : مستحباته ، فسنن الوضوء هي :

أولا : السواك ، وتقدم بيان فضيلته وكيفيته ، ومحله عند المضمضة ليحصل به ، والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة ، والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .

ثانيا : غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء .

ثالثا : البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ؛ لورود البداءة بهما في الأحاديث ، ويبالغ فيها إن كان غير صائم ، ومعنى المبالغة في المضمضة : إدارة الماء في جميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى أنفه .

رابعا : ومن سنن الوضوء تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين .

خامسا : التيامن ، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى .

سادسا : الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين .

هذه شروط الوضوء وفروضه وسننه ، يجدر بك أن تتعلمها وتحرص على تطبيقها في كل وضوء ؛ ليكون وضوؤك مستكملا للصفة المشروعة ، لتحوز على الثواب .

ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٠٤ .

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧) ، أحمد (٥/٢٨٢) ، الدارمي الطهارة (٦٥٥) .

باب في بيان صفة الوضوء

بعد أن عرفت شرائط الوضوء وفرائضه وسننه على ما سبق بيانه ، كأنك تطلعت إلى بيان صفة الوضوء التي تطبق فيها تلك الأحكام ، وهي صفة الوضوء الكامل المشتمل على الفروض والسنن ، مستوحاة من نصوص الشرع ؛ لتعمل على تطبيقها إن شاء الله ، فصفة الوضوء :

– أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .

– ثم يقول : بسم الله .

– ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .

– ثم يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ، وينثر الماء من أنفه بيساره .

– ويغسل وجهه ثلاث مرات ، وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، واللحيان عظمان في أسفل الوجه ، أحدهما من جهة اليمين ، والثاني من جهة اليسار ، والذقن مجمعهما ، وشعر اللحية من الوجه فيجب غسله ولو طال ، فإن كانت اللحية خفيفة الشعر وجب غسل باطنها وظاهرها ، وإن كانت كثيفة – أي : ساترة للجلد – وجب غسل ظاهرها ، ويستحب تخليل باطنها كما تقدم ، وحد الوجه عرضا من الأذن إلى الأذن ، والأذنان من الرأس فيمسحان معه كما تقدم .

– ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات ، وحد اليد هنا من رءوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد ، ولا بد أن يزيل ما علق باليدين قبل الغسل من عجين وطين وصبغ كثيف على الأظافر حتى يتبلغ بماء الوضوء .

ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه ، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ، ويمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه ، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه .

– ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق .

ومن كان مقطوع اليد أو الرجل فإنه يغسل ما بقي من الذراع أو الرجل ، فإن قطع من مفصل المرفق غسل رأس العضد ، وإن قطع من الكعب غسل طرف الساق ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ، وقوله ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] ، فإذا غسل بقية المفروض فقد أتى بما استطاع .

ثم بعد الفراغ من الوضوء على الصفة التي ذكرنا يرفع بصره إلى السماء ، ويقول ما ورد عن النبي ﷺ من الأدعية في هذه الحالة ، ومن ذلك : ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ﴾ [3] .

والمناسبة في الإتيان بهذا الذكر والدعاء بعد الوضوء ، أنه لما كان الوضوء طهارة للظاهر ناسب ذكر طهارة الباطن بالتوحيد والتوبة ، وهما أعظم المطهرات ، فإذا اجتمع له الطهوران : طهور الظاهر بالوضوء ، وطهور الباطن بالتوحيد والتوبة ، صلح للدخول على الله ، والوقوف بين يديه ، ومناجاته .

ولا بأس أن ينشف المتوضئ أعضاءه من ماء الوضوء بمسحه بخرقة ونحوها .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٢/٥٠٨) .

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٥٩) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٨) .

ثم اعلم أيها المسلم أنه يجب إسباغ الوضوء وهو إتمامه باستكمال الأعضاء ، وتعميم كل عضو بالماء ، ولا يترك منه شيئا لم يصبه الماء ، فقد ﴿ رأى النبي ﷺ رجلا ترك موضع ظفر على قدمه ، فقال له : ارجع ، فأحسن وضوءك ﴾ (١) .

﴿ وعن بعض أزواج النبي ﷺ أنه رأى رجلا يصلي وفي بعض قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، ﴾ (٢) ، وقال ﷺ ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ (٣) ؛ وذلك لأنه قد يحصل التساهل في تعاهدهما ، فلا يصل إليهما الماء ، أو تبقى فيهما بقية لا يعمها الماء ، فيعذبان بالنار بسبب ذلك .

وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره : ﴿ إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ﴾ (٤) .

ثم اعلم أيها المسلم أنه ليس معنى إسباغ الوضوء كثرة صب الماء ، بل معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله ، وأما كثرة صب الماء فهذا إسراف منهي عنه ، بل قد يكثر صب الماء ولا يتطهر الطهارة الواجبة ، وإذا حصل إسباغ الوضوء مع تقليل الماء فهذا هو المشروع .

فقد ثبت في " الصحيحين " أنه ﷺ ﴿ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ﴾ (٥) ونهى ﷺ عن الإسراف في الماء ، فقد ﴿ مر ﷺ بسعد وهو يتوضأ ، فقال :

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٣) ، أبو داود الطهارة (١٧٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٦٦) ، أحمد (٢٣/١) .

(٢) أبو داود الطهارة (١٧٥) ، أحمد (٤٢٤/٣) .

(٣) البخاري العلم (٦٠) ، مسلم الطهارة (٢٤١) ، النسائي الطهارة (١١١) ، أبو داود الطهارة (٩٧) ، أحمد (٢٢٦/٢) .

(٤) النسائي التطبيق (١١٣٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٠) .

(٥) البخاري الوضوء (١٩٨) ، مسلم الحيض (٣٢٥) ، النسائي المياه (٣٤٥) ، أبو داود الطهارة (٩٥) ، أحمد (١١٦/٣) ، الدارمي الطهارة (٦٨٩) .

ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، ولو كنت على نهر جار ﴾ [1] ، رواه أحمد وابن ماجه ، وله شواهد [2] والسرف ضد القصد .

وأخبر ﷺ أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور [3] وقال : ﴿ إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء ﴾ [4] .

والسرف في صب الماء – مع أنه يضيع الماء من غير فائدة – يوقع في مفاسد أخرى :

منها : أنه قد يعتمد على كثرة الماء فلا يتعاهد وصول الماء إلى أعضائه ، فربما تبقى بقية لم يصلها الماء ، ولا يدري عنها ، فيبقى وضوءه ناقصا ، فيصلي بغير طهارة .

ومنها : الخوف عليه من الغلو في العبادة ، فإن الوضوء عبادة ، والعبادة إذا دخلها الغلو فسدت .

ومنها : أنه قد يحدث له الوسواس في الطهارة بسبب الإسراف في صب الماء .

والخير كله في الاقتداء بالرسول ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فعليك أيها المسلم بالحرص على أن يكون وضوءك وجميع عباداتك على الوجه المشروع ، من غير إفراط ولا تفريط ، فكلا طرفي الأمور ذميم ، وخير الأمور أوسطها ، والمتساهل في العبادة ينتقصها ، والغالي فيها يزيد عليها ما ليس منها ، والمسنن فيها بسنة الرسول ﷺ هو الذي يوفيها حقها .

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل .

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٥) ، أحمد (٢/٢٢١) .

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو : أحمد (٧٠٦٢) ٢/٢٩١ ، وابن ماجه (٤٢٥) ١/٢٥٤ .

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل : أحمد (١٦٧٧٨) ٤/١٢٣) ، وأبو داود (٩٦) ١/٥٩ الطهارة ٤٥ .

(٤) الترمذي الطهارة (٥٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢١) .

باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

إن ديننا دين يسر ، لا دين مشقة وحرج ، يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتفي المشقة ، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء ، إذا كان على شيء من أعضاء المتوضئ حائل يشق نزعه ، ويحتاج إلى بقائه ، إما لوقاية الرجلين كالخفين ونحوهما ، أو لوقاية الرأس كالعمامة ، وإما لوقاية جرح ونحوه كالجبيرة ونحوها ، فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ، ويكتفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها تخفيفا منه سبحانه وتعالى على عباده ، ودفعا للحرج عنهم .

فأما مسح الخفين ، أو ما يقوم مقامهما من الجوربين ، والاكتفاء به عن غسل الرجلين ، فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر ، وأمره بذلك ، وترخيصه فيه .

قال الحسن : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين " [1] وقال النووي : " روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة " ، وقال الإمام أحمد : " ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ " [2] وقال ابن المبارك وغيره : " ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، هو جائز " [3] ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه [4] واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه .

وحكم المسح على الخفين أنه رخصة ، فعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين أخذا برخصة الله ﷻ واقتداء بالنبي ﷺ ومخالفة للمبتدعة ، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح ، وقد كان النبي ﷺ لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٣٠/١ ، ٤٣٣ ، ونصب الراية للزيلعي ١٦٢/١ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦١٥/١ – ٦١٦ .

(٢) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦١٥/١ .

(٣) انظر : الأوسط ٤٣٤/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٤٣٤/١ .

الخفين مسح على الخفين ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه .

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر يوم وليلة ، وبالنسبة لمسافر سفرا يبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ؛ لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : ﴿ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ﴾ [1] ، وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس ؛ لأن الحدث هو الموجب للوضوء ، ولأن جواز المسح يبتدئ من الحدث ، فيكون ابتداء المدة من أول جواز المسح ، ومن العلماء من يرى أن ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث .

شروط المسح على الخفين ونحوهما :

١- يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما أن النبي ﷺ قال لما أراد نزع خفيه وهو يتوضأ : ﴿ دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ﴾ [2] ، وحديث : ﴿ أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ﴾ [3] ، وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين ، فلو كان حال لبسهما محدثا لم يجز المسح عليهما .

٢- ويشترط أن يكون الخف ونحوه مباحا ، فإن كان مغصوبا أو حريرا بالنسبة للرجل لم يجز المسح عليه ؛ لأن المحرم لا تستباح به الرخصة .

٣- ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساترا للرجل ، فلا يمسح عليه إذا لم يكن ضافيا مغطيا لما يجب غسله بأن كان نازلا عن الكعب ، أو كان ضافيا لكنه لا يستر الرجل لصفائه أو خفته ، كجورب غير صفيق فلا يمسح على ذلك كله لعدم ستره .

---

(١) الترمذي الطهارة (٩٥) ، أبو داود الطهارة (١٥٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٣) ، أحمد (٢١٣/٥) .

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٣) ، مسلم الطهارة (٢٧٤) ، الدارمي الطهارة (٧١٣) .

(٣) أحمد (٢٤٠/٤) .

ويمسح على ما يقوم مقام الخفين ، فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره ؛ لأن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين ، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي ، [1] ويستمر المسح عليه إلى تمام المدة دون ما يلبس فوقه من خف أو نعل ونحوه ، ولا تأثير لتكرار خلعه ولبسه إذا كان قد بدأ المسح على الجورب .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

أحدهما : أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .

الشرط الثاني : أن تكون العمامة محنكة ، وهي التي يدار منها تحت الحنك دور فأكثر ، أو تكون ذات ذؤابة ، وهي التي يرخى طرفها من الخلف ، فقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على العمامة بأحاديث أخرجها غير واحد من الأئمة ، وقال عمر : " من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله " .

وإنما يجوز المسح على الخفين والعمامة في الطهارة من الحدث الأصغر ، وأما الحدث الأكبر ، فلا يمسح على شيء من ذلك فيه ، بل يجب غسل ما تحتهما .

ويمسح على الجبيرة ، وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر ، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح ، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح ، كل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة ، بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها ، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نزع ما زاد عن الحاجة .

ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر والأكبر ، وليس للمسح عليها وقت محدد ، بل يمسح عليها إلى نزعها أو برء ما تحتها ؛ لأن مسحها لأجل الضرورة إليها ، فيتقدر بقدر الضرورة .

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة : أحمد (١٨١٦٧) ٣٤٣/٤ ، وأبو داود (١٥٩) ٨٥/١ ، والترمذي (٩٩) ١٦٧/١ ، وابن ماجه (٥٥٩) ٣١٤/١ .

والدليل على مسح الجبيرة حديث جابر رضي الله عنه قال : ﴿ خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ﴾ [1] ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وصححها ابن السكن .

محل المسح من هذه الحوائل :

يمسح ظاهر الخف والجورب ، ويمسح أكثر العمامة ، ويختص ذلك بدوائرها ، ويمسح على جميعا لجبيرة ، وصفة المسح على الخفين أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقه ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ويفرج أصابعه إذا مسح ، ولا يكرر المسح .

وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح .

(١) أبو داود الطهارة (٣٣٦) .

باب في بيان نواقض الوضوء

عرفت مما سبق كيف يتم الوضوء بشروطه وفروضه وسننه كما بينه النبي ﷺ فكنت بحاجة إلى معرفة ما يفسد هذا الوضوء وينقضه ؛ لئلا تستمر على وضوء قد بطل مفعوله ، فتؤدي به عبادة لا تصح منك .

فاعلم أيها المسلم أن للوضوء مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير ، فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يشرع لها الوضوء ، وهذه المفسدات تسمى نواقض ، وتسمى مبطلات ، والمعنى واحد ، وهذه المفسدات أو النواقض أو المبطلات أمور عينها الشارع ، وهي علل تؤثر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه ، وهي إما أحداث تنقض الوضوء بنفسها كالبول والغائط وسائر الخارج من السبيلين ، وإما أسباب للأحداث بحيث إذا وقعت تكون مظنة لحصول الأحداث ، كزوال العقل ، أو تغطيته بالنوم والإغماء والجنون ، فإن زائل العقل لا يحس بما يحصل منه ، فأقيمت المظنة مقام الحدث ، وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

١- الخارج من سبيل ، أي : من مخرج البول والغائط ، والخارج من السبيل إما أن يكون بولا أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو غائطا أو ريحا .

فإن كان الخارج بولا أو غائطا فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع ، قال تعالى في موجبات الوضوء : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [١] ، وإن كان منيا أو مذيا فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة ، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره [٢] .

وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة ، وهو دم فساد ، لا دم حيض ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ ﴿ فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق ﴾ [٣] ، رواه أبو داود والدارقطني ، وقال : " إسناده كلهم ثقات " .

---

(١) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٢) انظر : الأوسط ١/١٣٤ .

(٣) مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٣) ، أبو داود الطهارة (٢٨٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، مالك الطهارة (١٣٧) .

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث الصحيحة وبالإجماع ، قال ﷺ ﴿ ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ [1] ، وقال ﷺ فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا : ﴿ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ [2] .

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف فموضع خلاف بين أهل العلم ، هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه ؟ على قولين ، والراجح أنه لا ينقض ، لكن لو توضأ خروجا من الخلاف لكان أحسن .

٢- من النواقض زوال العقل أو تغطيته ، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه ، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما ، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه انتقضت وضوؤه ؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث ، وهو لا يحس به ، إلا يسير النوم ، فإنه لا ينقض الوضوء لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة [3] وإنما ينقضه النوم المستغرق جمعا بين الأدلة .

٣- من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواء كان قليلا أو كثيرا ، لصحة الحديث فيه عن رسول الله ﷺ وصراحته [4] قال الإمام أحمد رحمه الله : " فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ " ، وأما أكل اللحم من غير الإبل فلا ينقض الوضوء .

وهناك أشياء قد اختلف العلماء فيها هل تنقض الوضوء أو لا ؟ وهي : مس الذكر ، ومس المرأة بشهوة ، وتغسيل الميت ، والردة عن الإسلام ، فمن العلماء من قال : إن كل

---

(١) البخاري الحيل (٦٥٥٤) ، مسلم الطهارة (٢٢٥) ، الترمذي الطهارة (٧٦) ، أبو داود الطهارة (٦٠) ، أحمد (٣٠٨/٢) .

(٢) البخاري الوضوء (١٣٧) ، مسلم الحيض (٣٦١) ، النسائي الطهارة (١٦٠) ، أبو داود الطهارة (١٧٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣) ، أحمد (٣٩/٤) .

(٣) كما في حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) ٢٩٦/٢ الحيض ٣٣ ، بلفظ ينامون .

(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) ٢٧١/١ ، والحديث الآخر بمعناه عن البراء بن عازب ، وأخرجه : أحمد (١٨٤٩٥) ٤٩٠/٤ ، وأبو داود (١٨٤) ٩٦/١ ، والترمذي (٨١) ١٢٢/١ ، وابن ماجه (٤٩٤) ٢٨٣/١ .

واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء ، ومنهم من قال : لا ينقض ، والمسألة محل نظر واجتهاد ، لكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجا من الخلاف لكان أحسن .

هذا وقد بقيت مسألة مهمة تتعلق بهذا الموضوع ، وهي : من تيقن الطهارة ، ثم شك في حصول ناقض من نواقضها ، ماذا يفعل ؟

لقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ [1] .

فدل هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها أنه يبقى على الطهارة ؛ لأنها الأصل ، ولأنها متيقنة ، وحصول الناقض مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء أنها تبقى على أصولها حتى يتيقن خلافها ، وكذلك العكس ، فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يتوضأ ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلا يرتفع بالشك .

أخي المسلم عليك بالمحافظة على الطهارة للصلاة والاهتمام بها ؛ لأنها لا تصح صلاة بدون طهور ، كما يجب عليك أن تحذر من الوسواس وتسلط الشيطان عليك ، بحيث يخيل إليك انتقاض طهارتك ويلبس عليك ، فاستعذ بالله من شره ، ولا تلتفت إلى وساوسه ، واسأل أهل العلم عما أشكل عليك من أمور الطهارة ، لتكون على بصيرة من أمرك ، واهتم أيضا بطهارة ثيابك من النجاسة ؛ لتكون صلاتك صحيحة وعبادتك مستقيمة ، فإن الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [2] .

وفقنا الله جميعا للعلم النافع والعمل الصالح .

---

(١) مسلم الحيض (٣٦٢) ، أبو داود الطهارة (١٧٧) ، أحمد (٢/٤١٤) ، الدارمي الطهارة (٧٢١) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

باب في أحكام الغسل

عرفت مما سبق أحكام الطهارة من الحدث الأصغر ونواقضها ، فكنت بحاجة إلى أن تعرف أحكام الطهارة من الحدث الأكبر ، جنابة كان أو حيضا أو نفاسا ، وهذه الطهارة تسمى بالغسل – بضم الغين – ، وهو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة يأتي بيانها .

والدليل على وجوبه : قول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [1] .

وقد ذكروا أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية ، وهو من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيهم .

وموجبات الغسل ستة أشياء ، إذا حصل واحد منها وجب على المسلم الاغتسال :

أحدها : خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى ، ولا يخلو إما أن يخرج في حال اليقظة ، أو حال النوم ، فإن خرج في حال اليقظة اشترط وجود اللذة بخروجه ، فإن خرج بدون لذة لم يوجب الغسل ؛ كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك ، وإن خرج في حال النوم ، وهو ما يسمى بالاحتلام ، وجب الغسل مطلقا لفقد إدراكه ، فقد لا يشعر باللذة ، فالنائم إذا استيقظ ووجد أثر المني وجب عليه الغسل ، وإن احتلم ، و لم يخرج منه مني ، و لم يجد له أثرا ، لم يجب عليه الغسل .

الثاني : من موجبات الغسل إيلاج الذكر في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ للحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ ﴿ إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل ﴾ [2] ، فيجب الغسل على الواطئ والموطوءة بالإيلاج ، ولو لم يحصل إنزال ؛ لهذا الحديث ، ولإجماع أهل العلم على ذلك .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) البخاري الغسل (٢٨٧) ، مسلم الحيض (٣٤٨) ، النسائي الطهارة (١٩١) ، أبو داود الطهارة (٢١٦) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٠) ، أحمد (٣٤٧/٢) ، الدارمي الطهارة (٧٦١) .

الثالث : من موجبات الغسل عند طائفة من العلماء إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل ؛ لأن النبي ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا [1] ويرى كثير من أهل العلم أن اغتسال الكافر إذا أسلم مستحب ، وليس بواجب ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر به كل من أسلم ، فيحمل الأمر به على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

الرابع : من موجبات الغسل : الموت ، فيجب تغسيل الميت غير الشهيد في المعركة ، فإنه لا يغسل ، وتفاصيل ذلك تأتي في أحكام الجنائز إن شاء الله .

الخامس والسادس : من موجبات الغسل الحيض والنفاس ؛ لقوله ﷺ ﴿ وإذا ذهبت حيضتك فاغتسلي وصلي ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [3] يعني الحيض ، يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض .

وصفة الغسل الكامل :

- أن ينوي بقلبه .
- ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثا ، ويغسل فرجه .
- ثم يتوضأ وضوءا كاملا .
- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره .
- ثم يعم بدنه بالغسل ، ويدلك بدنه بيديه ليصل الماء إليه .

والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس ، وأما الجنابة فلا تنقضه حين تغتسل لها لمشقة التكرار ، ولكن يجب عليها أن تروي أصول شعرها بالماء .

---

(١) كما في حديث قيس بن عاصم ، في قصة إسلامه أخرجه : أبو داود (٣٥٥) ١/١٨٠ ، والترمذي (٦٠٤) ٢/٥٠٢ ، والنسائي (١٨٨) ١/١١٨ ، كما أمر ثمامة بن أثال ، وواثلة بن الأسقع ، وقتادة ، وعقيل بن أبي طالب .

(٢) البخاري الحيض (٣١٤) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

ويجب على المغتسل رجلا كان أو امرأة أن يتفقد أصول شعره ومغابن بدنه ، وما تحت حلقه وإبطيه وسرته وطي ركبتيه ، وإن كان لابسا ساعة أو خاتما فإنه يحركهما ليصل الماء إلى ما تحتهما .

وهكذا يجب أن يهتم بإسباغ الغسل ، بحيث لا يبقى من بدنه شيء لا يصل إليه الماء ، وقال ﷺ ﴿ تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر ﴾ [1] ، رواه أبو داود والترمذي .

ولا ينبغي له أن يسرف في صب الماء ، فالمشروع تقليل الماء مع الإسباغ ، فقد كان ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع [2] فينبغي الاقتداء به في تقليل الماء وعدم الإسراف .

كما يجب على المغتسل أن يستتر ، فلا يجوز أن يغتسل عريانا بين الناس لحديث : ﴿ إن الله حيي يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم ، فليستتر ﴾ [3] ، رواه أبو داود والنسائي .

والغسل من الحدث الأكبر أمانة من جملة الأمانات التي بين العبد وبين ربه ، يجب عليه أن يحافظ عليه ، وأن يهتم بأحكامه ليؤديه على الوجه المشروع ، وما أشكل عليه من أحكامه وموجباته سأل عنه ، ولا يمنعه الحياء من ذلك ، فإن الله لا يستحي من الحق ، فالحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن أمور دينه حياء مذموم ، وهو جبن من الشيطان ليثبط به الإنسان عن استكمال دينه ، ومعرفة ما يلزمه من أحكامه .

وأمر الطهارة عظيم ، والتفريط في شأنها خطير ؛ لأنها تترتب عليها صحة الصلاة التي هي عمود الإسلام .

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين البصيرة في دينه ، والإخلاص له في القول والعمل .

---

(١) الترمذي الطهارة (١٠٦) ، أبو داود الطهارة (٢٤٨) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٩٧) .

(٢) لحديث أنسقال : كان النبي يغسل – أو كان يغتسل – بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد ، أخرجه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) .

(٣) النسائي الغسل والتيمم (٤٠٦) ، أبو داود الحمام (٤٠١٢) ، أحمد (٢٢٤/٤) .

باب في أحكام التيمم

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهورا ، وهذا واجب لا بد منه مع الإمكان ، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوما ، أو في حكم المعدوم ، أو موجودا ، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية ، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه ، وهو التيمم بالتراب تيسيرا على الخلق ، ورفعا للحرج .

يقول الله تعالى في محكم تنزيله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [1] .

والتيمم في اللغة : القصد ، والتيمم في الشرع : هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص ، وكما هو ثابت في القرآن الكريم فهو ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة ، وهو فضيلة لهذه الأمة المحمدية ، اختصها الله به ، ولم يجعله طهورا لغيرها توسعة عليها ، وإحسانا منه إليها .

ففي " الصحيحين " وغيرهما : قال ﷺ ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ﴾ [2] ، وفي لفظ : ﴿ فعنده مسجده وطهوره ﴾ [3] .

---

(١) سورة المائدة آية : ٦ .

(٢) البخاري التيمم (٣٢٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٢) ، أحمد (٣٠٤/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٨٩) .

(٣) أحمد (٢٤٨/٥) .

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعا ، يفعل بالتطهر به كل ما يفعل بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك ، فإن الله جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا ، قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ وجعلت تربتها – يعني الأرض – لنا طهورا . . . ﴾ [1] .

وينوب التيمم عن الماء في أحوال هي :

أولا : إذا عدم الماء لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [2] سواء عدمه في الحضر أو السفر ، وطلبه و لم يجده .

ثانيا : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ ، فلو تطهر منه لأضر حاجته ، بحيث يخاف العطش على نفسه ، أو عطش غيره من آدمي أو بهيمة محترمين .

ثالثا : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ [3] إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [4] الآية .

رابعا : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ، وليس عنده من يوضئه ، وخاف خروج الوقت .

خامسا : إذا خاف بردا باستعمال الماء ، و لم يجد ما يسخنه به ، تيمم وصلى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [5] ففي تلك الأحوال يتيمم ويصلي .

وإن وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله فيما يمكنه من أعضائه أو بدنه ، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [6] .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) ، أحمد (٣٨٣/٥) .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٤) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٥) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٦) سورة التغابن آية : ١٦ .

وإن كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء تيمم له ، وغسل الباقي لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [1] ، وإن كان جرحه ولا يتضرر بالمسح مسح الضماد الذي فوقه بالماء ، وكفاه المسح عن التيمم .

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره ، هذا هو الصحيح من قولي العلماء لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] ، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها ، ترابا أو غيره ، ولم يكونوا يحملون معهم التراب .

وصفة التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه براحتيه ، ويعمم الوجه والكفين بالمسح ، وإن مسح بضربتين إحداهما يمسح بها وجهه ، والثانية يمسح بها بدنه ، جاز ، لكن الصفة الأولى هي الواردة عن النبي ﷺ [3] .

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء ، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس ؛ لأن البدل له حكم المبدل ، ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه ، وبزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه .

ومن عدم الماء والتراب ، أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب ، فإنه يصلي على حسب حاله بلا وضوء ولا تيمم ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولا يعيد هذه الصلاة ؛ لأنه أتى بما أمر به لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [4] ، وقوله ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [5] .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٣ .

(٣) كما في حديث معاذ المتفق عليه : البخاري (٣٣٨) ١/ ٥٧٤ التيمم ٤ ، ومسلم (٨١٨) ٢٨٤/٢ الحيض ٢٨ .

(٤) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

هذه جملة من أحكام التيمم سقناها لك ، فإن أشكل عليك شيء منها أو من غيرها فعليك أن تسأل أهل العلم ، ولا تتساهل في أمر دينك ، لا سيما أمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، فإن الأمر مهم جدا .

وفقنا الله جميعا للصواب والسداد في القول والعمل ، وأن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب الدعاء .

باب في أحكام إزالة النجاسة

فكما أنه مطلوب من المسلم أن يكون طاهرا من الحدث إذا أراد الصلاة ، فكذلك مطلوب منه طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [١] ، وأمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها [٢] .

لما كان الأمر كذلك تطلب منا أن نلقي الضوء على هذا الموضوع ، وهو موضوع إزالة النجاسة ، عارضين لأهم أحكامه ، رجاء أن ينتفع بذلك من يقرؤه من إخواننا المسلمين ، ولقد كان الفقهاء رحمهم الله يعقدون لهذا الموضوع بابا خاصا ، يسمونه باب إزالة النجاسة ، أي : تطهير موارد النجاسة التي تطرأ على محل طاهر من الثياب والأواني والفرش والبقاع ونحوها .

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ، فهو الأصل في التطهير ؛ لأن الله وصفه بذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [٣] .

والنجاسة التي تجب إزالتها :

– إما أن تكون على وجه الأرض ، وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور ، فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، بمعنى أنها تغمر بالماء بصبه عليها مرة واحدة ؛ لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد [٤] وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول ، فإذا زالت بصب الماء عليها أو بماء المطر النازل أو الجاري عليها كفى ذلك في تطهيرها .

– وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها :

---

(١) سورة المدثر آية : ٤ .

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر : البخاري (٢٢٧) ١/٤٣٠ ، ومسلم (٦٧٣) ٣/١٩٠ .

(٣) سورة الأنفال آية : ١١ .

(٤) متفق عليه من حديث أنس : البخاري (٦٠٢٥) ١٠/٥٥٢ ، ومسلم (٦٥٧) ٢/ ١٨١ .

فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما فتطهيرها بسبع غسلات ، إحداهن بالتراب ، بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات لقوله ﷺ ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، أولاهن بالتراب ﴾ [1] ، رواه مسلم وغيره ، وهذا الحكم عام في الإناء وغيره كالثياب والفرش .

وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير كالبول والغائط والدم ونحوها ، فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تزول ، فلا يبقى لها عين ولا لون .

فالمغسولات على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يمكن عصره مثل الثوب ، فلا بد من عصره .

النوع الثاني : ما لا يمكن عصره ، ويمكن تقليبه كالجلود ونحوها ، فلا بد من تقليبه .

النوع الثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ، فلا بد من دقه وتثقيله ، بأن يضع عليه شيئا ثقيلا ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

– وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة صغيرة كمصلى صغير ، وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه ، حتى يجزم بزوالها ، وإن لم يدر في أي جهة منه غسله جميعه .

– ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه بالماء ؛ ﴿ لحديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه و لم يغسله ﴾ [2] ، متفق عليه [3] .

---

(١) مسلم الطهارة (٢٧٩) ، الترمذي الطهارة (٩١) ، النسائي المياه (٣٣٨) ، أبو داود الطهارة (٧٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٣) ، أحمد (٤٢٧/٢) ، مالك الطهارة (٦٧) .

(٢) البخاري الوضوء (٢٢١) ، مسلم السلام (٢٢١٤) ، النسائي الطهارة (٣٠٢) ، أبو داود الطهارة (٣٧٤) ، مالك الطهارة (١٤٣) ، الدارمي الطهارة (٧٤١) .

(٣) متفق عليه : البخاري (٢٢٣) ٤٢٥/١ ، واللفظ له ، ومسلم (٦٦٣) ١٨٥/٢ .

وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار فبوله مثل بول الكبير ، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة ، وفي جميع هذه الأحوال يغسل كغسل سائر النجاسات .

فالنجاسات على ثلاثة أنواع : نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب ونحوه ، ونجاسة مخففة ، وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام ، ونجاسة بين ذلك ، وهي بقية النجاسات .

ويجب أن نعرف ما هو طاهر ، وما هو نجس من أرواث وأبوال الحيوانات ، فما كان يحل أكل لحمه منها فبوله وروثه طاهر ، كالإبل والبقر والغنم ونحوها لأن النبي ﷺ أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه [1] فدل على طهارة بولها لأن النجس لا يباح التداوي به وشربه ، فإن قيل : إنما أبيح للضرورة قلنا : لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة ، وفي " الصحيح " أن النبي ﷺ ﴿ كان يصلي في مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة فيها ﴾ [2] ، وهي لا شك تبول فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الأصل في الأرواث الطهارة ، إلا ما استثنى . . . " انتهى [3] .

وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر وهو بقية طعامه وشرابه ، وسؤر الهرة طاهر لحديث أبي قتادة في الهرة قال : ﴿ إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ [4] ، رواه الترمذي وغيره وصححه ، شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ولعدم التحرز منها ، ففي ذلك رفع للحرج والمشقة .

---

(١) متفق عليه من حديث أنس : البخاري (٢٣٤) ١/٤٤٤ ، ومسلم (١١٧٤) ٣/١١ .

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤) ، الترمذي الصلاة (٣٥٠) ، النسائي المساجد (٧٠٢) ، أحمد (٣/١٣١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٣٣٩ ، ٢١/٤٠ ، ٧٥ ، ٥٣٤ ، ٥٨٧ ، ٦١٣ ، ٢٥/٢٣٩ ، والاختيارات العلمية ص ٤١ .

(٤) الترمذي الطهارة (٩٢) ، النسائي الطهارة (٦٨) ، أبو داود الطهارة (٧٥) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٦٧) ، أحمد (٥/٣٠٣) ، مالك الطهارة (٤٤) ، الدارمي الطهارة (٧٣٦) .

وألحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة من طير وغيره ، فسؤره طاهر كسؤر الهرة بجامع الطواف ، وما عدا الهرة وما ألحق بها مما لا يؤكل لحمه ، فروثه وبوله وسؤره نجس .

أيها المسلم عليك أن تهتم بالطهارة ظاهرا وباطنا ، باطنا بالتوحيد والإخلاص لله في القول والعمل ، وظاهرا بالطهارة من الحدث والأنجاس ، فإن ديننا دين الطهارة والنظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية ، فالمسلم طاهر نزيه ملازم للطهارة ، وقال ﷺ ﴿ الطهور شطر الإيمان . . . ﴾ [1] .

فعليك يا عبد الله بالاهتمام بالطهارة ، والابتعاد عن الأنجاس ، فقد أخبر رسول الله ﷺ أن عامة عذاب القبر من البول [2] حينما لا يتحرز منه الإنسان ، فإذا أصابك نجاسة فبادر إلى تطهيرها ما أمكنك لتبقى طاهرا ، لا سيما عندما تريد الصلاة ، فتفقد حالك من جهة الطهارة ، وعندما تريد الدخول في المسجد فانظر في نعليك ، فإن وجدت فيهما أذى فامسحهما ونقهما ، ولا تدخل بهما ، أو تدخلهما في المسجد وفيهما نجاسة .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٠) ، أحمد (٣٤٢/٥) ، الدارمي الطهارة (٦٥٣) .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس : الحاكم (٦٥٧) ٢٨٠/١ الطهارة ، والدارقطني (٤٦٠) ١٣٦/١ الطهارة ٤٩ .

باب في أحكام الحيض والنفاس

أولا : الحيض وأحكامه

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [1] .

والحيض هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه لافتقاره إلى الغذاء ، إذ لو شاركها في غذائها لضعفت قواها ، فجعل الله له هذا الغذاء ؛ لذلك قل أن تحيض الحامل ، فإذا ولدت قلبه الله لبنا يدر من ثدييها ؛ ليتغذى به ولدها ، ولذلك قل أن تحيض المرضع ، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي لا مصرف له ؛ ليستقر في مكان من رحمها ، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ، وقد يزيد عن ذلك أو يقل ، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله من الطباع .

وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام مفصلة في الكتاب والسنة :

من هذه الأحكام أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : ﴿ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ﴾ [2] ، فلو صامت الحائض أو صلت حال حيضها لم يصح لها صوم ولا صلاة ؛ لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك [3] والنهي يقتضي عدم الصحة ، بل تكون بذلك عاصية لله ولرسوله .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٢) البخاري الحيض (٣١٤) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١) ، أحمد (١٩٤/٦) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمي الطهارة (٧٧٤) .

(٣) هذا مفهوم بالاستقراء ، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث ، ومنها حديث عائشة عند البخاري (٣٠٤) ٥٢٦/١ الحيض ٦ .

– فإذا طهرت من حيضها فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فكنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴾ [1] ، متفق عليه .

– ومن أحكام الحائض أنها لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تجلس في المسجد ، ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [2] ، ومعنى الاعتزال : ترك الوطء ، وقال النبي ﷺ ﴿ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ﴾ [3] ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وفي لفظ : " إلا الجماع " .

– ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج كالقبلة واللمس ونحو ذلك .

– ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [4] ، أي : طاهرات من غير جماع ، وقد ﴿ أمر النبي ﷺ من طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يطلقها حال طهرها إن أراد ﴾ [5] .

---

(١) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١) ، أحمد (٦/٢٣٢) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٣) مسلم الحيض (٣٠٢) ، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٧) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٩) ، أبو داود النكاح (٢١٦٥) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٤) ، أحمد (٣/١٣٣) ، الدارمي الطهارة (١٠٥٣) .

(٤) سورة الطلاق آية : ١ .

(٥) البخاري الطلاق (٥٠٢٢) ، مسلم الطلاق (١٤٧١) ، الترمذي الطلاق (١١٧٥) ، النسائي الطلاق (٣٥٥٧) ، أبو داود الطلاق (٢١٨٥) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٣) ، أحمد (٦/٢) ، مالك الطلاق (١٢٢٠) ، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢) .

والطهر هو انقطاع الدم ، فإذا انقطع دمها فقد طهرت ، وانتهت فترة حيضها ، فيجب عليها الاغتسال ، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها لقول أم عطية رضي الله عنها : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " ، رواه أبو داود وغيره [1] وله حكم الرفع لأنه تقرير منه ﷺ .

تنبيه هام :

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم ، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى " (٢٢/٤٣٤) : " ولهذا كان جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعا ، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعا ، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر ، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق ، فتصليها قبل العصر ، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر ، فتصليها قبل العشاء " انتهى [2] .

وأما إذا دخل عليها وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي ، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة التي أدركت أول وقتها ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصليها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " مجموع الفتاوى " (٢٣/٣٣٥) في هذه المسألة : " والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ، ولأنها أخرت تأخيرا جائزا ، فهي غير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) ١/٥٥٢ ، والنسائي (٣٦٦) ١/٢٠٤ ، وابن ماجه (٦٤٧) ١/٣٥٩ ، وأبو داود (٣٠٧) ١/١٥٥ ، وفيه زيادة : بعد الطهر شيئا .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٧٦ .

مفرطة ، وأما النائم أو الناسي ، وإن كان غير مفرط أيضا ، فإن ما يفعله ليس قضاء ، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر " انتهى [1] .

ثانيا : الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة : سيلان الدم في غير وقته على سبيل التريف من عرق يسمى العاذل .

والمستحاضة أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فإذا كان الدم يترل منها باستمرار أو غالب الوقت ، فما الذي تعتبره منه حيضا ؟ وما الذي تعتبره استحاضة لا تترك من أجله الصوم والصلاة ؟ فإن المستحاضة يعتبر لها أحكام الطاهرات .

وبناء على ذلك فإن المستحاضة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ، بأن كانت قبل الاستحاضة تحيض خمسة أيام أو ثمانية أيام مثلا في أول الشهر أو وسطه ، فتعرف عددها ووقتها ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت ، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة ﴿ لقوله ﷺ لأم حبيبة : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي ﴾ [2] ، رواه مسلم ، ﴿ ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ﴾ [3] ، متفق عليه .

الحالة الثانية : إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز ، بعضه يحمل صفة الحيض بأن يكون أسود أو ثخينا أو له رائحة ، وبقيته لا تحمل صفة الحيض بأن يكون أحمر ليس له رائحة ولا ثخينا ، ففي هذه الحالة تعتبر الدم الذي يحمل صفة الحيض

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٣٥ .

(٢) مسلم الحيض (٣٣٤) ، النسائي الطهارة (٢٠٧) ، أبو داود الطهارة (٢٧٩) ، أحمد (٦/٢٢٢) .

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦) ، مسلم الحيض (٣٣٣) ، الترمذي الطهارة (١٢٥) ، النسائي الحيض والاستحاضة (٣٦٤) ، أبو داود الطهارة (٢٨٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٤) ، أحمد (٦/٢٠٤) ، مالك الطهارة (١٣٧) ، الدارمي الطهارة (٧٧٤) .

حيضا ، فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض ، وتصلي وتصوم ، وتعتبر طاهرا ﴿ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ﴾ [1] ، رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ففيه أن المستحاضة تعتبر صفة الدم ، فتميز بها بين الحيض وغيره .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن لها عادة تعرفها ، ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ؛ لأن هذه عادة غالب النساء ﴿ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ﴾ [2] ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

والحاصل مما سبق أن المعتادة ترد إلى عادتها ، والمميزة ترد إلى العمل بالتمييز ، والفاقدة لهذا تحيض ستا أو سبعا ، وفي هذا جمع بين السنن الثلاث الواردة عن النبي ﷺ في المستحاضة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والعلامات التي قيل بها ست : إما العادة ، فإن العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره ، وإما التمييز ؛ لأن الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر ، وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار " [3] ثم ذكر بقية العلامات التي قيل بها .

---

(١) النسائي الطهارة (٢١٥) .

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، أحمد (٤٣٩/٦) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٣٠/٢١ .

وقال في " النهاية " : " وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك " [1] انتهى .

ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها :

١ – يجب عليها أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سيأتي بيانه .

٢ – تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الخارج عند كل صلاة ، وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة ؛ ﴿ لقوله ﷺ في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ﴾ [2] ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : " حديث حسن " ، وقال ﷺ ﴿ أنعت لك الكرسف ، تحشين به المكان ﴾ [3] ، والكرسف القطن ، ويمكن استعمال الحفائظ الطبية الموجودة الآن .

ثالثا : النفاس وأحكامه

والنفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع منها بما دون الفرج ، وفيما يحرم كالوطء في الفرج ومنع الصوم والصلاة والطلاق والطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد ، وفي وجوب الغسل على النفساء عند انقطاع دمها كالحائض ، ويجب عليها أن تقضي الصيام دون الصلاة ، فلا تقضيها كالحائض .

والنفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٦٣٠ .

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٦) ، أبو داود الطهارة (٢٩٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٥) ، الدارمي الطهارة (٧٩٣) .

(٣) الترمذي الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٢) ، أحمد (٦/٤٣٩) .

قال الترمذي : " أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي " ا هـ [1] .

فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين فقد انتهى نفاسها ، فتغتسل وتصلي وتزاول ما منعت منه بسبب النفاس .

وإذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان بأن كان فيه تخطيط ، وصار معها دم بعده فلها أحكام النفساء ، والمدة التي يتبين فيها خلق الإنسان في الحمل ثلاثة أشهر غالبا ، وأقلها واحد وثمانون يوما ، وإن ألقت علقة أو مضغة لم يتبين فيها تخطيط إنسان ، لم تعتبر ما يترل بعدها من الدم نفاسا ، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ، وليست لها أحكام النفساء .

تنبيه هام :

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها ، وهي أن البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه فلا بأس بتناولها ، وإن كانت تقطع الحيض قطعا مؤبدا فهذا لا يجوز إلا بإذن الزوج ؛ لأن هذا يترتب عليه قطع النسل .

هذه جمل من أحكام الحيض ، مررنا عليها مرا سريعا ، وتفاصيلها تحتاج إلى وقت طويل ، لكن يجب على من أشكل عليه شيء منها أو من غيرها أن يسأل العلماء ، فسيجد عندهم إن شاء الله ما يزيل إشكاله ، وبالله التوفيق .

---

(١) سنن الترمذي ١/٢٥٨ .

كتاب الصلاة

باب في وجوب الصلوات الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها ، وقد تضمنت هذه الصلاة كثيرا من أنواع العبادة من ذكر الله ، وتلاوة لكتابه ، وقيام بين يدي الله ، وركوع ، وسجود ، ودعاء ، وتسبيح ، وتكبير ، وهي رأس العبادات البدنية ، و لم تخل منها شريعة رسول من رسل الله .

وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء [1] بخلاف سائر الشرائع ، فدل ذلك على عظمتها ، وتأكد وجوبها ، ومكانتها عند الله .

وقد جاء في فضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة ، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فمن جحدها فقد ارتد عن دين الإسلام ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل بإجماع المسلمين .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] أي : ادع لهم . . .

ومعناها في الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء ، فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب ، فلذلك سميت صلاة ، وقد فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف .

---

(١) كما في حديث الإسراء المتواتر ، ومن آحاده حديث أنس المتفق عليه : البخاري (٧٥١٧) ٥٨٣/١٣ التوحيد ٣٧ ، ومسلم (٤٠٩) الإيمان ٧٤ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [1] ، أي : مفروضا في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [3] في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وقال تعالى : ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [4] .

وقال سبحانه : ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [5] ، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل وجبت عليه ، إلا حائضا ونفساء ، فلا تجب عليهما ، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعا ، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه وجب عليه القضاء حين يصحو .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [6] ، وقال ﷺ ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ﴾ [7] ، رواه مسلم .

ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإن كانت لا تجب عليه ، ولكن ليهتم بها ، ويتمرن عليها ، وليكتب له ولوليه الأجر إذا صلى لعموم قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٢) سورة البينة آية : ٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٤) سورة إبراهيم آية : ٣١ .

(٥) سورة الروم الآيتان : ١٧ – ١٨ .

(٦) سورة طه آية : ١٤ .

(٧) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٣) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٦) ، أحمد (٢٦٩/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [1] ، ﴿ وقوله ﷺ لما رفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ﴾ [2] ، فيعلمه وليه الصلاة والطهارة لها .

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين ؛ لقوله ﷺ ﴿ مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ [3] ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [4] ، أي : مفروضة في أوقات معينة ، لا يجوز تأخيرها عنها إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير ، إذا كانت مما يجمع ، وكان ممن يباح لهم الجمع ، وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار ، أو صلاة النهار إلى الليل ، أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس ، فلا يجوز بحال من الأحوال ، لا لجنابة ، ولا نجاسة ، ولا غير ذلك ، بل يصليها في وقتها على حسب حاله .

وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه ، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة ، أو ليس عنده تراب يتيمم به ، أو لا يجد من يناوله إياه ، فيؤخر الصلاة عن وقتها ، ويقول : أصليها فيما بعد إذا زال العذر ، وهذا خطأ عظيم ، وتضييع للصلاة ، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال ، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت ، وتجزئه صلاته في هذه الحالة ، ولو صلى

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٦٠ .

(٢) مسلم الحج (١٣٣٦) ، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٨) ، أبو داود المناسك (١٧٣٦) ، أحمد (٢١٩/١) ، مالك الحج (٩٦١) .

(٣) أبو داود الصلاة (٤٩٥) ، أحمد (١٨٧/٢) .

(٤) سورة النساء آية : ١٠٣ .

بدون تيمم أو بثياب نجسة ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة فصلاته صحيحة .

ومن ترك الصلاة تهاونا أو كسلا من غير جحد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء ، بل هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة كحديث : ﴿ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ [2] ، رواه مسلم ، وغيره من الأدلة .

وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها ليفتضح حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، حتى يتوب ويقيم الصلاة ؛ لأن الصلاة عمود الدين ، وهي الفارقة بين المسلم والكافر ، فمهما عمل العبد من الأعمال فإنه لا ينفعه ما دام مضيعا للصلاة .

نسأل الله العافية .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) مسلم الإيمان (٨٢) ، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠) ، أبو داود السنة (٤٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨) ، أحمد (٣/٣٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٣) .

باب في أحكام الأذان والإقامة

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات ، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت ، أو قد يكون مشغولا لا ينتبه لدخوله ، شرع الله الأذان للصلاة إعلاما بدخول وقتها .

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية ، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم تشاوروا في نصب علامة لها ، فأري عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام ، وأقره الوحي [1] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [3] .

وكل من الأذان والإقامة لهما ألفاظ مخصوصة من الذكر ، وهو كلام جامع لعقيدة الإيمان ، فأولهما التكبير ، وهو إجلال الله ﷻ ثم إثبات الوحدانية لله ﷻ وإثبات الرسالة لنبينا محمد ﷺ بالشهادتين ، ثم الدعاء إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والدعاء إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، ثم يختمه بتكبير الله وإجلاله وكلمة الإخلاص التي هي من أفضل الذكر وأجله ، والتي لو وزنت بالسماوات وعامرهن غير الله والأرضين السبع وعامرهن ، لرجحت بهن لعظمها وفضلها .

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان ، وأن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة [4] .

والأذان والإقامة فرض كفاية ، وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وهما مشروعان في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) ٢٤١/١ ، والترمذي (١٨٩) ١/ ، وابن ماجه (٧٠٦) ٣٨٩/١ ، وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٨٣٥) ٢٩٨/٢ .

(٢) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥٨ .

(٤) أخرجه من حديث معاوية (٨٥٠) ٣١١/٢ .

حق الرجال حضرا وسفرا للصلوات الخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

والصفات المعتبرة في المؤذن : أن يكون صيتا لأنه أبلغ في الإعلام ، أمينا لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار ، ويكون عالما بالوقت ليؤذن في أوله .

والأذان خمس عشرة جملة ، كما كان بلال يؤذن به بحضرة رسول الله ﷺ دائما ، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط ، ويقف على كل جملة منه ، ويستحب أن يستقبل القبلة حال الأذان ، ويجعل أصبعيه في أذنيه ؛ لأنه أرفع للصوت ، ويلتفت يمينا عند قوله : " حي على الصلاة " ، وشمالا عند قوله : " حي على الفلاح " ، ويقول بعد " حي على الفلاح الثانية " من أذان الفجر خاصة : " الصلاة خير من النوم " مرتين ؛ لأمره ﷺ بذلك [1] ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا ، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده ، يرفع بها صوته ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة ، فكل ما يفعل غير الأذان الثابت عن رسول الله ﷺ فهو بدعة محرمة ، كالتسبيح ، والنشيد ، والدعاء ، والصلاة والسلام على الرسول جهرا قبل الأذان أو بعده ، كل ذلك محدث مبتدع ، يحرم فعله ، ويجب إنكاره على من فعله .

والإقامة إحدى عشرة جملة ، يحدرها – أي : يسرع فيها – لإنهاء إعلام الحاضرين ، فلا داعي للترسل فيها ، ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام ؛ لأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ، فلا تقام إلا بإشارته ، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ، فلا يحصل به المقصود ، ولأن فيه تغريرا لمن يسمعه ، إلا أذان الفجر فيجوز تقديمه قبل الصبح ؛ ليتأهب الناس لصلاة الفجر ، لكن

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده : أبو داود (٥٠٠) ٢٤٢/١ ، والنسائي (٦٣٢) ٣٣٤/١ ، وأخرجه من حديث بلال : الترمذي (١٩٨) ٣٧٨/١ ، وابن ماجه (٧١٥) ٣٩٦/١ .

ينبغي أن يؤذن أذانا آخر عند طلوع الفجر ، ليعرف الناس دخول الوقت ، وحلول الصلاة والصيام .

ويسن لمن سمع المؤذن إجابته بأن يقول مثل ما يقول ، ويقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته " ، ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس فلا ينبغي له أن يقوم ، بل يصبر حتى يفرغ ؛ لئلا يتشبه بالشيطان .

وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧ ﴾ [1] الآيات .

(١) سورة النور الآيتان : ٣٦ – ٣٧ .

باب في شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامة ، وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان .

وللصلاة شرائط لا تصح إلا بها ، إذا عدمت أو بعضها لم تصح الصلاة ، ومنها :

أولا : دخول وقتها

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [1] ، أي : مفروضا في أوقات محددة ، فالتوقيت هو التحديد ، وقد وقت الله الصلاة بمعنى أنه سبحانه حدد لها وقتا من الزمان ، وقد أجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها .

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " الصلاة لها وقت شرطه الله لها ، لا تصح إلا به " ، فالصلاة تجب بدخول وقتها لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [2] ، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بالصلاة في أول وقتها في الجملة لهذه الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [5] ، وفي " الصحيحين " أنه ﷺ سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : ﴿ الصلاة على وقتها ﴾ [6] ، وقال تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [7] ، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤٨ .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٣٣ .

(٥) سورة الواقعة الآيتان : ١٠ – ١١ .

(٦) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤) ، مسلم الإيمان (٨٥) ، الترمذي البر والصلة (١٨٩٨) ، النسائي المواقيت (٦١٠) ، أحمد (٤٣٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٥) .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت مناسب اختاره الله لها ، يتناسب مع أحوال العباد ، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات ، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى ، بل تعينهم عليها ، وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها ، فقد شبهها النبي ﷺ بالنهر الجاري ، الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات ، فلا يبقى من درنه شيء [1] .

وهذه المواقيت كما يلي :

١ – صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ، أي : ميلها إلى المغرب عن خط المسامتة ، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [2] ، ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب ، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول ، ثم ينتهي بذلك لقوله ﷺ ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ﴾ [3] ، رواه مسلم .

ويستحب تعجيلها في أول الوقت إلا في شدة الحر ، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر لقوله ﷺ ﴿ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ [4] .

٢– صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ، أي : من مصير ظل كل شيء مثله ، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء ، ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نص الله عليها لفضلها ، قال

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٥٢٨) ٢/١٥ ، ومسلم (١٥٢٠) ٣/١٧٣ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٧٨ .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢) ، أحمد (٢/٢١٠) .

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥١٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٥) ، النسائي المواقيت (٥٠٠) ، أبو داود الصلاة (٤٠٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٧٧) ، أحمد (٢/٤٦٢) ، مالك وقوت الصلاة (٢٨) ، الدارمي الصلاة (١٢٠٧) .

تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾ [1] ، وقد ثبت في الأحاديث أنها صلاة العصر [2] .

٣- وصلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشمس أي : غروب قرصها جميعه بحيث لا يرى منه شيء ، لا من سهل ، ولا من جبل ، ويعرف غروب الشمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق لقوله ﷺ ﴿ إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم ﴾ [3] ، ثم يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، والشفق : بياض تخالطه حمرة ، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ، ثم يغيب ، فيستدل بغيبوبة البياض على مغيب الحمرة .

ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها لما روى الترمذي وصححه عن سلمة أن النبي ﷺ ﴿ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب ﴾ [4] ، قال : " وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم " .

٤- وصلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ، أي : بمغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني .

وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار – إلى ثلث الليل – أفضل إن سهل ، فإن شق على المأمومين فالمستحب تعجيلها في أول وقتها دفعا للمشقة ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لئلا يستغرق النائم فتفوته ، ويكره الحديث بعدها ، وهو التحادث مع الناس ؛

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) كما في حديث علي عند مسلم (١٤٢٤) ١٣٠/٣ المساجد ٣٦ ، وأصله في البخاري (٤٥٣٣) ٢٤٥/٨ التفسير ٤٢ ، ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥) ١٣٠/٣ .

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٣) ، مسلم الصيام (١١٠٠) ، الترمذي الصوم (٦٩٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٥١) ، أحمد (٢٨/١) ، الدارمي الصوم (١٧٠٠) .

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٦) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٦) ، الترمذي الصلاة (١٦٤) ، أبو داود الصلاة (٤١٧) ، ابن ماجه الصلاة (٦٨٨) ، أحمد (٥١/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٠٩) .

لأن ذلك يمنعه من المبادرة بالنوم حتى يستيقظ مبكرا ، فينبغي النوم بعد صلاة العشاء مباشرة ، ليقوم في آخر الليل ، فيتهجد ، ويصلي الفجر بنشاط ؛ لأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها [1] وهذا إذا كان سهره بعد العشاء من غير فائدة ، أما إذا كان لغرض صحيح وحاجة مفيدة فلا بأس .

٥- وصلاة الفجر : يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه مواقيت الصلوات الخمسة التي فرضها الله فيها ، فعليك بالتقيد بها بحيث لا تصليها قبل وقتها ، ولا تؤخرها عنه ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ [2] ، أي : الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، وقال تعالى : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [3] ، ومعنى أضاعوها : أخروها عن وقتها ، فالذي يؤخر الصلاة عن وقتها سماه الله ساهيا عنها ومضيعا لها ، وتوعده بالويل والغي ، وهو واد في جهنم ، ومن نسيها أو نام عنها تجب عليه المبادرة إلى قضائها ، قال ﷺ ﴿ من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾ [4] .

فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور ، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام ، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي ، بل يصليها في الحال .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي برزة : البخاري (٥٦٨) ٢/٦٥ ، واللفظ له ، ومسلم (١٤٦٠) ٣/١٤٧ .

(٢) سورة الماعون الآيتان : ٤ – ٥ .

(٣) سورة مريم الآيتان : ٥٩ – ٦٠ .

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٣) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٦) ، أحمد (٣/٢٦٩) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

ثانيا : ستر العورة

ومن شروط الصلاة ستر العورة ، وهي ما يجب تغطيته ، ويقبح ظهوره ، ويستحيى منه ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [1] ، أي : عند كل صلاة ، وقال النبي ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض – أي : بالغ – إلا بخمار ﴾ [2] ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

قال ابن عبد البر : " أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا ، فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس ، وفي الخلوة على الصحيح ، قال النبي ﷺ ﴿ احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه ﴾ [3] ، رواه أبو داود وغيره " .

وقد سمى الله كشف العورة فاحشة في قوله عن الكفار : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾ [4] ، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويزعمون أن ذلك من الدين ، فكشف العورة والنظر إليها يجر إلى شر خطير ، ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة وهدم الأخلاق ، كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها ، وهدمت أخلاقياتها ، فانتشرت فيها الرذيلة ، وعدمت فيها الفضيلة .

فستر العورة إبقاء على الفضيلة والأخلاق ، ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم ، وقد حذرنا الله منه في قوله : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) الترمذي الصلاة (٣٧٧) ، أبو داود الصلاة (٦٤١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٥) ، أحمد (٦/٢٥٩) .

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٩٤) ، أبو داود الحمام (٤٠١٧) ، ابن ماجه النكاح (١٩٢٠) .

(٤) سورة الأعراف آية : ٢٨ .

أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ [1] ، فكشف العورات مكيدة شيطانية قد وقع فيها كثير من المجتمعات البشرية اليوم ، وربما يسمون ذلك رقيا وتفننا ، فتكونت نوادي العراة ، وتفشى السفور في النساء ، فعرضت أجسادها أمام الرجال بلا حياء ولا خجل .

أيها المسلم إنه يجب ستر العورة بما لا يصف بشرتها ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾ [2] ، فمواراة العورة باللباس الساتر أمر مطلوب وواجب ، وحد عورة الرجل الذكر من السرة إلى الركبة لحديث علي ﷺ ﴿ لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت ﴾ [3] ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي الحديث الآخر : ﴿ غط فخذك ، فإن الفخذ عورة ﴾ [4] ، رواه مالك وأحمد والترمذي وحسنه ، ومع هذا كله نرى مع الأسف الشديد كثيرا من الرجال عندما يزاولون الألعاب يكشفون أفخاذهم ، ولا يغطون إلا العورة المغلظة ، وهذه مخالفة صريحة لهذه النصوص ، فالواجب عليهم التنبه لذلك ، والتقيد بأحكام دينهم ، وعدم الالتفات لما يخالفها .

والمرأة كلها عورة لقوله ﷺ ﴿ والمرأة عورة ﴾ صححه الترمذي ، ولحديث أم سلمة : ﴿ أتصلي المرأة في درع وخمار وليست عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ [5] ، رواه أبو داود ، ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة : ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ [6] ، قال الترمذي : " والعمل عليه

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٢٦ .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٤٠) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٠) ، أحمد (١٤٦/١) .

(٤) الترمذي الأدب (٢٧٩٥) ، أبو داود الحمام (٤٠١٤) ، أحمد (٤٧٩/٣) ، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٠) .

(٥) أبو داود الصلاة (٦٤٠) ، مالك النداء للصلاة (٣٢٦) .

(٦) الترمذي الصلاة (٣٧٧) ، أبو داود الصلاة (٦٤١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٥) ، أحمد (٢٥٩/٦) .

عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف ، لا تجوز صلاتها " [1] .

هذه الأحاديث مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [2] الآية ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [4] ، وقول عائشة : " كنا مع النبي ﷺ محرمات ، فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " [5] .

هذه النصوص وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة ، وهي كثيرة شهيرة ، تدل على أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب ، لا يجوز أن يظهر من بدنها شيء بحضرتهم في الصلاة وغيرها ، أما إذا صلت في مكان خال من الرجال الأجانب فإنها تكشف وجهها في الصلاة ، فهو ليس بعورة في الصلاة ، لكنه عورة عند الرجال غير المحارم ، فلا يجوز نظرهم إليه .

وإنه لمن المؤسف المحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من هتك وتساهل في الستر ، وتسابق إلى إبراز مفاتنهن ، واتخاذ اللباس الذي لا يستر تقليدا لنساء الكفرة والمرتدين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) انظر : جامع الترمذي ٢/٢١٦ .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٩ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) ٢/٢٨٥ ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ٣/٤٢٩ .

إن الله تعالى قد أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [1] ، فأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة فقط ، مما يدل على أن المسلم ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها في الصلاة للوقوف بين يدي الله تبارك وتعالى ، فيكون المصلي في هذا الموقف على أكمل هيئة ظاهرا وباطنا .

ثالثا : اجتناب النجاسة

ومما يشترط للصلاة اجتناب النجاسة بأن يبتعد عنها المصلي ، ويخلو منها تماما في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة .

والنجاسة قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالميتة ، والدم ، والخمر ، والبول ، والغائط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ ﴾ [2] ، قال ابن سيرين : " اغسلها بالماء " [3] وقال ﷺ ﴿ تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ﴾ [4] ، ﴿ وأمر ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه ﴾ [5] [6] وأمر بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما [7] وأمر بصب الماء على البول الذي حصل في المسجد ، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة ، فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه ، أو البقعة التي يصلي عليها ، وكذلك إذا كان حاملا لشيء فيه نجاسة .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣١ .

(٢) سورة المدثر آية : ٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٤٤١/٤ .

(٤) النسائي السهو (١٣٤٥) .

(٥) البخاري الحيض (٣٠١) ، مسلم الطهارة (٢٩١) ، الترمذي الطهارة (١٣٨) ، النسائي الطهارة (٢٩٣) ، أبو داود الطهارة (٣٦١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٩) ، أحمد (٣٤٦/٦) ، مالك الطهارة (١٣٦) ، الدارمي الطهارة (٧٧٢) .

(٦) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر : البخاري (٢٢٧) ٤٣٠/١ ، ومسلم (٦٧٣) ١٩٠/٣ .

(٧) أخرجه من حديث أبي سعيد أبو داود (٦٥٠) ٣٠٢/١ .

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ، ولا يدري متى حدثت ، فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالما بها قبل الصلاة ، لكن نسي أن يزيلها ، فصلاته صحيحة على القول الراجح .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ، كخلع النعل والعمامة ونحوهما ، أزالهما وبنى ، وإن لم يتمكن من إزالتها بطلت الصلاة .

ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة لقوله ﷺ ﴿ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ﴾ [1] ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وقال ﷺ ﴿ لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها ﴾ [2] ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ فلا تتخذوا القبور مساجد ﴾ [3] .

وليس العلة في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشية النجاسة ، وإنما هي خشية تعظيمها واتخاذها أوثانا ، فالعلة سد الذريعة عن عبادة المقبورين ، وتستثنى صلاة الجنازة ، فيجوز فعلها في المقبرة لفعل النبي ﷺ [4] وذلك يخصص النهي ، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه ؛ لأن النهي يشمل المقبرة وفناءها الذي حولها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المسجد المبني على القبر : " لا يصلى فيه فرض ولا نفل ، فإن كان المسجد قبل القبر غير ، إما بتسوية القبر ، أو نبشه إن كان جديدا ، وإن كان القبر قبل المسجد فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر " [5] .

---

(١) الترمذي الصلاة (٣١٧) ، أبو داود الصلاة (٤٩٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥) .

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٢) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٠) ، النسائي القبلة (٧٦٠) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩) ، أحمد (١٣٥/٤) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة : حديث ابن عباس : البخاري (١٣٣٦) ٢٦١/٣ ، ومسلم (٢٢٠٨) ٢٧/٤ ، حديث أبي هريرة : البخاري (١٣٣٧) ٢٦١/٣ ، ومسلم (٢٢١٢) ٢٩/٤ .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٢١/٤ –٥٢٣ ، ٢٩٠/١١– ٢٩١ ، ٥٠٢/١٧ –٥٠٣ ، ٤١/١٩ ، ٣٠٤/٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ١٩٤/٢٢ ، ١٩٥ ، ١٤٠/٢٧ .

ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر لقوله ﷺ ﴿ لا تصلوا إلى القبور ﴾ [1] ، ولا تصح الصلاة في الحشوش ، وهي المراحيض المعدة لقضاء الحاجة ، فيمنع من الصلاة في داخل الحش ؛ لكونه معدا للنجاسة ، ولأن الشارع منع من ذكر الله فيه ، فالصلاة أولى بالمنع ، ولأن الحشوش تحضرها الشياطين .

ولا تصح الصلاة في الحمام ، وهو المحل المعد للاغتسال ؛ لأنه محل كشف العورات ، ومأوى الشياطين ، والمنع يشمل كل ما يغلق عليه باب الحمام ، فلا تجوز الصلاة فيه .

ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ، وهي المواطن التي تقيم فيها وتأوي إليها ، قال الشيخ تقي الدين : " نهي عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنها مأوى الشياطين ، وكما نهي عن الصلاة في الحمام ؛ لأنه مأوى الشياطين ، فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه " [2] .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير قال الإمام ابن القيم : " وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام ؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام إما لكونه مظنة النجاسة ، وإما لكونه بيت الشيطان ، وهو الصحيح ، وأما محل الصور فمظنـــة الشرك ، وغالب شرك الأمم كان من جهـــة الصور والقبور " ا هـــ [3] .

أيها المسلم عليك بالعناية بصلاتك ، فتطهر من النجاسة قبل دخولك فيها ، وتجنب المواضع المنهي عن الصلاة فيها ؛ لتكون صلاتك صحيحة على وفق ما شرعه الله ، ولا تتهاون بشيء من أحكامها أو تتساهل فيه ، فإن صلاتك عمود دينك ، متى استقامت استقام الدين ، ومتى اختلت اختل الدين .

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والاستقامة .

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٢) ، الترمذي الجنائز (١٠٥٠) ، النسائي القبلة (٧٦٠) ، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩) ، أحمد (١٣٥/٤) .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٠/٢٥ .

(٣) انظر : زاد المعاد ١٤٧/٢ ، ١٨٣ .

رابعا : استقبال القبلة

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ، وهي الكعبة المشرفة ، سميت قبلة لإقبال الناس عليها ، ولأن المصلي يقابلها ، قال تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] .

فمن قرب من الكعبة وكان يراها وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه ؛ لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا ، فلم يجز له العدول عنها ، ومن كان قريبا منها ، لكن لا يراها لوجود حائل بينه وبينها ، اجتهد في إصابتها ، والتوجه إليها ما أمكنه ، ومن كان بعيدا عن الكعبة في أي وجهة من جهات الأرض ، فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران لحديث : ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ [2] ، صححه الترمذي ، وروي عن غير واحد من الصحابة ، وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبلتها مما سامتها ، ولسائر البلدان مثل ذلك ، فالذي في المشرق مثلا تكون قبلته بين الجنوب والشمال ، والذي في المغرب كذلك .

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [3] ، أي : في بر أو جو أو بحر أو مشرق أو مغرب ، إلا العاجز عن استقبال الكعبة كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقا لا يقدر عليه ، فإنه يصلي حسب استطاعته ولو لم يستقبل القبلة ؛ لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم ، وكذا في حال اشتداد الحرب ، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو ، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ، فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم ولو إلى غير القبلة ، وتصح صلاتهم ؛ لأنه شرط عجز عنه فسقط ، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

(٢) الترمذي الصلاة (٣٤٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١١) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

آسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ، وقال النبي ﷺ ﴿ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [2] ، وورد في الحديث المتفق عليه أنهم عند اشتداد الخوف يصلون مستقبلي القبلة وغير مستقبليها [3] .

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة منها : الإخبار ، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل عمل بخبره ، إذا كان المخبر متيقنا القبلة ، وكذا إذا وجد محاريب إسلامية عمل بها ، واستدل بها على القبلة ؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب يدل على صحة اتجاهها ، وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم ، قال الله تعالى : ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [4] .

خامسا : النية

ومن شروط الصلاة النية ، وهي لغة : القصد ، وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى ، ومحلها القلب ، فلا يحتاج إلى التلفظ بها ، بل هو بدعة ، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ، فينوي بقلبه الصلاة التي يريدها كالظهر والعصر لحديث : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ [5] ، وينوي مع تكبيرة الإحرام لتكون النية مقارنة للعبادة ، وإن تقدمت بزمن يسير في الوقت فلا بأس .

ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة ، فإن قطعها في أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة إذا كان ذلك لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة مع الجماعة .

واعلم أن بعض الناس قد أحدثوا في النية بدعة وتشددا ما أنزل الله بهما من سلطان ، وذلك بأن يقول أحدهم : نويت أن أصلي فرض كذا عدد كذا من الركعات أداء لله

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

(٣) أخرجاه من حديث ابن عمر : البخاري (٩٤٣) ٥٥٥/٢ ، ومسلم بنحوه موقوفا (١٩٤١) ٣٦٤/٣ .

(٤) سورة النحل آية : ١٦ .

(٥) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

خلف هذا الإمام ، ونحو ذلك من الألفاظ ، وهذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ فلم ينقل عنه أنه تلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا ، ولا أمر بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه ، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه ، لا سيما إذا آذى به أو كرره . . . " ، إلى أن قال : " وبعض المتأخرين خرج وجها من مذهب الشافعي في ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي ، قال الشافعي : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها ، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية ، وإنما أراد التكبير " ا هـ كلام الشيخ [1] .

والتلفظ بالنية كما أنه بدعة فقد يدخل في الرياء أيضا ؛ لأن المطلوب إخلاص العمل لله وإخفاؤه ، إلا ما ورد دليل بإظهاره ، فالذي ينبغي للمسلم أن يكون وقافا عند حدود الشريعة ، عاملا بالسنن ، تاركا للبدع مهما كان نوعها ، وممن كان مصدرها .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [2] ، فالله أعلم بنيات القلوب ومقاصدها ، فلا حاجة إلى التلفظ بها في الصلاة وفي جميع العبادات ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢١٨/٢٢ ٢٢١ ، ٥٧/٣٧ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٦ .

باب في آداب المشي إلى الصلاة

أيها المسلم إنك بحاجة ماسة إلى معرفة الآداب المشروعة التي تسبق الصلاة استعدادا لها ؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يسبقها استعداد وتهيؤ مناسب ؛ ليدخل المسلم في هذه العبادة على أحسن الهيئات :

فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين فليكن ذلك بسكينة ووقار ، والسكينة : هي الطمأنينة والتأني في المشي ، والوقار : الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات .

وقد ورد في " الصحيحين " عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا أتيتم الصلاة – وفي لفظ : إذا سمعتم الإقامة – فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ﴾ [1] ، وروى الإمام مسلم قال : ﴿ إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ﴾ [2] .

وليكن خروجك أيها المسلم إلى المسجد مبكرا ؛ لتدرك تكبيرة الإحرام ، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها ، وقارب بين خطاك في مشيك إلى الصلاة ؛ لتكثر حسناتك ، ففي " الصحيحين " عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة ﴾ [3] .

---

(١) البخاري الأذان (٦١٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، الترمذي الصلاة (٣٢٧) ، النسائي الإمامة (٨٦١) ، أبو داود الصلاة (٥٧٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥) ، أحمد (٢/٥٢٩) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٢) .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، أحمد (٢/٥٢٩) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) .

(٣) البخاري الأذان (٦٢٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ، أبو داود الصلاة (٥٥٩) ، أحمد (٢/٢٥٢) .

فإذا وصلت باب المسجد فقدم رجلك اليمنى عند الدخول ، وقل : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا أردت الخروج قدم رجلك اليسرى ، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول ، وتقول بدل : " وافتح لي أبواب رحمتك " : " وافتح لي أبواب فضلك " ، وذلك لأن المسجد محل الرحمة ، وخارج المسجد محل الرزق ، وهو فضل من الله .

فإذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ [1] .

ثم تجلس تنتظر الصلاة ، ولتكن حال جلوسك في المسجد لانتظار الصلاة مشتغلا بذكر الله ، وتلاوة القرآن ، وتجنب العبث كتشبيك الأصابع وغيره ، فقد ورد النهي عنه في حق منتظر الصلاة ، قال ﷺ ﴿ إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ﴾ [2] ، أما من كان في المسجد لغير انتظار الصلاة فلا يمنع من تشبيك الأصابع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة [3] .

وفي حال انتظارك الصلاة في المسجد لا تخض في أحاديث الدنيا ؛ لأنه ورد في الحديث أن ذلك يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب [4] وقد ورد في الحديث الآخر

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٤) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤) ، الترمذي الصلاة (٣١٦) ، النسائي المساجد (٧٣٠) ، أبو داود الصلاة (٤٦٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣) ، أحمد (٣١١/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٣) .

(٢) أحمد (٤٣/٣) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين البخاري (٤٨٢) ٧٣١/١ ، وأصل الحديث في مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨) ٦٩/٣ .

(٤) هذا الخبر مما ليس له أصل : قال العراقي في تخريج الإحياء ١٣٦/١ : لم أقف له على أصل ، وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية ١٤٥/٤ – ١٤٧ : لم أجد له إسنادا ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤) ١٨/١ : لا أصل له .

﴿ أن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، والملائكة تستغفر له ﴾ [1] [2] فلا تفرط أيها المسلم في هذا الثواب ، وتضيعه بالعبث والاشتغال بالقيل والقال .

وإذا أقيمت الصلاة فقم إليها عند قول المؤذن : " قد قامت الصلاة " ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وإن قمت عند بدء الإقامة فلا بأس بذلك ، هذا إذا كان المأموم يرى الإمام ، فإن كان لا يراه حال الإقامة فالأفضل أن لا يقوم حتى يراه .

أيها المسلم احرص أن تكون في الصف الأول ، فقد قال النبي ﷺ ﴿ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا ﴾ [3] ، متفق عليه ، وقال ﷺ ﴿ خير صفوف الرجال أولها ﴾ [4] ، واحرص على القرب من الإمام ، فقد قال ﷺ ﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ﴾ [5] ، هذا بالنسبة للرجل ، وأما بالنسبة للمرأة ، فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها لقوله ﷺ ﴿ وخير صفوف النساء آخرها ﴾ [6] ؛ لأن ذلك أبعد لها عن رؤية الرجال .

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ، أبو داود الصلاة (٤٧١) ، أحمد (٤١٥/٢) ، مالك النداء للصلاة (٣٨٥) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم طرف منه : البخاري (٤٧٧) ٧٣٠/١ ، ومسلم (١٥٠٤) ١٦٨/٣ .

(٣) البخاري الأذان (٥٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٣٧) ، الترمذي الصلاة (٢٢٥) ، النسائي الأذان (٦٧١) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٧) ، أحمد (٣٠٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٥) .

(٤) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٣٤٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

(٥) مسلم الصلاة (٤٣٢) ، النسائي الإمامة (٨٠٧) ، أبو داود الصلاة (٦٧٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦) ، أحمد (١٢٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٦) .

(٦) مسلم الصلاة (٤٤٠) ، الترمذي الصلاة (٢٢٤) ، النسائي الإمامة (٨٢٠) ، أبو داود الصلاة (٦٧٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، أحمد (٣٤٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٨) .

ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف ، قال ﷺ ﴿ سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ﴾ [1] ، متفق عليه ، وفي الحديث الآخر : ﴿ لتسوون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ﴾ [2] ، وتسوية الصفوف هي تعديلها بمحاذاة المناكب والأكعب .

ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف لقوله ﷺ ﴿ سووا صفوفكم وتراصوا ﴾ [3] ، رواه البخاري ، ومعناه : لاصقوا الصفوف حتى لا يكون بينكم فرج ، فالمراصة : التصاق بعض المأمومين ببعض ليتصل ما بينهم ، وينسد الخلل ، فلا تبقى فرجات للشيطان .

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتسوية الصفوف وتراص المأمومين فيها اهتماما بالغا ، مما يدل على أهمية ذلك وفائدته ، وليس معنى رص الصفوف ما يفعله بعض الجهال اليوم من فحج رجليه حتى يضايق من بجانبه ؛ لأن هذا العمل يوجد فرجا في الصفوف [4] ويؤذي المصلين ، ولا أصل له في الشرع ، فينبغي للمسلمين الاهتمام بذلك ، والحرص عليه ، اقتداء بنبيهم ، وإتماما لصلاتهم ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

---

(١) البخاري الأذان (٦٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٣٣) ، أبو داود الصلاة (٦٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣) ، أحمد (٢٩١/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٣) .

(٢) البخاري الأذان (٦٨٥) ، مسلم الصلاة (٤٣٦) ، الترمذي الصلاة (٢٢٧) ، النسائي الإمامة (٨١٠) ، أبو داود الصلاة (٦٦٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤) ، أحمد (٢٧٦/٤) .

(٣) البخاري الأذان (٦٨٧) ، النسائي الإمامة (٨١٤) ، أبو داود الصلاة (٦٦٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٣) ، أحمد (٢٦٣/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٣) .

(٤) بين رجلي الفاحجين .

باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أيها المسلم إن الصلاة عبادة عظيمة ، تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة ، فهي كما يعرفها العلماء أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان إذا ترك منها شيء بطلت الصلاة ، سواء كان تركه عمدا أو سهوا ، أو بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها ، كما يأتي بيانه .

والواجبات إذا ترك منها شيء عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهوا لم تبطل ، ويجبره سجود السهو .

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدا ولا سهوا ، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك .

والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [1] .

أركان الصلاة

فأركان الصلاة أربعة عشر : وهي كما يلي :

الركن الأول : القيـــام في صلاة الفريضة

قال تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [2] ، وفي حديث عمران مرفوعا : ﴿ صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ [3] ، فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه .

فإن لم يقدر على القيام لمرض صلى على حسب حاله قاعدا أو على جنب ، ومثل المريض الخائف والعريان ، ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام ، وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه ، ولا يستطيع الخروج ، ويعذر أيضا

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٦) ، أبو داود الصلاة (٩٥٢) .

بترك القيام من يصلي خلف الإمام الراتب الذي يعجز عن القيام ، فإذا صلى قاعدا فإن من خلفه يصلون قعودا تبعا لإمامهم ؛ ﴿ لأنه ﷺ لما مرض صلى قاعدا ، وأمر من خلفه بالقعود ﴾ (١) (٢) .

وصلاة النافلة يجوز أن تصلى قياما وقعودا ، فلا يجب القيام فيها لثبوت أن النبي ﷺ كان يصليها أحيانا جالسا من غير عذر (٣) .

الركن الثاني : تكبيرة الإحرام في أولها

لقوله ﷺ ﴿ ثم استقبل القبلة وكبر ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ ﴿ تحريمها التكبير ﴾ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير ، وصيغتها أن يقول : الله أكبر ، لا يجزيه غيرها ؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ .

الركن الثالث : قراءة الفاتحة

لحديث : ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ (٥) ، وقراءتها ركن في كل ركعة ، وصح عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة (٦) وحينما علم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي أمره بقراءة الفاتحة (٧) .

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٣) ، النسائي السهو (١٢٠٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٠) ، أحمد (٣٣٤/٣) .

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس : البخاري (٨٠٥) ٣٧٥/٢ ، ومسلم (٩٢٠) ٣٥١/٢ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٩٦) ٢٥٣/٣ .

(٤) البخاري الاستئذان (٥٨٩٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠) .

(٥) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٣١٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

(٦) هذا يعرف بالتتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث ، منها ما هو في الصحيحين ، ومنها ما هو في غيرهما ، ولم أقف على نص خاص بهذا اللفظ .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٧٥٧) ٣٠٦/٢ ، ومسلم (٨٨٣) ٣٢٩/٢ ، ولفظهما : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، أما أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) ٨٨/٥ الصلاة ١٠ .

وهل هي واجبة في حق كل مصل ، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام ، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .

الركن الرابع : الركوع في كل ركعة

لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [1] ، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع [2] .

وهو في اللغة الانحناء ، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة ، أي : غير طويل اليدين أو قصيرهما ، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة ، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض .

الركن الخامس والسادس : الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله

لأنه ﷺ داوم على فعله [3] وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [4] .

الركن السابع : السجود

وهو وضع الجبهة على الأرض ، ويكون على الأعضاء السبعة ، في كل ركعة مرتين لقوله تعالى : واسجدوا ، وللأحاديث الواردة من أمر النبي ﷺ به [5] وفعله له ، وقوله : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [6] .

---

(١) سورة الحج آية : ٧٧ .

(٢) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة ، وانظر بعضها : المعجم المفهرس ٢/٢٩٨ .

(٣) هذا يعرف بالاستقراء .

(٤) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٥) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة ، وانظر بعضها في : المعجم المفهرس ٢/٤١٥ .

(٦) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

فالأعضاء السبعة هي : الجبهة ، والأنف ، واليدان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ، فلا بد أن يباشر كل واحد من هذه الأعضاء موضع السجود وحسب الإمكان ، والسجود أعظم أركان الصلاة ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله ، وهو السجود .

الركن الثامن : الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين

لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا ﴾ [1] ، رواه مسلم .

الركن التاسع : الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة

وهي السكون وإن قل ، وقد دل الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته لا يكون مصليا ، ويؤمر بإعادتها .

الركن العاشر والحادي عشر : التشهد الأخير وجلسته

وهو أن يقول : " التحيات . . . " إلخ " اللهم صل على محمد " ، فقد ثبت أنه ﷺ لازمه [2] وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [3] ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد " [4] فقوله : " قبل أن يفرض " دليل على فرضه .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٩٨) ، أبو داود الصلاة (٧٨٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٣) ، أحمد (٣١/٦) .

(٢) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث ، منها حديث عائشة : وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، أخرجه مسلم (١١١٠) ٤٣٨/٢ الصلاة ٤٦ .

(٣) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٢٧٦) ٢٤٧/٢ ، وأصله متفق عليه : البخاري (٦٣٢٨) ١٥٧/١١ ، ومسلم (٨٩٥) ٣٣٧/٢ .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

بأن يقول : " اللهم صل على محمد " ، وما زاد على ذلك فهو سنة .

الركن الثالث عشر : الترتيب بين الأركان

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، وقال : ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [1] ، وقد علمها للمسيء مرتبة بـــ (ثم) [2] .

الركن الرابع عشر : التسليم

لقوله ﷺ ﴿ وختامها التسليم ﴾ [3] ، وقوله ﷺ ﴿ وتحليلها التسليم ﴾ [4] ، فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة ، فهو ختامها وعلامة انتهائها .

أيها القارئ الكريم

من ترك ركنا من هذه الأركان : فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته ، وإن كان غير التحريمة ، وقد تركه عمدا ، بطلت صلاته أيضا ، وإن كان تركه سهوا – كركوع أو سجود – ، فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ، فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ألغيت الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها ، ويسجد للسهو ، وإن علم الركن المتروك بعد السلام ، فإن كان تشهدا أخيرا أو سلاما أتى به ، وسجد للسهو وسلم ، وإن كان غيرهما – كركوع أو سجود – فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة كاملة .

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٧٥٧) ٣٠٦/٢ الأذان ٩٥ ، ومسلم (٨٨٣) ٣٢٩/٢ الصلاة ١١ .

(٣) الترمذي الطهارة (٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥) ، أحمد (١٢٣/١) ، الدارمي الطهارة (٦٨٧) .

(٤) الترمذي الطهارة (٣) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٥) ، أحمد (١٢٣/١) ، الدارمي الطهارة (٦٨٧) .

فما أعظم هذه الصلاة ، وما تشمل من الأقوال والأفعال الجليلة !

وفق الله الجميع لإقامتها ، والمحافظة عليها .

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ثمانية

الأول : جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة ، فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب ، لا من قبيل الركن .

الثاني : التسميع ، أي قول : " سمع الله لمن حمده " ، وإنما يكون واجبا في حق الإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يقوله .

الثالث : التحميد ، أي قول : " ربنا ولك الحمد " للإمام والمأموم والمنفرد ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ﴾ [1] .

الرابع : قول : " سبحان ربي العظيم " في الركوع مرة واحدة ، ويسن الزيادة إلى ثلاث هي أوفى الكمال ، وإلى عشر وهي أعلاه .

الخامس : قوله : " سبحان ربي الأعلى " في السجود مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السادس : قول : " رب اغفر لي " بين السجدتين مرة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاث .

السابع : التشهد الأول ، وهو أن يقول : " التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، أو نحو ذلك مما ورد .

---

(١) البخاري الأذان (٦٥٧) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي التطبيق (١٠٦١) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول لفعله ﷺ ذلك [1] ومداومته عليه ، مع قوله ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [2] .

ومن ترك واجبا من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمدا بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب فيها ، ومن تركه سهوا أو جهلا فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه ترك واجبا يحرم تركه ، فيجبره بسجود السهو .

سنن الصلاة

والقسم الثالث من أفعال وأقوال الصلاة غير ما ذكر في القسمين الأولين سنة ، لا تبطل الصلاة بتركه .

وسنن الصلاة نوعان :

النوع الأول : سنن الأقوال ، وهي كثيرة منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سنن الأقوال قول : " ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " بعد قوله : " ربنا ولك الحمد " ، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود ، والزيادة على المرة في قول : " رب اغفر لي " بين السجدتين ، وقوله : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

والنوع الثاني : سنن الأفعال كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في

---

(١) وهذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث صفة صلاة النبي كحديث علي وأبي حميد ووائل بن حجر .

(٢) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومد ظهره في الركوع معتدلا ، وجعل رأسه حياله ، فلا يخفضه ولا يرفعه ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود ، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه .

وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة ، بل من فعلها أو شيئا منها فله زيادة أجر ، ومن تركها أو بعضها فلا حرج عليه شأن سائر السنن .

ومن هنا لا نرى مبررا لما يفعله بعض الشباب اليوم من التشدد في أمر السنن في الصلاة ، حتى ربما أدى بهم هذا إلى التزيد في تطبيقها بصورة غريبة ، كأن يحني أحدهم رأسه في القيام إلى قريب من الركوع ، ويجمع يديه على ثغرة نحره بدلا من وضعهما على صدره أو تحت سرته كما وردت به السنة ، وتشددهم في شأن السترة ، حتى إن بعضهم يترك القيام في الصف لأداء النافلة ، ويذهب إلى مكان آخر ، يبحث فيه عن سترة ، وكذا مد أحدهم رأسه إلى أمام ورجليه إلى خلف في السجود ، حتى يصبح كالقوس أو قريبا من المنبطح ، وكذا فحج أحدهم رجليه في حال القيام حتى يضيق على من بجانبه ، وهذه صفات غريبة ، ربما تؤدي بهم إلى الغلو الممقوت .

ونسأل الله لنا ولهم التوفيق للحق والعمل به .

باب في صفة الصلاة

بعد أن بينا أركان الصلاة وواجباتها وسننها القولية والفعلية نريد أن نذكر صفة الصلاة المشتملة على تلك الأركان والواجبات والسنن ، حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ لتكون قدوة للمسلم عملا بقوله ﷺ ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ [1] ، وإليك سياق ذلك :

– كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه ، واستقبل ببطون أصابعها القبلة ، وقال : " الله أكبر " .

– ثم يمسك شماله بيمينه ، ويضعهما على صدره .

– ثم يستفتح ، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد ، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها ، ومنها : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " .

– ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .

– ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فإذا ختمها قال : " آمين " .

– ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة ، وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات ، وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر القراءة فيما سوى ذلك ، وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية .

– ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ، ثم يقول : " الله أكبر " ، ويخر راكعا ، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويمكنهما ، ويمد ظهره ، ويجعل رأسه حياله ، لا يرفعه ولا يخفضه ، ويقول : " سبحان ربي العظيم " .

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

– ثم يرفع رأسه قائلا : " سمع الله لمن حمده " ، ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .

– فإذا اعتدل قائما ؛ قال : " ربنا لك الحمد " ، وكان يطيل هذا الاعتدال .

– ثم يكبر ، ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبلة ، ويعتدل في سجوده ، ويُمكِّن جبهته وأنفه من الأرض ، ويعتمد على كفيه ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وكان يقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " .

– ثم يرفع رأسه قائلا : " الله أكبر " ، ثم يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه ، ثم يقول : " اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني " .

– ثم يكبر ويسجد ، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى .

– ثم يرفع رأسه مكبرا ، وينهض على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه وفخذيه .

– فإذا استتم قائما ؛ أخذ في القراءة ، ويصلي الركعة الثانية كالأولى .

– ثم يجلس للتشهد الأول مفترشا كما يجلس بين السجدتين ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ، ويشير بأصبعه السبابة ، وينظر إليها ، ويقول : " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إنه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ، وكان ﷺ يخفف هذه الجلسة .

– ثم ينهض مكبرا ، فيصلي الثالثة والرابعة ، ويخففهما عن الأوليين ، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

– ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا ؛ يفرش رجله اليسرى ، بأن يجعل ظهرها على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض .

– ثم يتشهد التشهد الأخير ، وهو التشهد الأول ، ويزيد عليه : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد " .

– ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة .

– ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يساره كذلك ، يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة ، وينهيه مع تمام الالتفات .

– فإذا سلم ، قال : " أستغفر الله (ثلاثا) ، اللهم إنك أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام " ، ثم يذكر الله بما ورد .

أيها المسلم ! هذه جملة مختصرة في صفة الصلاة حسبما ورد في النصوص ؛ فعليك أن تهتم بصلاتك غاية الاهتمام ، وأن تكون صلاتك متفقة حسب الإمكان مع صلاة النبي ﷺ فقد قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [1] ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول .

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

باب في بيان ما يكره في الصلاة

يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ﴾ [1] رواه البخاري ؛ إلا أن يكون ذلك لحاجة ؛ فلا بأس به ؛ كما في حالة الخوف ، أو كان لغرض صحيح . فإن استدار بجميع بدنه ، أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف ؛ بطلت صلاته ؛ لتركه الاستقبال بلا عذر .

فتبين بهذا أن الالتفات في الصلاة في حالة الخوف لا بأس به ؛ لأن ذلك من ضروريات القتال ، وإن كان في غير حالة الخوف ، فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن ، فإن كان لحاجة ؛ فلا بأس ، وإن كان لغير حاجة ؛ فهو مكروه ، وإن كان بجميع البدن ؛ بطلت صلاته .

ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء ، فقد أنكر النبي ﷺ على من يفعل ذلك ؛ فقال : ﴿ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! ﴾ [2] واشتد قوله في ذلك ، حتى قال : ﴿ لينتهن أو لتخطفن أبصارهم ﴾ [3] رواه البخاري .

وقد سبق أنه ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده ؛ فلا ينبغي له أن يسرح بصره فيما أمامه من الجدران والنقوش والكتابات ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

---

(١) البخاري الأذان (٧١٨) ، الترمذي الجمعة (٥٩٠) ، النسائي السهو (١١٩٦) ، أبو داود الصلاة (٩١٠) ، أحمد (١٠٦/٦) .

(٢) البخاري الأذان (٧١٧) ، النسائي السهو (١١٩٣) ، أبو داود الصلاة (٩١٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤) ، أحمد (١٤٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٠٢) .

(٣) البخاري الأذان (٧١٧) ، النسائي السهو (١١٩٣) ، أبو داود الصلاة (٩١٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٤) ، أحمد (١٤٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٠٢) .

ويكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة ؛ لأن ذلك من فعل اليهود ؛ وإن كان التغميض لحاجة ، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته ؛ كالزخارف والتزويق ؛ فلا يكره إغماض عينيه عنه ، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله . (١)

ويكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس ، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا رفعت رأسك من السجود ؛ فلا تقع كما يقعي الكلب ﴾ (٢) رواه ابن ماجه ، وما جاء بمعناه من الأحاديث .

ويكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام ؛ إلا من حاجة ؛ لأنه يزيل مشقة القيام ، فإن فعله لحاجة – كمرض ونحوه – ؛ فلا بأس .

ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه حال السجود ؛ بأن يمدهما على الأرض مع إلصاقهما بها ، قال ﷺ ﴿ اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ﴾ (٣) متفق عليه ، وفي حديث آخر : ﴿ ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ﴾ (٤) .

ويكره في الصلاة العبث – وهو اللعب – وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ، ومنه مسح الأرض من غير حاجة .

ويكره في الصلاة التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة ، وهي الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق ؛ وذلك لأن التخصر فعل الكفار والمتكبرين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه النهي عن أن يصلي الرجل متخصرا . (٥)

ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .

ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه ؛ لأن ذلك يشغله عن إكمال صلاته .

---

(١) انظر : زاد المعاد ١/٧٥ – ٧٦ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٦) .

(٣) البخاري الأذان (٧٨٨) ، مسلم الصلاة (٤٩٣) .

(٤) الترمذي الصلاة (٢٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩١) .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (١٢٢٠) ٣/١١٥ ، ومسلم (١٢١٨) ٢/٣٨ .

وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير ؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح .

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديدين ، أو جوع أو عطش مفرطين ؛ لأن ذلك يمنع الخشوع .

وكذا يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان ﴾ [1] رواه مسلم . وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد في العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه .

ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه ؛ لأن ذلك من شعار الرافضة ؛ ففي ذلك الفعل تشبه بهم .

ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود ، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

ويكره في الصلاة العبث بمس لحيته وكف ثوب وتنظيف أنفه ونحو ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته .

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته ، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها ، يقول الله سبحانه : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [2] فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع ، والإتيان بما يشرع لهما ، وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال ؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها ، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها ، لا في صورتها فقط وفق الله الجميع لما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠) ، أبو داود الطهارة (٨٩) ، أحمد (٧٣/٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يسن للمصلي رد المار من أمامه قريبا منه ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى ، فليقاتله ؛ فإن معه القرين ﴾ [1] رواه مسلم .

لكن إذا كان أمام المصلي سترة – أي : شيء مرتفع من جدار أو نحوه – فلا بأس أن يمر من ورائها ، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان ؛ فيمر ، ولا يرده المصلي ، وكذا إذا كان يصلي في الحرم ؛ فلا يمنع المرور بين يديه ؛ لأن النبي ﷺ ﴿ كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة ﴾ [2] . رواه الخمسة [3]

واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها ﴾ [4] رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وأما المأموم ؛ فسترته سترة إمامه . وليس اتخاذ السترة بواجب ؛ لحديث ابن عباس ؛ ﴿ أنه ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ﴾ [5] رواه أحمد وأبو داود .

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل ؛ أي : قدر ذراع ، سواء كانت دقيقـــة أو عريضة .

---

(١) مسلم الصلاة (٥٠٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٥) ، أحمد (٨٦/٢) .

(٢) أبو داود المناسك (٢٠١٦) ، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٨) ، أحمد (٣٩٩/٦) .

(٣) أخرجه من حديث المطلب بن أبي وداعة : أبو داود (٢٠١٦) ٣٥٤/٢ ؛ والنسائي (٧٥٧) ٤٠٠/١ ؛ وابن ماجه (٢٩٥٨) ٤٤٠/٣ .

(٤) البخاري الصلاة (٤٨٧) ، أبو داود الصلاة (٦٩٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤) ، أحمد (٦٣/٣) .

(٥) أحمد (٢٢٤/١) .

والحكمة في اتخاذها ؛ لتمنع المار بين يديه ، ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها .

وإن كان في صحراء ؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا ، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض ؛ وضعه بين يديه عرضا .

وإذا التبست القراءة على الإمام ؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة .

ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه ، وحمل شيء ووضعه ، وفتح الباب ، وله قتل حية وعقرب ؛ لأنه ﷺ ﴿ أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب ﴾ [1] رواه أبو داود والترمذي وصححه ، لكن لا ينبغي له أن يُكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة ، فإن أكثر منها من غير ضرورة ، وكانت متوالية ؛ أبطلت الصلاة ؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها .

وإذا عرض للمصلي أمر ؛ كاستئذان عليه ، أو سهو إمامه ، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة ، فله التنبيه على ذلك ؛ بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا نابكم شيء في صلاتكم ؛ فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء ﴾ [2] متفق عليه .

ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد ، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ ؛ فلا يقول : وعليكم السلام ، فإن رده باللفظ ؛ بطلت به صلاته ؛ لأنه خطاب آدمي ، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام .

ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة ؛ لما في الصحيح : ﴿ أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء ﴾ [3] ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين ، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين ، ويجوز له قراءة أواخر

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٩٠) ، النسائي السهو (١٢٠٣) ، أبو داود الصلاة (٩٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥) ، أحمد (٤٧٣/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٠٤) .

(٢) البخاري الصلح (٢٥٤٤) ، مسلم الصلاة (٤٢١) ، النسائي السهو (١١٨٣) ، أبو داود الصلاة (٩٤٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٥) ، أحمد (٣٣٦/٥) ، مالك النداء للصلاة (٣٩٢) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٤) .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢) ، النسائي الافتتاح (١٠٠٩) .

السور وأوسطها ؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس ﴿ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [1] الآية ، وفي الثانية الآية في آل عمران : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [2] الآية ﴾ [3] [4] ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [5] لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك ، بل يفعل أحيانًا .

وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب ، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة ، وله أن يصلي على النبي ﷺ عند قراءة ذكره ؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره .

هذه جملة من الأمور التي يستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها ، حتى تكون على بصيرة من دينك ، ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح .

وليعلم أن الصلاة عبادة عظيمة ، لا يجوز أن نفعل أو يقال فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها ، حتى تؤديها على الوجه الأكمل .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧) ، النسائي الافتتاح (٩٤٤) ، أحمد ومن مسند بني هاشم (١ / ٢٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٩) ٣/٢٤٩ .

(٥) سورة المزمل آية : ٢٠ .

باب السجود للسهو

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول ، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته ، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول ؛ فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته ؛ تفاديا لذلك ، وإرغاما للشيطان ، وجبرا للنقصان ، وإرضاء للرحمن ، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو .

والسهو هو النسيان ، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة ، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ؛ فقد حفظ عنه ﷺ وقائع السهو في الصلاة ، سلم من اثنتين فسجد ، [1] وسلم من ثلاث فسجد ، [2] وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد ، [3] وغير ذلك ، وقال ﷺ ﴿ إذا سها أحدكم ؛ فليسجد ﴾ [4] ويشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور

أولا : إذا زاد في الصلاة سهوا .

ثانيا : إذا نقص منها سهوا .

ثالثا : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

فيسجد لأحد هذه الثلاثة حسبما ورد به الدليل ، لا لكل زيادة أو نقص أو شك .

ويشرع سجود السهو إذا وجد سببه ، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ؛ لعموم الأدلة .

فالحالة الأولى من الأحوال التي يشرع لها سجود السهو : هي حالة الزيادة في الصلاة ، وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

---

(١) كما في حديث أبي هريرة – في قصة ذي اليدين – المتفق عليه .

(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣) ٣/ ٧٣ .

(٣) كما في حديث عبدالله ابن بحينة المتفق عليه : البخاري (٨٢٩) ٢/ ٤٠٠ ؛ ومسلم (١٢٦٩) ٣/٦٠ .

(٤) الترمذي الصلاة (٣٩٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٩) ، أحمد (١/١٩٠) .

– فزيادة الأفعـــال إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ؛ كالقيام في محل القعود ، والقعود في محل القيام ، أو زاد ركوعا أو سجودا ، فإذا فعل ذلك سهوا ؛ فإنه يسجد للسهو ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : ﴿ فإذا زاد الرجل أو نقص قي صلاته ؛ فليسجد سجدتين ﴾ [1] رواه مسلم ؛ ولأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى ، فشرع السجود لها ؛ لينجبر النقص .

وكذا لو زاد ركعة سهوا ، و لم يعلم إلا بعد فراغه منها ؛ فإنه يسجد للسهو ، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة ؛ فإنه يجلس في الحال ، ويتشهد إن لم يكن تشهد ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

وإن كان إماما ؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء ، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصواب نفسه ؛ لأنه رجوع إلى الصواب ، وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص .

– وأما زيادة الأقوال ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب ، فإذا فعل ذلك سهوا ، استحب له السجود للسهو .

وأما الحالة الثانية ، وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوا ، بأن ترك منها شيئا : فإن كان المتروك ركنا ، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ؛ لم تنعقد صلاته ، ولا يغني عنه سجود السهو .

وإن كان ركنا غير تكبيرة الإحرام ، كركوع أو سجود ، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فإنه يعود وجوبا ، فيأتي به وبما بعده ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها ؛ لأنه ترك ركنا لم يمكنه استدراكه ؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها .

---

(١) البخاري الصلاة (٣٩٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢) ، النسائي السهو (١٢٤٤) ، أبو داود الصلاة (١٠٢٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣) ، أحمد (٣٧٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٤٩٨) .

وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة ، فإن لم يطل الفصل ، وهو باق على طهارته ؛ أتى بركعة كاملة ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ استأنف الصلاة من جديد ؛ إلا أن يكون المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما ، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة ، بل يأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي التشهد الأول ، وقام إلى الركعة الثالثة ؛ لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد ؛ ما لم يستتم قائما ، فإن استتم قائما ؛ كره رجوعه ، فإن رجع ؛ لم تبطل صلاته ، وإن شرع في القراءة ؛ حرم عليه الرجوع ؛ لأنه تلبس بركن آخر ؛ فلا يقطعه . وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ؛ لزمه الرجوع للإتيان به ؛ ما لم يعتدل قائما في الركعة الأخرى ، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات .

وأما الحالة الثالثة – وهي حالة الشك في الصلاة – : فإن شك في عدد الركعات ؛ بأن شك أصلى ثنتين أم ثلاثا مثلا ؛ فإنه يبني على الأقل ؛ لأنه المتيقن ، ثم يسجد للسهو قبل السلام ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ؛ ولحديث عبد الرحمن بن عوف : ﴿ إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ، فليجعلها واحدة ، أو لم يدر ثنتين أو ثلاثا ، فليجعلها اثنتين ﴾ [1] رواه أحمد ومسلم والترمذي .

وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية ، جعله في الثانية ، أو شك هل أدرك الركعة أو لا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو .

وإن شك في ترك ركن ؛ فكما لو تركه ، فيأتي به وبما بعده على التفصيل السابق .

وإن شك في ترك واجب ؛ لم يعتبر هذا الشك ، ولا يسجد للسهو ، وكذا لو شك في زيادة ؛ لم يلتفت إلى هذا الشك ؛ لأن الأصل عدم الزيادة .

هذه جُمَل من أحكام سجود السهو ، ومن أراد الزيادة ؛ فليراجع كتب الأحكام ، والله الموفق .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١) ، الترمذي الصلاة (٣٩٦) ، النسائي السهو (١٢٣٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٢٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٠) ، أحمد (٨٣/٣) ، مالك النداء للصلاة (٢١٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٩٥) .

باب في الذكر بعد الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝٤٢ ﴾ (١)

وخصص سبحانه الأمر بذكره بعد أداء العبادات :

– فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات ؛ فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ ﴾ (٢) **وقال سبحانه :** ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾ (٣) .

– وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان ، فقال سبحانه : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝١٨٥ ﴾ (٤) .

– وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج ؛ فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ ﴾ (٥) .

وذلك – والله أعلم – جبر لما يحصل في العبادة من النقص والوساوس ؛ ولإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة ؛ لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة ؛ فقد أدى ما عليه .

والذكر المشروع بعد صلاة الفريضة يجب أن يكون على الصفة الواردة عن النبي ﷺ لا على الصفة المحدثة المبتدعة التي يفعلها الصوفية المبتدعة .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ٤١ – ٤٢ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٣) سورة الجمعة آية : ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

ففي " صحيح مسلم " عن ثوبان ﷺ قال : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ [1] وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ ﴿ كان إذا فرغ من الصلاة ؛ قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ [2] .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ؛ ﴿ أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ﴾ [3] .

وفي السنن من حديث أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ؛ كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ؛ إلا الشرك بالله ﴾ [4] قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ، وورد أن هذه التهليلات

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) ، الترمذي الصلاة (٣٠٠) ، أبو داود الصلاة (١٥١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨) ، أحمد (٥/٢٨٠) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٨) .

(٢) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٤/٢٤٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤) ، النسائي السهو (١٣٤٠) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٦) ، أحمد (٤/٤) .

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٧٤) .

العشر تقال بعد صلاة المغرب أيضا في حديث أم سلمة عند أحمد ، [1] وحديث أبي أيوب الأنصاري في " صحيح ابن حبان " . [2] .

ويقول بعد المغرب والفجر أيضا : رب أجرني من النار ؛ سبع مرات ؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

ثم يسبح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة : " لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ثم يقرأ آية الكرسي و ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [3] و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١ ﴾ [4] و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ ﴾ [5] لما رواه النسائي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ﴾ يعني : لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت ، وفي حديث آخر : ﴿ كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى ﴾ وفي " السنن " عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة ﴾ [6] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٠) ٦/٢٩٨ . وحسنه الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٨ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) ٥/ ٣٦٩ الصلاة ١١ .

(٣) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٤) سورة الفلق آية : ١ .

(٥) سورة الناس آية : ١ .

(٦) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٣) ، النسائي السهو (١٣٣٦) ، أبو داود الصلاة (١٥٢٣) .

لقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة ، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب ؛ فينبغي لنا المحافظة عليها ، والإتيان بها ؛ على الصفة الواردة عن النبي ﷺ وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة ، قبل أن نقوم من المكان الذي صلينا فيه ، ونرتبها على هذا الترتيب :

– فإذا سلمنا من الصلاة ؛ نستغفر الله ثلاثا .

– ثم نقول : " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "

– ثم نقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " أي : لا ينفع الغني منك غناه ، وإنما ينفعه العمل الصالح .

– ثم نقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " .

– ثم نسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ونحمده ثلاثا وثلاثين ، ونكبره ثلاثا وثلاثين ، ونقول تمام المائة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " .

– وبعد صلاة المغرب وصلاة الفجر نأتي بالتهليلات العشر ، ونقول : " رب أجرني من النار " ؛ سبع مرات .

– ثم بعد أن نفرغ من هذه الأذكار على هذا الترتيب ؛ نقرأ آية الكرسي ، وسور ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [1] والمعوذتين .

ويستحب تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات .

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، لكن لا يكون بصوت جماعي ، وإنما يرفع به كل واحد صوته منفردا .

(١) سورة الإخلاص آية : ١ .

ويستعين على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع ؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيامة .

ويباح استعمال السبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات ، من غير اعتقاد أن فيها فضيلة خاصة ، وكرهها بعض العلماء ، وإن اعتقد أن لها فضيلة ؛ فاتخاذها بدعة ، وذلك مثل السبح التي يتخذها الصوفية ، ويعلقونها في أعناقهم ، أو يجعلونها كالأسورة في أيديهم ، وهذا مع كونه بدعة ؛ فإن فيه رياء وتكلفا .

ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرا بما شاء ؛ فإن الدعاء عقب هذه العبادة ، وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة ، ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس ؛ فإن ذلك بدعة ، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانا ، ولا يجهر بالدعاء ، بل يخفيه ؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع ، وأبعد عن الرياء .

وما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفع الأيدي ، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمنون رافعي أيديهم ؛ فهذا العمل بدعة منكرة ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الفراغ من الصلاة على هذه الصفة ، لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا غيرهما من الصلوات ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من نقل ذلك عن الإمام الشافعي ؛ فقد غلط عليه ، [1] فيجب التقيد بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [2] ويقول سبحانه : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [3]

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٢ .

(٢) سورة الحشر آية : ٧ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

باب صلاة التطوع

اعلموا أن ربكم سبحانه وتعالى شرع لكم بجانب فرائض الصلوات التقرب إليه بنوافل الصلوات ؛ فالتطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم ؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ﴾ [1] .

والصلاة تجمع أنواعا من العبادة ؛ كالقراءة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، والذل ، والخضوع ، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى ، والتكبير ، والتسبيح ، والصلاة على النبي ﷺ .

وصلوات التطوع على نوعين :

النوع الأول : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة .

والنوع الثاني : صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المطلقة .

والنوع الأول أنواع متعددة ، بعضها آكد من بعض ، وآكد أنواعه صلاة الكسوف ، ثم صلاة الاستسقاء ، ثم صلاة التراويح ، ثم صلاة الوتر ، وكل من هذه الصلوات سيأتي عنه حديث خاص إن شاء الله تعالى .

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧) ، أحمد (٥/٢٨٢) ، الدارمي الطهارة (٦٥٥) .

باب في صلاة الوتر وأحكامها

ولنبدأ الآن بالحديث عن صلاة الوتر لأهميته ، فقد قيل : إنه آكد التطوع ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ، وما اختلف وجوبه فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه .

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر ، فلا ينبغي تركه ، ومن أصر على تركه ؛ فإنه ترد شهادته : قال الإمام أحمد : " من ترك الوتر عمدا ؛ فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته " [1] ، وروى أحمد وأبو داود مرفوعا : ﴿ من لم يوتر ، فليس منا ﴾ [2] .

والوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، ولثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد) ، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر ، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها .

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر ، ففي " الصحيحين " عن ﴿ عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ من أوله ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر ﴾ [3] .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن جميع الليل وقت للوتر ، إلا ما قبل صلاة العشاء ، فمن كان يثق من قيامه في آخر الليل ، فتأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل ، ومن كان لا يثق من قيامه في آخر الليل ؛ فإنه يوتر قبل أن ينام ، بهذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ ﴿ أيكم خاف ألا يقوم من

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ١٢٧/٢٣ ، ٢٥٣ .

(٢) أبو داود الصلاة (١٤١٩) ، أحمد (٣٥٧/٥) .

(٣) البخاري الجمعة (٩٥١) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٥) ، الترمذي الصلاة (٤٥٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨١) ، أبو داود الصلاة (١٤٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٥) ، أحمد (١٢٩/٦) ، الدارمي الصلاة (١٥٨٧) .

آخر الليل ؛ فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيامه من آخر الليل ؛ فليوتر من آخره ؛ فإن قراءة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل ﴾ [1] .

وأقل الوتر ركعة واحدة ؛ لورود الأحاديث بذلك ، وثبوته عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، لكن الأفضل والأحسن أن تكون مسبوقة بالشفع .

وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، يصليها ركعتين ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ﴾ [2] رواه مسلم ، وفي لفظ : ﴿ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ﴾ [3] وله أن يسردها ، ثم يجلس بعد العاشرة ، ويتشهد ولا يسلم ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم . وله أن يسردها ، ولا يجلس إلا بعد الحادية عشرة ، ويتشهد ويسلم . والصفة الأولى أفضل .

وله أن يوتر بتسع ركعات ، يسرد ثمانيا ، ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ، ثم يقوم ، فيأتي بالركعة التاسعة ، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم .

وله أن يوتر بسبع ركعات أو بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في آخرها ، ويتشهد ويسلم ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها : ﴿ كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام ﴾ [4] .

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٥) ، الترمذي الصلاة (٤٥٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٧) ، أحمد (٣/٣٤٨) .

(٢) البخاري الجمعة (٩٤٩) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦) ، الترمذي الصلاة (٤٤٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٦) ، أبو داود الصلاة (١٣٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨) ، أحمد (٦/٣٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٣) .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦) ، النسائي الأذان (٦٨٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٣) .

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٤) ، أحمد (٦/٢٩٠) .

وله أن يوتر بثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي الركعة الثالثة وحدها ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بـــ سبح ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [1] والثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [2] .

وقد تبين مما مر أن لك أن توتر : بإحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، وبتسع ركعات ، وبسبع ركعات ، وبخمس ركعات ، وبثلاث ركعات ، وبركعة واحدة ؛ فأعلى الكمال إحدى عشرة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، والمجزئ ركعة واحدة .

ويستحب لك أن تقنت بعد الركوع في الوتر ؛ بأن تدعو الله سبحانه ، فترفع يديك ، وتقول : ﴿ اللهم اهدني فيمن هديت ﴾ [3] . . . " إلخ الدعاء الوارد .

---

(١) سورة الكافرون آية : ١ .

(٢) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٣) الترمذي الصلاة (٤٦٤) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٦) ، أبو داود الصلاة (١٤٢٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) ، أحمد (١/١٩٩) ، الدارمي الصلاة (١٥٩١) .

باب صلاة التراويح وأحكامها

مما شرعه نبي الهدى محمد ﷺ في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح ، وهى سنة مؤكدة ، سميت تراويح ؛ لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات ، [1] لأنهم كانوا يطيلون الصلاة .

وفعلها جماعة في المسجد أفضل ؛ فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد ليالي ، ثم تأخر عن الصلاة بهم ، خوفا من أن تفرض عليهم ؛ كما ثبت في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ؛ قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ﴾ [2] ؛ وذلك في رمضان ، وفعلها صحابته من بعده ، وتلقتها أمته بالقبول ، وقال ﷺ ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف ؛ كتب له قيام ليلة ﴾ [3] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ [4] متفق عليه .

فهي سنة ثابتة ، لا ينبغي للمسلم تركها .

---

(١) أي : بين كل تسليمتين ؛ لأن التراويح مثنى مثنى ، وصلاة التهجد كذلك ، وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم ، فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد ، وهذا خلاف السنة ، وقد نص العلماء على أن من قام إلى ثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى ثالثة في فجر ، أي : تبطل صلاته ، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواب يرد على هؤلاء ويبين خطأهم .

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٣) ، أحمد (١٦٩/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٥٠) .

(٣) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٤) البخاري الإيمان (٣٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي الصيام (٢٢٠٦) ، أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، أحمد (٤٢٣/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

أما عدد ركعاتها ، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والأمر في ذلك واسع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : له أن يصلي عشرين ركعة ، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلي ستا وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة ، وكل حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره " [1] .

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي ؛ صلى بهم عشرين ركعة ، والصحابة رضي الله عنهم منهم من يقل ومنهم من يكثر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع .

وكثير من الأئمة – أي : أئمة المساجد – في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى ، واتعاظه بكلام الله ؛ إذ يتلى ، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة ؛ لأن لبّ الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله ﷻ ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة ، لم يجز ذلك ، وينهى عنه ، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ؛ فحسن .

وقد ذم الله الذين يقرءون القرآن بلا فهم معناه ، فقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [2] أي : تلاوة بلا فهم ، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة . انتهى كلامه رحمه الله .

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع ؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات ،

(١) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ٩٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ٧٨ .

فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة ، وهذا تلاعب بالعبادة ، [1] فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم ، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع . [2]

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح .

(١) وبعضهم يُخْرِجُ صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة (مكبر الصوت ، فيشوش على من حوله من المساجد ، وهذا لا يجوز . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به ؛ فإن النبي خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد فقال : يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة انتهى مجموع الفتاوى ٢٣/٦١– ٦٤ .

(٢) وبعض أئمة المساجد يُسْرِعُ في القراءة ويطيلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها ، فإذا ختمه ، ترك مسجده ، وسافر للعمرة ، وخلف مكانه من قد لا يصلح للإمامة ، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر ؛ وقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة ، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب ، وإن بقاءه في مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة . وبعضهم إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الإعتاق من النار ، وكأن هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي وطلبا لفضائلها ، وهذا جهل منهم ، وتلاعب بالعبادة ، ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب .

باب في السنن الراتبة مع الفرائض

اعلموا أيها الأخوان أن السنن الراتبة يتأكد فعلها ويكره تركها ، ومن داوم على تركها ؛ سقطت عدالته عند بعض الأئمة ، وأثم بسبب ذلك ؛ لأن المداومة على تركها تدل على قلة دينه ، وعدم مبالاته . وجملة السنن الرواتب عشر ركعات ، وبيانها كالتالي :

– ركعتان قبل الظهر ، وعند جمع من العلماء أربع ركعات قبل الظهر ؛ فعليه تكون جملة السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة .

– وركعتان بعد الظهر .

– وركعتان بعد المغرب .

– وركعتان بعد العشاء .

– وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر .

والدليل على هذه الرواتب بهذا التفصيل المذكور هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : ﴿ حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر ، صلى ركعتين ﴾ [1] متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ﴾ [2] .

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩) ، الترمذي الصلاة (٤٣٣) ، أحمد (١٠٠/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٣٧) .

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٥١) .

فيؤخذ من هذا أن فعل الراتبة في البيت أفضل من فعلها في المسجد ؛ وذلك لمصالح تترتب على ذلك ؛ منها : البعد عن الرياء والإعجاب ولإخفاء العمل عن الناس . ومنها : أن ذلك سبب لتمام الخشوع والإخلاص . ومنها : عمارة البيت بذكر الله والصلاة التي بسببها تنزل الرحمة على أهل البيت ويبتعد عنه الشيطان ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تجعلوها قبورا ﴾ [1] .

وآكد هذه الرواتب ركعتا الفجر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ﴾ [2] متفق عليه ، وقال ﷺ ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ [3] ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر . [4] .

وأما ما عدا ركعتي الفجر والوتر من الرواتب ؛ فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن سنة الظهر في السفر ؛ قال : ﴿ لو كنت مسبحا ؛ لأتممت ﴾ [5] .

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧) ، الترمذي الصلاة (٤٥١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨) ، أبو داود الصلاة (١٤٤٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧) ، أحمد (١٦/٢) .

(٢) البخاري الجمعة (١١١٠) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٤) ، أحمد (٥٤/٦) .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٥) ، الترمذي الصلاة (٤١٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٩) ، أحمد (٢٦٥/٦) .

(٤) هذا يعرف الاستقراء الثابت من مجموعة أحاديث ، وقد ذكره ابن القيم في الزاد ٤٧٣/١ . ومما جاء في معناه حديث عائشة . . ولم يكن يدعهما أبدا يحتمل قيام الليل وركعتي الفجر ، ويحتمل ركعتي الفجر – والحديث أخرجه البخاري (١١٥٩) .

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) ، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٨) ، أبو داود الصلاة (١٢٢٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١) ، أحمد (٥٦/٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر " . [1]

والسنة تخفيف ركعتي الفجر ؛ لما في " الصحيحين " وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ؛ ﴿ أن النبي ﷺ كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ﴾ [2] ويقرأ في الركعة الأولى من سنة الفجر بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [3] وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [4] أو يقرأ في الأولى منهما ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [5] الآية التي في سورة البقرة ، ويقرأ في الركعة الثانية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا ﴾ [6] الآية التي في سورة آل عمران .

– وكذلك يقرأ في الركعتين بعد المغرب بالكافرون والإخلاص ؛ لما روى البيهقي والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود ، قال ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [7] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [8] [9] .

وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب ، فإنه يسن لك قضاؤه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار ؛ ﴿ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع

---

(١) انظر : زاد المعاد ٨١/١ .

(٢) البخاري الجمعة (١١١٢) ، النسائي الأذان (٦٨٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٣) .

(٣) سورة الكافرون آية : ١ .

(٤) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٣٦ .

(٦) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٧) سورة الكافرون آية : ١ .

(٨) سورة الإخلاص آية : ١ .

(٩) أخرجه الترمذي (٤٣١) ٢٩٦/٢ ، واللفظ له ؛ والبيهقي (٤٨٧٨) ٦٢/٣ الصلاة ٦٥٥ . وروى مسلم بمعناه عن أبي هريرة (١٦٨٧) ٢٤٩/٣ .

الفجر حين نام عنهما ، ﴾ [1] وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ، [2] ويقاس الباقي من الرواتب في مشروعية قضائه إذا فات على ما فيه النص ، وقال ﷺ ﴿ من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر ﴾ [3] رواه الترمذي وأبو داود .

ويقضى الوتر مع شفعه ؛ لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان النبي ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ﴾ [4] أيها المسلم ! حافظ على هذه السنن الرواتب ؛ لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [5] وفي المحافظة على هذه السنن الرواتب أيضا جبر لما يحصل في صلاة الفريضة من النقص والخلل ، والإنسان معرض للنقص والخلل ، وهو بحاجة إلى ما يجبر به نقصه ؛ فلا تفرط بهذه الرواتب أيها المسلم ، فإنها من زيادة الخير الذي تجده عند ربك ، وهكذا كل فريضة يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ؛ كفريضة الصلاة ، وفريضة الصيام ، وفريضة الزكاة ، وفريضة الحج ، كل من هذه الفرائض يشرع إلى جانبها نافلة من جنسها ؛ تجبر نقصها وتُصلح خللها ، وهذا من فضل الله على عباده ، حيث نَوَّعَ لهم الطاعات ليرفع لهم الدرجات ، ويحط عنهم الخطايا .

فنسأل الله لنا جميعا التوفيق لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب . . .

---

(١) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٥٩) ٣/١٨٩ .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة : البخاري (١٢٣٣) ٣/١٣٦ . ومسلم (١٩٣٠) ٣/٣٥٨ .

(٣) الترمذي الصلاة (٤٦٥) ، أبو داود الصلاة (١٤٣١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٨٨) ، أحمد (٣/٣١) .

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٩) .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

باب في صلاة الضحى

اعلم أيها المسلم أنه قد وردت في صلاة الضحى أحاديث كثيرة :

منها ما في الصحيحين : عن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام ﴾ [1] وفي حديث أبي سعيد ﴿ أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها ﴾ [2] .

وأقل صلاة الضحى ركعتان ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة الذي ذكرنا قريبا : وركعتي الضحى ، ولحديث أنس : ﴿ من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح ، حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيرا ، غفرت له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر ﴾ [3] رواه أبو داود .

وأكثرها ثمان ركعات ؛ لما روت أم هانئ ﴿ أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ﴾ [4] رواه الجماعة ؛ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ﴾ [5] .

ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويمتد إلى قبيل الزوال ، أي : وقت قيام الشمس في كبد السماء ، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر ؛ لحديث : ﴿ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ﴾ [6] رواه مسلم ؛ أي : حين تحمى الرمضاء ؛ فتبرك الفصال من شدة الحر .

---

(١) البخاري الصوم (١٨٨٠) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) ، الترمذي الصوم (٧٦٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٧) ، أبو داود الصلاة (١٤٣٢) ، أحمد (٣١١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٤٥) .

(٢) الترمذي الصلاة (٤٧٧) ، أحمد (٢١/٣) .

(٣) أبو داود الصلاة (١٢٨٧) ، أحمد (٤٣٩/٣) .

(٤) البخاري الصلاة (٣٥٠) ، مسلم الحيض (٣٣٦) ، الترمذي الصلاة (٤٧٤) ، النسائي الطهارة (٢٢٥) ، أبو داود الصلاة (١٢٩٠) ، أحمد (٤٢٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٣٥٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٣) .

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨١) ، أحمد (٩٥/٦) .

(٦) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨) ، أحمد (٣٦٧/٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٧) .

باب في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة ؛ سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب ؛ لأن التلاوة سببه ، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها ؛ تقربا إليه سبحانه ، وخضوعا لعظمته ، وتذللا بين يديه .

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع ، وقد أجمع العلماء على مشروعيته . قال ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته ﴾ [1] متفق عليه .

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله : [2] " ومواضع السجدات أخبار وأوامر : خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموما أو خصوصا ؛ فسُن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر – أي : التي تأمر بالسجود – بطريق الأولى " .

وعن أبي هريرة مرفوعا : ﴿ إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ؛ اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ! أُمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ؛ فله الجنة ؛ وأُمرت بالسجود ، فأبيت ، فلي النار ﴾ [3] رواه مسلم وابن ماجه .

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع ، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة ، وفي حديث ابن عمر : ﴿ كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة ؛ فيسجد ونسجد معه ﴾ [4] ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع ، وأما السامع ،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٢٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥) ، أبو داود الصلاة (١٤١٢) ، أحمد (١٤٢/٢) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١٠٦/١ .

(٣) مسلم الإيمان (٨١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٢) ، أحمد (٤٤٣/٢) .

(٤) البخاري الجمعة (١٠٢٥) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥) ، أبو داود الصلاة (١٤١٢) ، أحمد (١٤٢/٢) .

وهو الذي لم يقصد الاستماع ؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة ؛ لما روى البخاري ؛ أن عثمان ﷺ مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ؛ فلم يسجد ، وقال : " إنما السجدة على من استمع وروي ذلك عن غيره من الصحابة .

وسجدات التلاوة والقرآن ؛ في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل ، و (الم تنزيل) ، و (حم) السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، و ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [1] وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء ، هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة ؛ والله أعلم .

ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر : ﴿ كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ؛ كبر ، وسجد ، وسجدنا معه ﴾ [2] رواه أبو داود . ويقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى " ؛ كما يقول في سجود الصلاة ، وإن قال : ﴿ سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، اللهم اكتب لي بها أجرا ، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ﴾ [3] ؛ فلا بأس . والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود .

أيها المسلم ! إن طرق الخير كثيرة ، فعليك بالجد والاجتهاد فيها ، والإخلاص في القول والعمل ، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء .

.

(١) سورة العلق آية : ١ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥) ، أبو داود الصلاة (١٤١٣) .

(٣) الترمذي الجمعة (٥٧٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٣) .

باب في التطوع المطلق

روى أهل السنن ﴿ أن النبي ﷺ سئل : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؛ قال : الصلاة في جوف الليل ﴾ (١) .

وقال ﷺ ﴿ إن في الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم ، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه ﴾ (٢) .

وقال ﷺ ﴿ وعليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ﴾ (٣) رواه الحاكم .

وقد مدح الله القائمين من الليل : قال تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٤)

وقال تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٥)

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل ، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ؛ لأنه أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ؛ ولأنه وقت غفلة الناس ، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة .

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ؛ غير أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، لما سبق ، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه ؛ لما في " الصحيح " مرفوعا : ﴿ أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ﴾ (٦) فكان يريح نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه ، فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ ثم ينام بقية الليل في السدس

---

(١) مسلم الصيام (١١٦٣) ، الترمذي الصلاة (٤٣٨) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٩) ، أحمد (٣٠٣/٢) .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٧) ، أحمد (٣٣١/٣) .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٤٩) .

(٤) سورة الذاريات الآيات : ١٦ – ١٨ .

(٥) سورة السجدة الآيتان : ١٦ – ١٧ .

(٦) البخاري الجمعة (١٠٧٩) ، مسلم الصيام (١١٥٩) ، الترمذي الصوم (٧٧٠) ، النسائي الصيام (٢٣٤٤) .

الأخير ، ليأخذ راحته ، حتى يستقبل صلاة الفجر بنشاط ، هذا هو الأفضل ، وإلا ؛ فالليل كله محل القيام .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر " .

وعليه ؛ فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل ، لكن تأخير القيام إلى آخر الليل أفضل كما سبق ، قال تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ ﴾ [1] والناشئة هي القيام بعد النوم ، والتهجد إنما يكون بعد النوم

فينبغي للمسلم أن يجعل له حظا من قيام الليل ، يداوم عليه ، وإن قل .

– وينبغي أن ينوي قيام الليل .

– فإذا استيقظ ؛ استاك ، وذكر الله ، وقال : " لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " ، ويقول : " الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ، الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره " .

– ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ؛ لحديث أبي هريرة : ﴿ إذا قام أحدكم من الليل ؛ فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ﴾ [2] رواه مسلم وغيره .

– ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين ؛ لقوله ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ [3] رواه الجماعة ، ومعنى : " مثنى مثنى " ؛ أي : ركعتان ركعتان ، بتشهد وتسليمتين ، فهي ثنائية لا رباعية .

---

(١) سورة المزمل آية : ٦ .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٨) ، أبو داود الصلاة (١٣٢٣) ، أحمد (٣٩٩/٢) .

(٣) البخاري الجمعة (٩٤٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩) ، الترمذي الصلاة (٤٣٧) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥) ، أحمد (٧١/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٨) .

– وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود .

– وينبغي أن يكون تهجده في بيته ؛ فقد اتفق أهل العلم على أن صلاة التطوع في البيت أفضل ، وكان ﷺ يصلي في بيته ، [1] وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ؛ إلا المكتوبة ﴾ [2] رواه مسلم ؛ ولأنه أقرب إلى الإخلاص .

– وصلاة النافلة قائما أفضل من الصلاة قاعدا بلا عذر ، لقوله ﷺ ﴿ من صلى قائما ؛ فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا ؛ فله نصف أجر صلاة القائم ﴾ [3] متفق عليه .

– وأما من صلى النافلة قاعدا لعذر ؛ فأجره كأجر القائم ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم ﴾ [4] وجواز التطوع جالسا مع القدرة على القيام مجمع عليه .

– ويختم صلاته بالوتر ؛ فقد ﴿ كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترا ، ﴾ [5] [6] وأمر بذلك في أحاديث كثيرة . [7]

---

(١) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث .

(٢) البخاري الأدب (٥٧٦٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١) ، الترمذي الصلاة (٤٥٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩) ، أبو داود الصلاة (١٤٤٧) ، أحمد (١٨٢/٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٦) .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٤) ، الترمذي الصلاة (٣٧١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٠) ، أبو داود الصلاة (٩٥١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣١) ، أحمد (٤٤٣/٤) .

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٠٩١) ، أحمد (٤١٠/٤) .

(٥) البخاري الجمعة (٩٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١) ، الترمذي الصلاة (٤٦٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٢) ، أبو داود الصلاة (١٤٢١) ، أحمد (٣٩/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٩) .

(٦) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) ٢٦٥/٣ ، صلاة المسافرين ١٧ .

(٧) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر : البخاري (٩٩٨) ٦٢٨/٢ الوتر ٤ ؛ ومسلم (١٧٥٢) ٣/ ٢٧٤ صلاة المسافرين ٢٠ .

ومن فاته تهجده من الليل ؛ استحب له قضاؤه قبل الظهر ؛ لحديث : ﴿ من نام عن حزبه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؛ كتب له ، كأنما قرأه من الليل ﴾ [1] .

أيها المسلم : لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل ، ولو بشيء قليل تداوم عليه ؛ لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار ، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩١) ، أبو داود الصلاة (١٣١٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٣) ، أحمد (٣٢/١) ، مالك النداء للصلاة (٤٧٠) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٧) .

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بينا جملا من أحكام صلاة التطوع ، ويجدر بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتا ورد النهي عن الصلاة فيها ؛ إلا ما استثني ، وهي أوقات خمسة :

الأول : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا طلع الفجر ؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ﴾ [1] رواه أحمد أبو داود وغيرهما ، فإذا طلع الفجر ؛ فإنه لا يصلي تطوعا إلا راتبة الفجر .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

والثالث : عند قيام الشمس حتى تزول ، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل ، لا يزيد ولا ينقص ، إلى أن تزول إلى جهة الغرب ؛ لقول عقبة بن عامر : ﴿ ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب ﴾ [2] رواه مسلم .

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ [3] متفق عليه .

والوقت الخامس : إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات ؛ لعموم قوله ﷺ ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ﴾ [4] متفق عليه .

---

(١) أحمد (٣٨٥/٤) .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١) ، الترمذي الجنائز (١٠٣٠) ، النسائي المواقيت (٥٦٠) ، أبو داود الجنائز (٣١٩٢) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٩) ، أحمد (١٥٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٣٢) .

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦١) ، النسائي المواقيت (٥٦٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٩) .

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤) ، الترمذي الصلاة (١٧٨) ، النسائي المواقيت (٦١٣) ، أبو داود الصلاة (٤٤٢) ، ابن ماجه الصلاة (٦٩٦) ، أحمد (٢٦٩/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٩) .

يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار ﴾ [1] رواه الترمذي وصححه ؛ فهذا إذن منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي ؛ ولأن الطواف جائز قي كل وقت ؛ فكذلك ركعتاه .

ويجوز أيضا على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ؛ للأدلة الدالة على ذلك ، وهي تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، فتُحمل على ما لا سبب له ؛ فلا يجوز فعلها بأن تبتدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها .

ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وكذا يجوز أن يقضي سنة الظهر بعد العصر ، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر . [2]

(١) الترمذي الحج (٨٦٨) ، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤) ، أبو داود المناسك (١٨٩٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤) ، أحمد (٨٤/٤) ، الدارمي المناسك (١٩٢٦) .

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة في البخاري (١٢٣٣) ١٣٦/٣ ؛ ومسلم (١٩٣٠) ٣/ ٣٥٨ .

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، وهى صلاة الجماعة في المساجد ؛ فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات ، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام . فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة ، منها ما هو في اليوم والليلة ، كالصلوات الخمس ؛ فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات ، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة ؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة ، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين ، وهو الاجتماع لصلاة العيدين ، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة ، بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد ، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة ، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة ، وهو أكبر من اجتماع العيدين ؛ لأنه يشرع للمسلمين عموما في كل أقطار الأرض .

وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام ؛ لأجل مصالح المسلمين ؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية ، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب ؛ ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض ، فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع المتوفى ، وإغاثة الملهوفين ، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحقهم ، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين ؛ ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد ، فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى ، ولهذا قال النبي ﷺ ﴿ لا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم ﴾ [1] .

ومن فوائد صلاة الجماعة ؛ تعليم الجاهل ، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة ، فيقتدي بهم .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٣٢) ، النسائي الإمامة (٨٠٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦) ، أحمد (١٢٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٦) .

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ ﴿ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ [1] وفي رواية : بخمس وعشرين .

فصلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر ، وفي حال الأمان وحال الخوف ، وجوبا عينيا ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرنا بعد قرن ، خلفا عن سلف .

ومن أجل ذلك ؛ عمرت المساجد ، ورتب لها الأئمة والمؤذنون ، وشرع النداء لها بأعلى صوت : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

وقال الله تعالى في حال الخوف ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم ﴾ [2] الآية ؛ فدلت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة ، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف ، فلو كانت غير واجبة ، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ؛ فإن الجماعة في صلاة الخوف يُترك لها أكثر واجبات الصلاة ، فلولا تأكد وجوبها ؛ لم يُترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة ؛ فقد اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها .

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ﴿ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ﴾ [3] . ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين :

---

(١) البخاري الأذان (٦١٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠) ، الترمذي الصلاة (٢١٥) ، النسائي الإمامة (٨٣٧) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩) ، أحمد (٢/٦٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٠) .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٧) ، أحمد (٢/٥٣١) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٣) .

الناحية الأولى : أنه وصف المتخلفين عنها بالنفاق ، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقا ؛ فدل على أنهم تخلفوا عن واجب .

والناحية الثانية : أنه ﷺ هم بعقوبتهم على التخلف عنها ، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب ، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة . وفي صحيح مسلم ﴿ أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى ؛ دعاه ، فقال : " هل تسمع النداء ؟ " قال : نعم ، قال : فأجب ﴾ [1] فأمره النبي ﷺ بالحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابة النداء مع ما يلاقيه من المشقة ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة . وقد كان وجوب صلاة الجماعة مستقرا عند المؤمنين من صدر هذه الأمة :

قال ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقَام في الصف ﴾ [2] فدل ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة رسول الله ﷺ و لم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق يكون واجبا على الأعيان . وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا : ﴿ الجفاء كل الجفاء ، والكفر والنفاق ، من سمع المنادي إلى الصلاة ، فلا يجيبه ﴾ [3] وثبت حديث بذلك : ﴿ يد الله على الجماعة ، فمن شذ ؛ شذ في النار ﴾ [4] .

وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة ، فقال : (هو في النار) .

نسأل الله العافية والتوفيق لمعرفة الحق واتباعه ، إنه سميع مجيب .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣) ، النسائي الإمامة (٨٥٠) .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤) ، أبو داود الصلاة (٥٥٠) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧) ، أحمد (٤١٥/١) .

(٣) أحمد (٤٣٩/٣) .

(٤) النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠) .

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة

إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده ؛ فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون معذورا في تخلفه لمرض أو خوف ، وليس من عادته التخلف لولا العذر ، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح : ﴿ إذا مرض العبد أو سافر ؛ كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ﴾ [1] فمن كان عازما على الصلاة مع الجماعة عزما جازما ، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي ؛ كان بمنزلة من صلى مع الجماعة ؛ نظرا لنيته الطيبة .

والحالة الثانية : أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر ؛ فهذا إذا صلى وحده ، تصح صلاته عند الجمهور ، لكنه يخسر أجرا عظيما وثوابا جزيلا ؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد ، ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثما عظيما ؛ لأنه ترك واجبا عليه من غير عذر ، وارتكب منكرا يجب إنكاره عليه وتأديبه من قِبل ولي الأمر ، حتى يرجع إلى رشده .

أيها المسلم ! ومكان صلاة الجماعة هو المساجد ؛ لإظهار شعار الإسلام ، وما شُرعت عمارة المساجد إلا لذلك ، وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها :

وقد قال الله تعالى ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾ [2]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [3]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويه بالمساجد وعمارها ، ووعد لهم بجزيل الثواب .

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤) ، أبو داود الجنائز (٣٠٩١) ، أحمد (٤/٤١٠) .

(٢) سورة النور الآيتان : ٣٦ – ٣٧ .

(٣) سورة التوبة آية : ١٨ .

وفي ضمن ذلك ذم من تخلف عن الحضور للصلاة فيها .

وقد روي أنه : ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ وعن علي ﷺ مثله ، وزاد : ﴿ وجار المسجد من أسمعه المنادي ﴾ رواه البيقهي بإسناد صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله : " ومن تأمل السنة حق التأمل ؛ تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة ، فترك حضور المساجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار . . . " انتهى .

وقد توعد الله من عطّل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها ، فقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [1] وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها ، وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس ، والله تعالى يقول ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [2] وهذا يشمل رفعها حسيا ومعنويا ؛ فكل ذلك مطلوب .

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد ، كأن يكون المصلون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم ، وإذا صلوا في مكانهم ، كان أحزم للعمل ، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها ، ولا يتعطل من جراء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يصلي فيه غيرهم ، لعله في تلك الحال – ونظرا لهذه المبررات – لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم .

وأقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان ؛ دون الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ؛ ولحديث أبي موسى مرفوعا : ﴿ الاثنان فما فوقهما جماعة ﴾ [3]

---

(١) سورة البقرة آية : ١١٤ .

(٢) سورة النور آية : ٣٦ .

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٢) .

رواه ابن ماجه ؛ ولحديث : ﴿ من يتصدق على هذا . فقام رجل فصلى معه ، فقال : وهذان جماعة ﴾ [1] رواه أحمد وغيره ؛ ﴿ ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث : وليؤمكما أكبركما ﴾ [2] وحكي الإجماع على هذا .

ويباح للنساء حضور صلاة الجماعة في المساجد بإذن أزواجهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة مع التستر التام والابتعاد عن مخالطة الرجال ، ويكنّ وراء صفوف الرجال ؛ لحضورهن على عهد النبي ﷺ . [3] ويسن حضورهن مجالس الوعظ ومجالس العلم منفردات عن الرجال .

ويسن لهن أن يصلين مع بعضهن جماعة منفردات عن الرجال ، سواء كانت إمامتهن منهن ، أو يومهن رجل ؛ ﴿ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذنا ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ﴾ [4] رواه أحمد وأهل السنن ، وفعله غيرها من الصحابيات ، [5] ولعموم قوله ﷺ ﴿ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ [6] .

---

(١) أحمد (٥/٢٥٤) .

(٢) البخاري الأذان (٦٠٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٤) ، أبو داود الصلاة (٥٨٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥/٥٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٣) كما في حديث عائشة المتفق عليه البخاري (٨٦٧) ٢/ ٤٥٠ الأذان ١٦٣ ؛ ومسلم (١٤٥٧) ٣/ ١٤٦ المساجد ٤ .

(٤) أبو داود الصلاة (٥٩١) ، أحمد (٦/٤٠٥) .

(٥) ومنهن : عائشة ، وأم سلمة أخرجه عنهن : ابن شيبة في المصنف (٤٩٥٢ – ٤٩٥٤) ١/ ٤٣٠ الصلاة ٣١٦ . والدارقطني (١٤٩٢ – ١٤٩٣) ١/ ٣٨٨ الصلاة ٧١ . وعن عائشة ، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) ١٤١/٣ الصلاة ، والبيهقي (٥٣٥٥) ٣ / ١٨٧ الصلاة ٧٦١ .

(٦) البخاري الأذان (٦١٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠) ، الترمذي الصلاة (٢١٥) ، النسائي الإمامة (٨٣٧) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٠) ، أحمد مسند المكثرين من الصحابة (٢ / ٦٥) .

والأفضل للمسلم أن يصلي في المسجد الذي لا تُقَام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره ؛ لأنه يحصل بذلك على ثواب عمارة المسجد ؛ فقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [1] .

ثم الأفضل بعد ذلك صلاة الجماعة في المسجد الذي يكون أكثر جماعة من غيره ؛ لأنه أعظم أجرا ؛ لقوله ﷺ ﴿ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله ﴾ [2] رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان ؛ ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل ؛ لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة ، ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة ، لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح ، قال تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [3] ففيه استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة لإسباغ الوضوء . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد القديم ؛ لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد . ثم الأفضل بعد ذلك الصلاة في المسجد الأبعد عنه مسافة ، فهو أفضل من الصلاة في المسجد القريب ؛ لقوله ﷺ ﴿ أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ؛ لم يخط خطوة ؛ إلا رفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ﴾ [4] ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ يا بني سلمة دياركم تُكتب آثاركم ﴾ [5] وبعض العلماء يرى أن أقرب المسجدين أولى ؛ لأن له جوارا ، فكان أحق بصلاته فيه ؛

---

(١) سورة التوبة آية : ١٨ .

(٢) النسائي الإمامة (٨٤٣) ، أبو داود الصلاة (٥٥٤) ، أحمد (١٤٠/٥) .

(٣) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٣) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ، أبو داود الصلاة (٥٥٩) ، أحمد (٢٥٢/٢) .

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٥) ، أحمد (٣٣٣/٣) .

ولأنه قد ورد : ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ ؛ ولأن تعدي المسجد القريب إلى البعيد قد يحدث عند جيرانه استغرابا ، ولعل هذا القول أولى ؛ لأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإحراج لإمامه ، بحيث يساء به الظن .

ومن أحكام صلاة الجماعة أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب ، إلا بإذنه أو عذره ؛ ففي " صحيح مسلم " وغيره : ﴿ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه ﴾ [1] قال النووي : " معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ؛ ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب ، وتنفيرا عنه ، وتفريقا بين المسلمين " .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى بجماعة المسجد غير إمامه الراتب بدون إذنه أو عذر شرعي يسوغ ذلك ، أنها لا تصح صلاتهم ، مما يدل على خطورة هذه المسألة ، فلا ينبغي التساهل في شأنها ، ويجب على جماعة المسلمين أن يراعوا حق إمامهم ، ولا يتعدوا عليه في صلاحيته ، كما يجب على إمام المسجد أن يحترم حق المأمومين ولا يحرجهم .

وهكذا ؛ كل يراعي حق الآخر ، حتى يحصل الوئام والتآلف بين الإمام والمأمومين ، فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت ، صلوا ، لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه [2] ﴿ وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي ﷺ في واقعة أخرى ، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة ، ثم أتم صلاته ، وقال : أحسنتم ﴾ [3] .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي البخاري (٦٨٤) ٢١٧/٢ ؛ ومسلم (٩٤٨) ٣٦٥/٢ .

(٣) مسلم الصلاة (٢٧٤) ، أبو داود الطهارة (١٤٩) ، أحمد (٢٤٩/٤) ، مالك الطهارة (٧٣) .

ومن أحكام صلاة الجماعة أن من سبق له أن صلى ، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد ؛ سُن له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت ، لحديث أبي ذر : ﴿ صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد ؛ فَصَلِّ ، ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي ﴾ [1] رواه مسلم . وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة ؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله ﷺ للرجلين اللذين أمرهما النبي ﷺ بالإعادة : ﴿ فإنهما لكما نافلة ﴾ [2] ؛ ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين .

ومن أحكام صلاة الجماعة ، أنها إذا أقيمت الصلاة – أي : إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة – لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ﴾ [3] رواه مسلم ، وفي رواية : ﴿ فلا صلاة إلا التي أقيمت ﴾ [4] فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له .

قال الإمام النووي رحمه الله : " والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالناقلة ؛ ولأنه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة ، [5] ولحصول تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام " . [6] .

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨) ، الترمذي الصلاة (١٧٦) ، النسائي الإمامة (٧٧٨) ، أبو داود الصلاة (٤٣١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٦) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٢٧) .

(٢) الترمذي الصلاة (٢١٩) ، النسائي الإمامة (٨٥٨) ، أحمد (١٦١/٤) .

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠) ، الترمذي الصلاة (٤٢١) ، النسائي الإمامة (٨٦٥) ، أبو داود الصلاة (١٢٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١) ، أحمد (٤٥٥/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٤٨) .

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠) ، الترمذي الصلاة (٤٢١) ، النسائي الإمامة (٨٦٥) ، أبو داود الصلاة (١٢٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥١) ، أحمد (٤٥٥/٢) ، الدارمي الصلاة (١٤٤٨) .

(٥) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . . . البخاري (٧٢٢) ٢/ ٢٧٠ الأذان ٧٤ ؛ ومسلم (٩٢٩) ٣٥٤/٢ الصلاة ١٩ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٤/ ١٠٨ و شرح مسلم ٢٢٨/٣ .

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ إلا أن يخشى فوات الجماعة ؛ لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] فإن خشي فوت الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الفرض أهم .

(١) سورة محمد آية : ٣٣ .

باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة ؛ إلا بإدراك ركعة ، فإن أدرك أقل من ذلك ؛ لم يكن مدركا للجماعة ، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك ، وله بنيته أجر الجماعة ، كما إذا وجدهم قد صلوا ؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة ؛ كما وردت به الأحاديث ؛ أن من نوى الخير و لم يتمكن من فعله ؛ كُتب له مثل أجر من فعله . [1]

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح ؛ لقوله ﷺ ﴿ من أدرك الركوع ، فقد أدرك الركعة ﴾ [2] رواه أبو داود ؛ ولما في " الصحيح " من حديث أبي بكرة ، وقد جاء والنبي ﷺ في الركوع ، فركع دون الصف ، و لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة ، [3] فدل على الاجتراء بها .

فإذا أدرك الإمام راكعا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائما ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام ؛ أجزأته عن تكبيرة الركوع ؛ فتكبيرة الإحرام ، لا بد من الإتيان بها وهو قائم ، وأما تكبيرة الركوع ؛ فمن الأفضل الإتيان بها بعدها .

وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة ؛ دخل معه ؛ لحديث أبي هريرة وغيره : ﴿ إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ﴾ [4] .

فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة ، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية .

---

(١) وردت في ذلك أحاديث عامة كثيرة وورد حديث خاص في أجر المسبوق عن أبي هريرة أخرجه أبو داود (٥٦٤) ١/٥٧١ ، والنسائي (٨٥٤) ١/٤٤٦ .

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) .

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٣) .

وما أدرك المسبوق مع إمامه ؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح ، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما فاتكم ؛ فأتموا ﴾ [1] وهو رواية الجمهور للحديث ، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدُّم أوله ، ورواية : ﴿ وما فاتكم ؛ فاقضوا ﴾ [2] لا تخالف رواية : " فأتموا " لأن القضاء يراد به الفعل ، [3] لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [4] وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [5] فيحمل قوله : " فاقضوا " على الأداء والفراغ . . . ، والله أعلم .

وإذا كانت الصلاة جهرية ؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [6] .

قال الإمام أحمد رحمه الله : " أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة " .

فلو أن القراءة تجب على المأموم ؛ لما أمر بتركها لسنة الاستماع ؛ ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة ؛ لم يكن لجهر الإمام فائدة ؛ ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام يترل مترلة قراءتها ؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [7] وقد دعا موسى ، فقال . ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلاً فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [8]

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣) ، أحمد (٣٠٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٣) .

(٢) النسائي الإمامة (٨٦١) .

(٣) أي : الإتمام والفراغ .

(٤) سورة الجمعة آية : ١٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٦) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٧) سورة يونس آية : ٨٩ .

(٨) سورة يونس آية : ٨٨ .

الآية ، وأمن هارون على دعائه ، فنزل تأمينه منزلة من دعا ، فقال تعالى ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ [1] فدل على أن من أمن على دعاء ؛ فكأنما قاله .

أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأموم لا يسمع الإمام ؛ فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال ، وبهذا تجتمع الأدلة ؛ أي : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية . . . والله أعلم .

ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته ؛ لأن المأموم متبع لإمامه ، مقتدٍ به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته .

وقد قال ﷺ ﴿ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! ﴾ [2] متفق عليه ، فمن تقدم على إمامه ؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ومن فعل ذلك ؛ استحق العقوبة . وفي الحديث الصحيح : ﴿ إنما جُعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد ﴾ [3] وروى الإمام أحمد وأبو داود : ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ؛ فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد ؛ فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ﴾ [4] .

---

(١) سورة يونس آية : ٨٩ .

(٢) البخاري الأذان (٦٥٩) ، مسلم الصلاة (٤٢٧) ، الترمذي الجمعة (٥٨٢) ، النسائي الإمامة (٨٢٨) ، أبو داود الصلاة (٦٢٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦١) ، أحمد (٤٥٦/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣١٦) .

(٣) البخاري الأذان (٦٨٩) ، مسلم الصلاة (٤١٧) ، النسائي الافتتاح (٩٢١) ، أبو داود الصلاة (٦٠٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٦) ، أحمد (٣٤١/٢) ، الدارمي الصلاة (١٣١١) .

(٤) البخاري الصلاة (٣٧١) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامة (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، أحمد (٢٠٠/٣) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

﴿ وكان الصحابة خلف النبي ﷺ لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ، ثم يقعون سجودا بعده ﴾ [1] [2] .

و (لما رأى عمر رضي الله عنه رجلا يسابق الإمام ؛ ضربه ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت) وهذا شيء يتساءل فيه أو يتجاهله بعض المصلين ، فيسابقون الإمام ، ويتعرضون للوعيد الشديد ، بل يخشى أن لا تصح صلاتهم .

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف ﴾ [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك " . [4]

ومسابقة الإمام تلاعُب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته ، وإلا ؛ فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام ؛ لأنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام ؟ !

فيجب على المسلم أن يتنبه لذلك ، وأن يكون ملتزما لأحكام الائتمام والاقتداء .

نسأل الله للجميع الفقه في دينه والبصيرة في أحكامه ، إنه سميع مجيب ؛ فإنه من يرد الله به خيرا ؛ يفقهه في الدين .

---

(١) البخاري الأذان (٦٥٨) ، مسلم الصلاة (٤٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٨١) ، النسائي الإمامة (٨٢٩) ، أبو داود الصلاة (٦٢١) ، أحمد (٤/٣٠٠) .

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب البخاري (٦٩٠) ٢/ ٢٣٤ ؛ ومسلم (١٠٦٢) . ٢/ ٤١٣ .

(٣) مسلم الصلاة (٤٢٦) ، النسائي السهو (١٣٦٣) ، أبو داود الصلاة (٦٢٤) ، أحمد (١٠٢/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣١٧) .

(٤) انظر : الفتاوى ٢٣/ ٣٣٦ .

باب في حكم حضور النساء إلى المساجد

إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة ، جاء بالخير للمسلمين رجالا ونساء ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [1] ؛ فهو قد اهتم بشأن المرأة ، ووضعها موضع الإكرام والاحترام ، إن هي تمسكت بهديه ، وتحلت بفضائله .

ومن ذلك أنه سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها .

فإذا استأذنت إلى المسجد ؛ كُره منعها ، قال النبي ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات ﴾ [2] رواه أحمد وأبو داود ؛ وذلك لأن أداء الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير للرجال والنساء ، وكذلك المشي إلى المسجد ، وفي " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد ؛ فأذنوا لهن ﴾ [3] ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك ؛ لأن ملازمة البيت حق للزوج ، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح ؛ فلا تترك الواجب لأجل مباح ، فإذا أذن الزوج ، فقد أسقط حقه ، وقوله ﷺ وبيوتهن خير لهن أي : خير لهن من الصلاة في المساجد ، وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن البيوت .

وقوله ﷺ وليخرجن تفلات أي : غير متطيبات ، وإنما أُمرن بذلك ؛ لئلا يفتن الرجال بطيبهن ، ويصرفوا أنظارهم إليهن ، فيحصل بذلك الافتتان بهن ، ويلحق بالطيب

---

(١) سورة النحل آية : ٩٧ .

(٢) أبو داود الصلاة (٥٦٥) ، أحمد (٤٣٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٩) .

(٣) البخاري الأذان (٨٢٧) ، مسلم الصلاة (٤٤٢) ، الترمذي الجمعة (٥٧٠) ، النسائي المساجد (٧٠٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٨) ، ابن ماجه المقدمة (١٦) ، أحمد (٩/٢) ، الدارمي المقدمة (٤٤٢) .

ما كان بمعناه كحسن الملبس وإظهار الحلي ، فإن تطيبت أو لبست ثياب زينة ؛ حرم عليها ذلك ، ووجب منعها من الخروج ، وفي " صحيح مسلم " وغيره : ﴿ أيما امرأة أصابت بخورا ؛ فلا تشهدن معنا العشاء الأخير ﴾ (١) .

وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد ؛ فلتبتعد عن مزاحمة الرجال .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال ، وهو مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، كما قال النبي ﷺ ﴿ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ﴾ (٢) . . . إلى أن قال : " يجب عليه منعهن متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة الرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال ؛ أي : التحدث إليهم في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك " انتهى . (٣) .

فإذا تمسكت المرأة بآداب الإسلام من لزوم الحياء ، والتستر ، وترك الزينة والطيب ، والابتعاد عن مخالطة الرجال ، أبيح لها الخروج إلى المسجد لحضور الصلاة والاستماع للتذكير ، وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في تلك الحال ؛ لأن النبي ﷺ يقول : ﴿ وبيوتهن خير لهن ﴾ (٤) .

وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد ؛ ابتعادا عن الفتنة ، وتغليبا لجانب السلامة ، وحسما لمادة الشر .

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٤) ، النسائي الزينة (٥١٢٨) ، أبو داود الترجل (٤١٧٥) ، أحمد (٢/٣٠٤) .

(٢) البخاري النكاح (٤٨٠٨) ، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٠) ، الترمذي الأدب (٢٧٨٠) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٨) ، أحمد (٥/٢٠٠) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٣٢٥ .

(٤) أبو داود الصلاة (٥٦٧) ، أحمد (٢/٧٦) .

أما إذا لم تلتزم بآداب الإسلام ، و لم تجتنب ما نهى عنه الرسول ﷺ من استعمالها الزينة والطيب للخروج ، فخروجها للمسجد حينئذ حرام ، ويجب على وليها وذوي السلطة منعها منه .

وفي " الصحيحين " من حديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ لو رأى – تعني : الرسول ﷺ – ما رأينا ، لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل ﴾ [1] فخروج المرأة إلى المساجد مراعى فيه المصلحة واندفاع المفسدة ، فإذا كان جانب المفسدة أعظم ؛ مُنعت .

وإذا كان هذا الشأن في خروجها للمسجد ؛ فخروجها لغير المسجد من باب أولى أن تراعى فيه الحيطة والابتعاد عن مواطن الفتنة . وإذا كان هناك اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة الغرب ؛ فإن هؤلاء يدعون إلى الفتنة ، ويقودون المرأة إلى شقائها وسلب كرامتها . . . فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدهم ، وكف ألسنتهم وأقلامهم عن هذه الدعوى الجاهلية ، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب ومن حذا حذوها من ويلات ، وتورطت فيه من واقع مؤلم ، تئن له مجتمعاتهم ، وليكن لنا فيهم عبرة ، فالسعيد من وعظ بغيره .

وليس لهؤلاء من حجة يبررون بها دعوتهم ؛ إلا قولهم : إن نصف المجتمع معطل عن العمل ، وبهذا يريدون أن تشارك المرأة الرجل في عمله وتزاحمه فيه جنبا إلى جنب ، ونسوا أو تناسوا أو تجاهلوا ما تقوم به المرأة من عمل جليل داخل بيتها ، وما تؤديه للمجتمع من خدمة عظيمة ، لا يقوم بها غيرها ، تناسب خلقتها ، وتتمشى مع فطرتها ؛ فهي الزوجة التي يسكن إليها زوجها ، وهي الأم والحامل والمرضع ، وهي المربية للأولاد ، وهي القائمة بعمل البيت ، فلو أنها أُخرجت من البيت ، وشاركت الرجال في أعمالهم ، من ذا

(١) البخاري الأذان (٨٣١) ، مسلم الصلاة (٤٤٥) ، أبو داود الصلاة (٥٦٩) ، أحمد (٩١/٦) ، مالك النداء للصلاة (٤٦٧) .

سيقوم بهذه الأعمال ؟ ! إنها ستتعطل ، ويومها سيفقد المجتمع نصفه الثاني ؛ فماذا يغنيه النصف الباقي ؟ ! سيختل بنيانه ، وتتداعى أركانه .

إننا نقول لهؤلاء الدعاة : ثوبوا إلى رشدكم ، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار ، كونوا دعاة بناء ولا تكونوا دعاة هدم .

أيتها المرأة المسلمة ! تمسكي بتعاليم دينك ، ولا تغرنك دعايات المضللين الذين يريدون سلب كرامتك التي بوأك مترلتها دين الإسلام ، وليس غير الإسلام ، ومن يبغ غير الإسلام دينا ؛ فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين . وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

باب في بيان أحكام الإمامة

هذه الوظيفة الدينية المهمة التي تولاها رسول الله ﷺ بنفسه وتولاها خلفاؤه الراشدون .

وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة ؛ منها : قوله ﷺ ﴿ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : وذكر أن منهم رجلا أم قوما وهم به راضون ﴾ [1] ، وفي الحديث الآخر ، ﴿ أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه ﴾ .

ولهذا ؛ كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقول للنبي ﷺ اجعلني إمام قومي [2] لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر .

لكن مع الأسف الشديد ؛ نرى في وقتنا هذا كثيرا من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة ، ويزهدون فيها ، ويتخلون عن القيام بها ، إيثارا للكسل وقلة رغبة في الخير ، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان .

فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله ؛ فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة .

وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص ؛ كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه ، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره :

– فالأولى بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى ، وهو الذي يجيد قراءة القرآن ، بأن يعرف مخارج الحروف ، ولا يلحن فيها ، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع ، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها ؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ؛ لقوله ﷺ ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ [3] وما ورد بمعناه من

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٨٦) ، أحمد (٢/٢٦) .

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن أبي العاص أحمد (١٦٢٥٠) ٤/ ٢٩ ؛ وأبو داود (٥٣١) ١/ ٢٥٩ ؛ والنسائي (٦٧١)١/ ٢٥١ .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (٤/١٢١) .

الأحاديث الصحيحة ، مما يدل على أنه يُقدم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم ، الذي يعلم فقه الصلاة ؛ لأن الأقرأ في زمن النبي ﷺ يكون أفقه .

– فإذا استووا في القراءة ، قُدم الأفقه – أي : الأكثر فقها – لجمعه بين ميزتين : القراءة والفقه ؛ لقوله ﷺ ﴿ فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ﴾ [1] أي : أفقههم في دين الله ؛ ولأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ؛ لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور .

– فإذا استووا في الفقه والقراءة ، قُدم الأقدم هجرة ، والهجرة الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .

– فإذا استووا في القراءة والفقه والهجرة ؛ قدم الأكبر سنا ؛ لقوله ﷺ ﴿ وليؤمكم أكبركم ﴾ [2] متفق عليه ؛ لأن كبر السن في الإسلام فضيلة ؛ ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء .

والدليل على هذا الترتيب الحديث الذي رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ؛ فأقدمهم سنا ﴾ [3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فقدم النبي ﷺ بالفضيلة بالعلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا في العلم ؛ قدم بالسبق إلى العمل

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أحمد (٢٧٢/٥) .

(٢) البخاري الأذان (٦٠٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٤) ، الترمذي الصلاة (٢٠٥) ، النسائي الأذان (٦٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٩) ، أحمد (٥٣/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

الصالح ، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح – وهو المهاجر – على من سبق بخلق الله وهو كبر السن " انتهى . [1]

وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة على من حضر ولو كان أفضل منه ، وهي :

أولا : إمام المسجد الراتب إذا كان أهلا للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره ، ولو كان أفضل منه ؛ إلا بإذنه .

ثانيا : صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه أحد في الإمامة ؛ إلا بإذنه .

ثالثا : السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه ، فلا يتقدم عليه أحد في الإمامة ، إلا بإذنه ، إذا كان يصلح للإمامة .

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله ﷺ ﴿ لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه ﴾ [2] وفي " صحيح مسلم " : ﴿ ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه ﴾ [3] وسلطانه محل ولايته أو ما يملكه .

قال الخطابي : " معناه : أن صاحب المنزل أوْلى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يُمكنه أن يقيم الصلاة ، [4] وإذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد ؛ فهو أحق ؛ لأنها ولاية خاصة ؛ ولأن التقدم عليه يسيء الظن به ، وينفر عنه " .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/١٩ .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، الترمذي الصلاة (٢٣٥) ، النسائي الإمامة (٧٨٠) ، أبو داود الصلاة (٥٨٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠) ، أحمد (١٢١/٤) .

(٤) انظر : معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ١/ ٢٧٨ – ٢٧٩ .

مما تقدم يتبين لك شرف الإمامة في الصلاة وفضلها ومكانتها في الإسلام ؛ لأن الإمام في الصلاة قدوة ، والإمامة مرتبة شريفة ؛ فهي سبق إلى الخير ، وعون على الطاعة وملازمة الجماعة ، وبها تعمر المساجد بالطاعة ، وهي داخلة في عموم قوله تعالى فيما حكاه من دعاء عباد الرحمن ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [1]

فالإمامة في الصلاة من الإمامة في الدين ، ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد ، فإنه بذلك من الدعاة إلى الله ، الذين يجمعون بين صالح القول والعمل ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] **فلا يرغب عن القيام بالإمامة إلا محروم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .**

---

(١) سورة الفرقان آية : ٧٤ .

(٢) سورة فصلت آية : ٣٣ .

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

إن الإمامة في الصلاة مسئولية كبرى ، وكما أنها تحتاج إلى مؤهلات يجب توافرها في الإمام أو يستحب تحليه بها ؛ كذلك يجب أن يكون الإمام سليما من صفات تمنعه من تسنُّم هذا المنصب أو تنقص أهليته له :

فلا يجوز أن يولى الفاسق إمامة الصلاة ، والفاسق هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك .

والفسق نوعان : فسق عملي ، وفسق اعتقادي : فالفسق العملي : كارتكاب فاحشة الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر . . . ونحو ذلك . والفسق الاعتقادي : كالرفض ، والاعتزال ، والتجهم .

فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق ؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره ، قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1] فلا يؤمن على شرائط الصلاة وأحكامها ، ولأنه يكون قدوة سيئة لغيره ؛ ففي توليته مفاسد .

وقد قال النبي ﷺ ﴿ لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا ؛ إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ﴾ [2] رواه ابن ماجه ، والشاهد منه قوله : ولا فاجر مؤمنا والفجور هو العدول عن الحق . فالصلاة خلف الفاسق منهي عنها ، ولا يجوز تقديره مع القدرة على ذلك ؛ فيحرم على المسئولين تنصيب الفاسق إماما للصلوات ؛ لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح ؛ فلا يجوز لهم أن يوقعوا الناس في صلاة مكروهة ، بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ، وما كان كذلك ؛ وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه . ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ؛ إلا بمثله ؛ أي : مساويه في العجز عن ركن أو شرط ، وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه ؛

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١) .

إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا لمسجد ، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله ؛ فتجوز الصلاة خلفه ، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوسا ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . ﴾ [1] الحديث ، وفيه : ﴿ وإذا صلى جالسا ؛ فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ [2] وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه .

ولو صلوا خلفه قياما أو صلى بعضهم قائما في تلك الحالة ؛ صحت صلاتهم على الصحيح ، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم قائما ؛ فهو أحسن ؛ خروجا من الخلاف ؛ ولأن النبي ﷺ استخلف ؛ [3] فقد فعل الأمرين ؛ بيانا للجواز ، والله أعلم .

ولا تصح إمامة من حدثه دائم ؛ كمن به سلس أو خروج ريح أو نحوه مستمر ؛ إلا بمن هو مثله في هذه الآفة ، أما الصحيح ؛ فلا تصح صلاته خلفه ؛ لأن في صلاته خللا غير مجبور ببدل ؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة المنافي للطهارة ، وإنما صحت صلاته للضرورة ، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر .

وإن صلي خلف محدث أو متنجس ببدنه أو ثوبه أو بقعته ، ولم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة ؛ صحت صلاة المأموم دون الإمام ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا صلى الجنب بالقوم ؛ أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم ﴾ .

---

(١) البخاري الأذان (٦٥٦) ، مسلم الصلاة (٤١٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧) ، أحمد (٥١/٦) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٧) .

(٢) البخاري الأذان (٦٥٧) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامة (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، أحمد (٢٠٠/٣) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

(٣) كما في قصة استخلافه لأبي بكر في مرض موته ، والحديث متفق عليه عن عائشة البخاري (٦٨٧) ٢٢٤/٢ ؛ ومسلم (٩٣٥) ٣٥٧/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ؛ فإنهم صلوا بالناس ، ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة ، فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة ، وإن علم الإمام أو المأموم بالحدث أو النجاسة في أثناء الصلاة ؛ بطلت صلاتهم " . [1] .

ولا تصح إمامة الأمي ، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها ؛ كأن يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ؛ ككسر كاف (إياك) ، وضم تاء (أنعمت) ، وفتح همزة (اهدنا) ، أو يبدل حرفا بغيره ، وهو الألثغ ، كمن يبدل الراء غينا أو لاما ، أو السين تاء . . . ونحو ذلك ؛ فلا تصح إمامة الأمي إلا بأمي مثله ؛ لتساويهما ، إذا كانوا عاجزين عن إصلاحه ، فإن قدر الأمي على الإصلاح لقراءته ، لم تصح صلاته ولا صلاة من صلى خلفه ؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه . ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم يكرهه بحق ؛ بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه ؛ لقوله ﷺ ﴿ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ﴾ [2] رواه الترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه ، مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك ، ويحبون آخر أصلح منه في دينه ؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين ؛ فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه ، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم ؛ كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ؛ أنه قال : ﴿ ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوما وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا ، ورجل اعتبد محررا ﴾ [3] [4]

---

(١) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل ، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم . انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٣٦٤ ، ٥٧٠ ٢٣/٣٥٢ .

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٠) .

(٣) أبو داود الصلاة (٥٩٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٠) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٧٣ .

وقال أيضا : " إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب ؛ لم ينبغ أن يؤمهم ؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ﴾ [1] اهـ .

أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة ، وكرهوه لذلك ؛ لم تكره الإمامة في حقه ، وإنما العتب على من كرهه .

وعلى كل ؛ فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين ، والتعاون على البر والتقوى ، وترك التشاحن والتباغض تبعا للأهواء والأغراض الشيطانية ؛ فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمومين ، ولا يشق عليهم ، ويحترم شعورهم ، ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام ، ويحترموه ، وبالجملة ؛ فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تُخل بالدين والمروءة ، والإنسان معرض للنقص :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

هذا ؛ ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

(١) مسلم الصلاة (٤٣٢) ، النسائي الإمامة (٨٠٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦) ، أحمد (١٢٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٦) .

باب في ما يشرع للإمام في الصلاة

الإمام عليه مسئولية عظمى ، وهو ضامن ، وله الخير الكثير إن أحسن ، وفضل الإمامة مشهور ، تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه ، ولم يختاروا لها إلا الأفضل ، وفي الحديث : ﴿ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم به راضون ﴾ [1] الحديث ، وفي الحديث الآخر أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه . ومن علم من نفسه الكفاءة ؛ فلا مانع من طلبه للإمامة ؛ فقد قال أحد الصحابة للنبي ﷺ ﴿ اجعلني إمام قومي . قال : " أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ﴾ [2] ويشهد لذلك أيضا قوله تعالى ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [3]

وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها ، وأن يوفيها حقها ما استطاع ، وله في ذلك الأجر العظيم ، ويراعي حالة المأمومين ، ويقدر ظروفهم ، ويتجنب إحراجهم ، ويرغبهم ولا ينفرهم ؛ عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا صلى أحدكم بالناس ؛ فليخفف ؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه ؛ فليطول ما شاء ﴾ [4] رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي " الصحيح " من حديث أبي مسعود : ﴿ أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس ؛ فليوجز ؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ﴾ [5] ويقول أحد الصحابة : ﴿ ما صليت خلف إمام قط أخف

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٨٦) ، أحمد (٢/٢٦) .

(٢) النسائي الأذان (٦٧٢) ، أبو داود الصلاة (٥٣١) ، أحمد (٤/٢١٧) .

(٣) سورة الفرقان آية : ٧٤ .

(٤) البخاري العلم (٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤) ، أحمد (٤/١١٨) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٩) .

(٥) البخاري الأذان (٦٧٢) ، مسلم الصلاة (٤٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤) ، أحمد (٤/١١٨) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٩) .

صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ ﴾ [1] وهو القدوة في ذلك وفي غيره . قال الحافظ : " من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام ؛ لا يُشتكى منه تطويل ، والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب ، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به ، لا إلى شهوة المأمومين . .

قال بعض العلماء : ومعنى التخفيف المطلوب : هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات ، وإذا آثر المأمومون التطويل ، وعددهم ينحصر ، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحدا ؛ فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة ؛ لاندفاع المفسدة ، وهي التنفير .

قال الإمام ابن دقيق العيد : " قول الفقهاء : " لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات " ؛ لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان يزيد على ذلك ؛ [2] لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ليس له أن يزيد على قدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبا ، ويزيد وينقص للمصلحة ؛ كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانا للمصلحة " . وقال النووي : " قال العلماء : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل ؛ فيطول بهم ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه ؛ فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح " انتهى .

ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون ؛ كقراءة السورة ، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . ويسن أن يرتل

---

(١) البخاري الأذان (٦٧٦) ، مسلم الصلاة (٤٦٩) ، أحمد (٣/٢٤٠) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٠) .

(٢) كما في حديث أخرجه أبو داود (٨٨٨) ١/ ٣٨٦ ؛ والنسائي (١١٣٤) ١/ ٥٧٤ .

القراءة ، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه ، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده .

ويسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى ؛ لقول أبي قتادة : ﴿ كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى ﴾ [1] متفق عليه .

ويستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة ؛ إعانة له على ذلك ؛ لما رواه أحمد أبو داود من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وقع قدم . [2] ما لم يشق هذا الانتظار على مأموم ، فإن شق عليه تركه ؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه .

وبالجملة ؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها ، ويكون مقتديا بهدي النبي ﷺ عاملا بوصاياه وأوامره ؛ ففيها الخير للجميع . وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسئوليتها ، ويتغيب كثيرا عن المسجد ، أو يتأخر عن الحضور ، مما يحرج المأمومين ، ويسبب الشقاق ، ويشوش على المصلين ، ويكون هذا الإمام قدوة سيئه للكسالى والمتساهلين بالمسئولية ؛ فمثل هذا يجب الأخذ على يده ، حتى يواظب على أداء مهمته بحزم ، ولا ينفر المصلين ، ويعطل إمامة المسجد ، أو يُنحى عن الإمامة إذا لم يراجع صوابه . اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

---

(١) البخاري الأذان (٧٢٥) ، مسلم الصلاة (٤٥١) ، النسائي الافتتاح (٩٧٨) ، أبو داود الصلاة (٧٩٨) ، أحمد (٣٠٧/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٩٣) .

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) ٤٨٤/٤ ؛ وأبو داود (٨٠٢) ٣٥٤/١ .

باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور ، فقد خفف الشارع عنهم ، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم ، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها ، فقد جاءت برفع الحرج :

قال الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [4] .

وقال النبي ﷺ ﴿ إذا أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ﴾ [5] . . . إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره في تشريعه .

ومن ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه ، وهو ؛ كيف يصلي من قام به عذر من مرض أو سفر أو خوف ؟

أولا : صلاة المريض

إن الصلاة لا تُتْرَك أبدا ؛ فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائما ، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه ؛ فلا بأس بذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة ؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء ؛ فإنه – والحالة ما ذكر – يصلي قاعدا .

---

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٥) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٨) ، مسلم الحج (١٣٣٧) ، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩) ، ابن ماجه المقدمة (٢) ، أحمد (٥٠٨/٢) .

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام ، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة .

وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة ؛ صلاها قاعدا ، ولا إعادة عليه ، ولا ينقص ثوابه ، وتكون هيئة قعوده حسب ما يسهل عليه ؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة ؛ فكيف قعد جاز .

فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدا ، بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة ، أو عجز عنه ، فإنه يصلي على جنبه ، ويكون وجهه إلى القبلة ، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه ؛ صلى على حسب حاله ، إلى أي جهة تسهل عليه .

فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه ؛ تعين عليه أن يصلي على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان .

وإذا صلى المريض قاعدا ، ولا يستطيع السجود على الأرض ، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق ؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع .

وإذا صلى المريض جالسا وهو يستطيع السجود على الأرض ؛ وجب عليه ذلك ، ولا يكفيه الإيماء .

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ قال : ﴿ كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : " صل قائما ، فإن لم تستطع ؛ فصل قاعدا ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنبك ﴾ [1] زاد النسائي : " ﴿ فإن لم تستطع ، فمستلقيا ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [2] ﴾ .

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية ، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون على أداء الصلاة بصفة كاملة ، أو لا يقدرون على الوضوء ، أو لأن ملابسهم نجسة ، أو غير ذلك من الأعذار ، وهذا خطأ كبير ؛ لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها ، بل يصليها على حسب حاله ، قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١)

وبعض المرضى يقول : إذا شفيت قضيت الصلوات التي تركتها ، وهذا جهل منهم أو تساهل ؛ فالصلاة تُصلى في وقتها حسب الإمكان ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، فينبغي الانتباه لهذا والتنبيه عليه ، ويجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية ، وتفقد لأحوال المرضى من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلى بيانها .

وما سبق بيانه هو في حق من ابتدأ الصلاة معذورا ، واستمر به العذر إلى الفراغ منها ، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام ، ثم طرأ عليه العجز عنه ، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام ، ثم قدر عليه في أثنائها ، أو ابتدأها قاعدا ، ثم عجز عن القعود في أثنائها ، أو ابتدأها على جنب ، ثم قدر على القعود ؛ فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعا ، ويتمها عليها وجوبا ؛ لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) فينتقل إلى القيام من قدر عليه ، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة . . . وهكذا .

وأن قدر على القيام والقعود ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، فإنه يومئ برأسه بالركوع قائما ، ويومئ بالسجود قاعدا ؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان .

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) سورة التغابن آية : ١٦ .

وللمريض أن يصلي مستلقيا مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة : لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقيا ؛ لأن النبي ﷺ صلى جالسا حين جُحِشَ شقه ، [1] وأم سلمة تركت السجود لرمد بها . [2]

ومقام الصلاة في الإسلام عظيم ؛ فيطلب من المسلم ، بل يتحتم عليه أن يقيمها في حال الصحة وحال الأرض ؛ فلا تسقط عن المريض ، لكنه يصليها على حسب حاله ؛ فيجب على المسلم أن يحافظ عليها كما أمره الله .

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ثانيا : صلاة الراكب

ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر ، أو يعجز عن الركوب إذا نزل ، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل ، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع ، ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه ؛ من دابة وغيرها ، ولا ينزل إلى الأرض ؛ لحديث يعلى بن مرة : ﴿ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته ، فصلى بهم يومئ إيماء ؛ يجعل السجود أخفض من الركوع ﴾ [3] رواه أحمد والترمذي .

ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع ؛ لقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [4] ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(١) متفق عليه من حديث أنس البخاري (٨٠٥) ٢/٣٥ ؛ ومسلم (٩٢٠) ٢/٣٥١ .

(٢) أخرجه من طريق الحسن ابن أبي شيبة (٢٨٠١) ١/٢٤٣ الصلاة ٤٦ ؛ والبيهقي في سننه (٣٦٧٤) ٢/٤٣٦ الصلاة ٤٠٠ (أنها كانت تسجد على وسادة لرمد بها) .

(٣) الترمذي الصلاة (٤١١) ، أحمد (٤/١٧٤) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] وما لا يقدر عليه لا يكلف به وإن لم يقدر على استقبال القبلة ؛ لم يجب عليه استقبالها ، وصلى على حسب حاله ، وكذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما ؛ بحسب استطاعته ، مع استقبال القبلة ؛ لأنه ممكن .

ثالثا : صلاة المسافر

ومن أهل الأعذار المسافر ، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين ؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [2] ﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا قصرا ﴾ [3] [4] ، والقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، وفي " الصحيحين " : ﴿ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر ﴾ [5] وقال ابن عمر : ﴿ صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ﴾ [6] .

ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده ؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا ؛ ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ؛ ولأن لفظ السفر معناه الإسفار ؛ أي : الخروج إلى الصحراء ،

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٣) أحمد (١/٢٤١) .

(٤) هذا معلوم بالاستقراء المأخوذ مضمونه ومعناه من عدة أحاديث . وهذا على الغالب من هديه وإلا فقد ثبت عنه الإتمام في السفر أحيانا في أحاديث صحيحة كثيرة . انظر : سنن الدارقطني (٢٢٧٥ – ٢٢٧٦) . والبيهقي ٣/ ١٤١ .

(٥) البخاري الصلاة (٣٤٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ، النسائي الصلاة (٤٥٤) ، أبو داود الصلاة (١١٩٨) ، أحمد (٦/٢٦٥) ، مالك النداء للصلاة (٣٣٧) ، الدارمي الصلاة (١٥٠٩) .

(٦) النسائي الجمعة (١٤٢٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٤) .

يقال : سفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن ؛ لم يكن مسافرا .

ويقصر المسافر الصلاة ، ولو كان يتكرر سفره ، كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان .

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ؛ فكل مسافر يجوز له القصر ، فإنه يجوز له الجمع ، وهو رخصة عارضة ، يفعله عند الحاجة ، كما إذا جدَّ به السير ؛ لما روى معاذ رضي الله عنه ؛ ﴿ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك : إذا ارتحل قبل زيغ الشمس ؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ﴾ [1] رواه أبو داود والترمذي .

وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة ؛ فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع .

ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتاجوا الجمع ، جمعوا ، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى " اهـ . [2]

وقال أيضا : " يجمع المرضى كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة ؛ فإن النبي ﷺ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٠) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤) ، الترمذي الجمعة (٥٥٥) ، النسائي المواقيت (٥٨٦) ، أبو داود الصلاة (١٢١٨) ، أحمد (٧٧/٢) ، مالك النداء للصلاة (٣٣١) ، الدارمي الصلاة (١٥١٨) .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٦٤/٢٦ .

أمرها بالجمع في حديثين ، [1] ويباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة ؛ كمن به سلس بول ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم ؛ قياسا على المستحاضة ؛ فقد ﴿ قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة : وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جمعا ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ؛ فافعلي ﴾ [2] رواه أحمد أبو داود والترمذي وصححه .

ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب ، وتوجد معه مشقة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، [3] وفعله أبو بكر وعمر . [4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلا في أصح قولي العلماء ؛ وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يُجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد " انتهى .

ومن يباح له الجمع ؛ فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم ، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر ، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها .

---

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٤ ٧٢– ٧٤ .

(٢) الترمذي الطهارة (١٢٨) ، أبو داود الطهارة (٢٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٧) ، أحمد (٦/٤٣٩) .

(٣) فعن ابن عباس أن النبي صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) .

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) ٢/ ٥٥٦ .

وبالجملة ، فالجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنة ، وفي غيرهما مباح يُفعل عند الحاجة ، وإذا لم تدع إليه حاجة ، فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها ؛ فالنبي ﷺ لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة ، و لم يجمع بمنى ؛ لأنه نازل ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير .

هذا ونسأل الله للجميع التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح .

رابعا : صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [1] وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله ، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم .

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ ﴾ [2]

قال الإمام أحمد رحمه الله : " صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة " اهـ .

فهي مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر ، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافا قليلا لا يعتد به .

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرا وحضرا ، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين ؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر ، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها

---

(١) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

عدد الركعات ، وإنما تُقصر فيها صفة الصلاة ، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية ، وتقصر فيها الصفة .

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق .

الشرط الثاني : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ ﴾ [1] وقوله ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ ﴾ [2]

ومن صفات صلاة الخوف الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه وقد اختار الإمام أحمد العمل بها ؛ لأنها أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب ، وفيها نكاية بالعدو ، وقد فعل عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع ، وصفتها كما رواها سهل هي : ﴿ أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ﴾ [3] متفق عليه .

ومن صفات صلاة الخوف ما روى جابر ، قال : ﴿ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصففنا صفين – والعدو بيننا وبين القبلة – فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٠١ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

(٣) البخاري المغازي (٣٩٠١) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤١) ، الترمذي الجمعة (٥٦٥) ، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٧) ، أبو داود الصلاة (١٢٣٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٩) ، أحمد (٣٤٨/٣) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٠) .

وقام الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وكان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعا ﴾ [1] رواه مسلم .

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه ابن عمر ، قال : ﴿ صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ﴾ [2] متفق عليه .

ومن صفات صلاة الخوف أن يصلي بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها ، رواه أحمد أبو داود والنسائي . [3]

ومن صفات صلاة الخوف ما رواه جابر ؛ قال : ﴿ أقبلنا مع رسول الله ﷺ " حتى إذا كنا بذات الرقاع " قال : " فنودي للصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين " قال : " فكانت لرسول الله ﷺ أربع وللقوم ركعتان ﴾ [4] متفق عليه .

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٠) ، النسائي صلاة الخوف (١٥٤٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٠) ، أحمد (٣/٣٧٤) .

(٢) البخاري المغازي (٣٩٠٥) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩) ، الترمذي الجمعة (٥٦٤) ، النسائي صلاة الخوف (١٥٤١) ، أبو داود الصلاة (١٢٤٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨) ، أحمد (٢/١٥٠) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٢١) .

(٣) أخرج حديث هذه الصفة عن أبي بكرة : أبو داود (١٢٤٨) ٢/ ٢٩ . والنسائي (١٥٥٢) ٢/ ١٩٨ . وقد يكون حديث جابر في مسلم أصلا لهذه الصفة (١٩٤٧) .

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٤٣) ، أحمد (٣/٣٦٤) .

وهذه الصفات تُفعل إذا لم يشتد الخوف ، فإذا اشتد الخوف ، بأن تواصل الطعن والضرب والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر ، وحان وقت الصلاة ؛ صلوا على حسب حالهم ، رجالا وركبانا ، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع والسجود حسب طاقتهم ، ولا يؤخرون الصلاة ؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [1] أي : فصلوا رجالا أو ركبانا ، والرجال جمع راجل ، وهو الكائن على رجليه ماشيا أو واقفا ، والركبان جمع راكب .

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [2] .

ومثل شدة الخوف حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه ؛ فيصلي في هذه الحالة راكبا أو ماشيا ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، يومئ بالركوع والسجود .

ونستفيد من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق : أهمية الصلاة في الإسلام ، وأهمية صلاة الجماعة بالذات ؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة ؛ كما نستفيد كمال هذه الشريعة الإسلامية ، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها ، كما نستفيد نفي الحرج عن هذه الأمة ، وسماحة هذه الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بها والوفاة عليها ؛ إنه سميع مجيب .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٢ .

باب في أحكام صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، ففي " الصحيحين " وغيرهما : ﴿ من أفضل أيامكم يوم الجمعة ﴾ [1] وقال ﷺ ﴿ نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ﴾ [2] وروى مسلم عنه ﷺ أنه قال : ﴿ أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ﴾ [3] .

شرع اجتماع المسلمين فيه لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم ، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة ، وحثهم على شكرها ، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار ، ليتم الاجتماع في مسجد واحد .

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [4] قال ابن القيم : " كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء ، هل هو أفضل أم يوم عرفة ؛ على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعي ، وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [5] [6] .

---

(١) النسائي الجمعة (١٣٧٤) ، أبو داود الصلاة (١٠٤٧) ، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣٦) ، أحمد (٨/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٢) .

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٦) ، مسلم الجمعة (٨٥٥) ، النسائي الجمعة (١٣٦٧) ، أحمد (٢٤٣/٢) .

(٣) البخاري الجمعة (٨٥٦) ، مسلم الجمعة (٨٥٦) ، النسائي الجمعة (١٣٦٨) ، أحمد (٥١٩/٢) .

(٤) سورة الجمعة آية : ٩ .

(٥) سورة الإنسان آية : ١ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري (٨٩١) ٢/ ٤٨٥ الجمعة ١٠ ؛ ومسلم (٢٠٣١) ٣/ ٤٠٦ الجمعة ١٧ .

إلى أن قال : " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعا ، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت – يعني : من أي سورة – " [1]

ومن خصائص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ؛ لقوله ﷺ ﴿ أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة ﴾ [2] رواه البيهقي . [3]

ومن أعظم خصائص يوم الجمعة صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، من تركها تهاونا بها ، طبع الله على قلبه . [4] .

ومن خصائص يوم الجمعة الأمر بالاغتسال فيه ، وهو سنة مؤكدة ، ومن العلماء من يوجبه مطلقا ، ومنهم يوجبه في حق من به رائحة يحتاج إلى إزالتها .

ومن خصائص يوم الجمعة استحباب التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .

ومن خصائص هذا اليوم ؛ استحباب التبكير للذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، والاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة ، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها ؛ فإن لم ينصت للخطبة ، كان لاغيا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وتحريم

---

(١) زاد المعاد ١/١٢٠ .

(٢) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٣٧) .

(٣) زاد المعاد ١/٤٢٥ .

(٤) أخرجه من حديث أبي الجعد الضمري : أبو داود (١٠٢٥) ١/ ٤٤٥ ، الصلاة ٢١٠ ، واللفظ له ؛ والترمذي (٤٩٩) ٢/ ٣٧٣ الجمعة ٧ ؛ والنسائي (١٣٦٨) ٢/ ٩٧ الجمعة ٢ ؛ وابن ماجه (١١٢٥) ٢/ ٢٦ إقامة الصلاة ٩٣ . وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة (١٩٩٩) ٣/ ٣٩١ الجمعة ١٢ .

الكلام وقت الخطبة ؛ ففي " المسند " مرفوعا : ﴿ والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له ﴾ [1] .

ومن خصائص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في يومها ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ ﴿ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ؛ سطَع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضيء به يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين ﴾ [2] رواه الحاكم والبيهقي .

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه ساعة الإجابة ؛ ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : ﴿ إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا ، إلا أعطاه إياه (وقال بيده ؛ يقللها) ﴾ [3] .

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله جمع بالرسالة وتذكير العباد .

وخصائص هذا اليوم كثيرة ، ذكرها الإمام ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " ، فأوصلها إلى ثلاث وثلاثين ومائة . ومع هذا ؛ يتساهل كثير من الناس في حق هذا اليوم ، فلا يكون له مزية عندهم على غيره من الأيام ، والبعض الآخر يجعل هذا اليوم وقتا للكسل والنوم ، والبعض يضيعه باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله ، حتى إنه لينقص عدد المصلين في المساجد في فجر ذلك اليوم نقصا ملحوظا ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ويستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة ، فإذا دخل المسجد ؛ صلى تحية المسجد ركعتين . وإن كان مبكرا فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات ؛ فلا مانع من ذلك ؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

---

(١) أحمد (١/٢٣٠) .

(٢) أحمد (٣/٤٣٩) .

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٨٩) ، مسلم الجمعة (٨٥٢) ، الترمذي الجمعة (٤٩١) ، النسائي الجمعة (١٤٣٢) ، أبو داود الصلاة (١٠٤٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٧) ، أحمد (٣/٦٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٤٣) ، الدارمي الصلاة (١٥٦٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ؛ لما في " الصحيح " من قوله ﷺ ﴿ ثم يصلي ما كتب له ﴾ [1] ، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت ، وهو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة ؛ يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ [2] فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ؛ ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، والصلاة قبل الجمعة حسنة ، وليست بسنة راتبة ، وإن فعل أو ترك ، لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ؛ وحينئذ فقد يكون الترك أفضل ، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة " ا هـ . [3] .

هذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة ؛ فليس لها راتبة قبلها ، وإنما راتبتها بعدها ، ففي " صحيح مسلم " : ﴿ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ﴾ [4] وفي " الصحيحين " : ﴿ أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ﴾ [5] والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته ؛ صلى ركعتين ، وإن صلى في المسجد ، صلى أربع ركعات ، وإن شاء صلى ست ركعات ؛ لقول ابن عمر : ﴿ وكان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ﴾ [6] .

---

(١) البخاري الجمعة (٨٤٣) ، أحمد (٥/٤٤٠) ، الدارمي الصلاة (١٥٤١) .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ ؛ والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٤٦٩ .

(٣) انظر : الفتاوى ٢٢/ ٨٩ – ١٩٠ .

(٤) مسلم الجمعة (٨٨١) ، الترمذي الجمعة (٥٢٣) ، النسائي الجمعة (١٤٢٦) ، أبو داود الصلاة (١١٣١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٢) ، أحمد (٢/٤٩٩) ، الدارمي الصلاة (١٥٧٥) .

(٥) البخاري الجمعة (٨٩٥) ، مسلم الجمعة (٨٨٢) ، الترمذي الجمعة (٥٢١) ، النسائي الإمامة (٨٧٣) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣١) ، أحمد (٢/١٧) ، مالك النداء للصلاة (٤٠٠) ، الدارمي الصلاة (١٤٣٧) .

(٦) أبو داود الصلاة (١١٣٠) .

والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه ، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد ، توضع فيه سجادة أو عصا أو نعلان ، ويتأخر هو عن الحضور ، ويحرم المتقدم من ذلك المكان ، فإن ذلك عمل غير سائغ ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه ؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول ؛ ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص اغتصاب للمكان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم ؛ فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل محرم ، وهل تصح صلاة على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو ؛ فقد خالف الشريعة من جهتين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس " ا هـ . [1]

ومن أحكام الجمعة أن من دخل المسجد والإمام يخطب ؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ؛ لقوله ﷺ ﴿ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ؛ فليصل ركعتين ﴾ [2] متفق عليه . زاد مسلم : وليتجوز فيهما أي : يسرع . فإن جلس ؛ قام فأتى بهما ؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما ، فقال له : ﴿ قم فاركع ركعتين ﴾ [3] .

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٢/ ١٩٣ .

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٥) ، أحمد (٢٩٧/٣) .

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٨) ، مسلم الجمعة (٨٧٥) ، الترمذي الجمعة (٥١٠) ، النسائي الجمعة (١٤٠٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٢) ، أحمد (٢٩٧/٣) .

ومن أحكام صلاة الجمعة أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب : لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [1] قال بعض المفسرين : " إنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنًا ؛ لاشتمالها على القرآن " ، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة ، فإنها تشمل بعمومها الخطبة .

وقال ﷺ ﴿ من قال صه ؛ فقد لغا ، ومن لغا ؛ فلا جمعة له ﴾ [2] رواه أحمد .

وفي الحديث الآخر : ﴿ من تكلم ، فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ؛ ليست له جمعة ﴾ [3] والمراد لا جمعة له كاملة .

وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة : ﴿ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت ﴾ [4] أي : قلت اللغو ، واللغو الإثم ، فإذا كان الذي يقول للمتكلم : أنصت – وهو في الأصل يأمر بمعروف – قد لغا ، وهو منهي عن ذلك ؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى .

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة ؛ لأن النبي ﷺ كلم سائلا ، وكلمه هو ، [5] وتكرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسول الله ﷺ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلُّم ؛ ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٢٠٤ .

(٢) أبو داود الصلاة (١٠٥١) ، أحمد (٩٣/١) .

(٣) أحمد (٢٣٠/١) .

(٤) البخاري الجمعة (٨٩٢) ، مسلم الجمعة (٨٥١) ، الترمذي الجمعة (٥١٢) ، النسائي الجمعة (١٤٠٢) ، أبو داود الصلاة (١١١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٠) ، أحمد (٢٧٢/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٣٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٤٨) .

(٥) وكلم النبي سليكا الغطفاني وكلمه كما في حديث جابر المتفق عليه أخرجه البخاري (٩٣٠ ، ٩٣١ ؛ ومسلم (٨٧٥/ ٥٩) .

ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة ؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ؛ فلا يعينه على ما لا يجوز ، وهو الكلام حال الخطبة .

وتسن الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، ولا يرفع صوته بها ؛ لئلا يشغل غيره بها .

ويسن أن يؤمن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقا ، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها " اهـ . [1] .

ويلاحظ أن هذا الذي نبه عليه الشيخ لا يزال موجودا في بعض الأمصار ، من رفع الصوت بالصلاة على الرسول أو غير ذلك من الأدعية حال الخطبة أو قبلها أو بين الخطبتين ، وربما أن بعض الخطباء يأمر الحاضرين بذلك ، وهذا جهل وابتداع لا يجوز فعله .

ومن دخل والإمام يخطب ؛ فإنه لا يسلم ، بل ينتهي إلى الصف بسكينة ، ويصلي ركعتين خفيفتين كما سبق ، ويجلس لاستماع الخطبة ، ولا يصافح من بجانبه .

ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك ؛ لقوله ﷺ ﴿ من مس الحصا ؛ فقد لغا ، ومن لغا ، فلا جمعة له ﴾ [2] صححه الترمذي ؛ ولأن العبث يمنع الخشوع .

وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك ؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة ، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتجهون إلى النبي ﷺ حال الخطبة . [3] وإذا عطس ؛ فإنه يحمد الله سرا

---

(١) انظر : الفتاوى ٢٢/ ٤٦٩ و٤٧٠ ، ٢٤/ ٢١٧ و٢١٨ .

(٢) الترمذي الجمعة (٤٩٨) ، أبو داود الصلاة (١٠٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٠) ، أحمد (٤٢٤/٢) .

(٣) كما في حديث ابن مسعود عند الترمذي (٥٠٨) ٢/ ٣٨٣ .

بينه وبين نفسه . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة ، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا .

وبالجملة ؛ فخطبتا الجمعة لهما أهمية عظيمة في الإسلام ؛ لما تشتملان عليه من تلاوة القرآن وذكر أحاديث الرسول ﷺ وتضمنهما التوجيهات النافعة والموعظة الحسنة والتذكير بأيام الله ، فيجب الاهتمام بهما من قِبَل الخطيب ومن قِبَل المستمعين ؛ فليست خطبة الجمعة مجرد حديث عادي كالأحاديث التي تُلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفع صوته بالتعوذ عندما يسمع شيئا من الوعيد في الخطبة ، أو يرفع صوته بالسؤال والدعاء عندما يسمع شيئا من ذكر الثواب أو الجنة ، وهذا شيء لا يجوز ، وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة .

وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر ، وأن المتكلم لا جمعة له ، وأنه كالحمار يحمل أسفارا ، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن صلاة الجمعة فرض مستقل ، ليست بدلا من الظهر . قال عمر رضي الله عنه ﴿ صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ﴾ [1] .

وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة ، وهي أفضل من صلاة الظهر ، وآكد منها ؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد ؛ ولأن لها شروطا وخصائص ليست لصلاة الظهر ، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها ؛ فصلاة الظهر حينئذ تكون بدلا عنها .

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن : روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعا : ﴿ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ،

(١) النسائي الجمعة (١٤٢٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٤) .

إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ﴾ [1] إسناده ثقات ، وصححه غير واحد .

وروى الدارقطني بسنده عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة ؛ إلا مريضا ، أو مسافرا ، أو صبيا ، أو مملوكا ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل قوم مستوطنين ببناء متقارب ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ، ليسوا كأهل الخيام والحلل ، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينتقلون في البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا " انتهى . [2]

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها ، و لم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا جمعة عليه ، ويصلي ظهرا .

ولا تجب على امرأة . قال ابن المنذر وغيره : " أجمعوا أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة ؛ أن ذلك يجزئ عنهن ، [3] وكذلك إذا حضرها المسافر ؛ أجزأته ، وكذلك المريض ؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعةُ السفرُ في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها ، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه "

---

(١) أبو داود الصلاة (١٠٦٧) .

(٢) انظر : الفتاوى ٢٤/ ١٦٦– ١٧٠ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ٧٠ ، ٧١ ص ٤٤ .

ويشترط لصحة الجمعة

١ – دخول الوقت ؛ لأنها صلاة مفروضة ، فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات ؛ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [١] وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط ؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته ، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء ، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر ، بلا خلاف .

٢ – أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ؛ فلا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطن القطر وينقلون بيوتهم ؛ فقد كانت قبائل العرب حول المدينة ، و لم يأمرهم النبي ﷺ بصلاة الجمعة .

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ؛ أتمها جمعة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا : ﴿ من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الصلاة ﴾ [٢] رواه البيهقي ، وأصله في " الصحيحين " .

وإن أدرك أقل من ركعة ، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه ؛ فاتته صلاة الجمعة ، فيدخل معه بنية الظهر ، فإذا سلم الإمام ، أتمها ظهرا .

٣ – ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما ، وقال ابن عمر : ﴿ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ﴾ [٣] متفق عليه .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٢) النسائي المواقيت (٥٥٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٢٣) .

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٦) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

ومن شروط صحتهما : حمد الله ، والشهادتان ، والصلاة على رسوله ، والوصية بتقوى الله ، والموعظة ، وقراءة شيء من القرآن ، ولو آية ؛ بخلاف ما عليه خطب بعض المعاصرين اليوم ، من خلوها من هذه الشروط أو غالبها .

قال الإمام ابن القيم : " ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه ؛ وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم .

ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع ، فنقص بل عدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها " . [1]

هذا ما قاله الإمام ابن القيم في طابع الخطب في عصره ، وقد زاد الأمر على ما وصف ، حتى صار الغالب على الخطب اليوم أنها حشو من الكلام قليل الفائدة :

فبعض الخطباء أو كثير منهم يجعل الخطبة كأنها موضوع إنشاء مدرسي ، يرتجل فيه ما حضره من الكلام بمناسبة وبدون مناسبة ، ويطيل الخطبة تطويلا مملا ، حتى إن بعضهم يهمل شروط الخطبة أو بعضها ، ولا يتقيد بمواصفاتها الشرعية ، فهبطوا بالخطب إلى هذا المستوى الذي لم تعد معه مؤدية للغرض المطلوب من التأثير والتأثر والإفادة .

وبعض الخطباء يقحم في الخطبة مواضيع لا تتناسب مع موضوعها ، وليس من الحكمة ذكرها في هذا المقام ، وقد لا يفهمها غالب الحضور ؛ لأنها أرفع من مستواهم ، فيدخلون

(١) انظر : زاد المعاد ١/ ٥٢٣ .

فيها المواضيع الصحفية والأوضاع السياسية وسرد المجريات التي لا يستفيد منها الحاضرون .

فيا أيها الخطباء ! عودوا بالخطبة إلى الهدي النبوي ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] ركزوا مواضيعها على نصوص من القرآن والسنة التي تتناسب مع المقام ، ضَمِّنُوها الوصية بتقوى الله والموعظة الحسنة ، عالِجوا بها أمراض مجتمعاتكم بأسلوب واضح مختصر ، أكثروا فيها من قراءة القرآن العظيم الذي به حياة القلوب ونور البصائر .

إنه ليس المقصود وجود خطبتين فقط ، بل المقصود أثرهما في المجتمع ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا [2] بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير ، وذم الدنيا والتحذير منها مما تواصى به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والتذكير بآلائه " ، وقال : " ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود ، [3] وقد ﴿ كان النبي ﷺ إذا خطب ، احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ﴾ [4] " اهـ .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يُسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ؛ ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم .

قال النووي رحمه الله : " واتخاذه سنة مجمع عليها " . [5]

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٢) الاختيارات ص ١٢٠ .

(٣) الاختيارات ص ١٢٠ .

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) .

(٥) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٩٨ .

ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر : ﴿ وكان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر ، سلم ﴾ [1] رواه ابن ماجه وله شواهد .

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ، لقول ابن عمر : ﴿ كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ﴾ [2] رواه أبو داود .

ومن سنن خطبتي الجمعة أن يجلس بينهما ، لحديث ابن عمر : ﴿ كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ﴾ [3] متفق عليه .

ومن سننهما أن يخطب قائما ؛ لفعل الرسول ﷺ ولقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [4] وعمل المسلمين عليه . ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه .

ويسن أن يقصد تلقاء وجهه ؛ لفعله ﷺ ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة ؛ لأنه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، ويستقبله الحاضرون بوجوههم ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ كان إذا استوى على المنبر ؛ استقبلناه بوجوهنا ﴾ [5] رواه الترمذي .

ويسن أن يقصر الخطبة تقصيرا معتدلا ، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم ، ولا يقصرها تقصيرا مخلا ، فلا يستفيدون منها ، فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعا : ﴿ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ﴾ [6] ومعنى قوله : ﴿ مئنة من فقهه ﴾ [7] ؛ أي : علامة على فقهه .

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٩) .

(٢) أبو داود الصلاة (١٠٩٢) .

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٦) ، مسلم الجمعة (٨٦١) ، الترمذي الجمعة (٥٠٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، أبو داود الصلاة (١٠٩٢) ، أحمد (٩٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

(٤) سورة الجمعة آية : ١١ .

(٥) الترمذي الجمعة (٥٠٩) .

(٦) مسلم الجمعة (٨٦٩) ، أحمد (٢٦٣/٤) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٦) .

(٧) صحيح مسلم كتاب الجمعة (٨٦٩) ، مسند أحمد (٢٦٣/٤) ، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٥٥٦) .

ويسن أن يرفع صوته بها ؛ ﴿ لأنه ﷺ كان إذا خطب ؛ علا صوته ، ﴾ [1] واشتد غضبه ؛ ولأن ذلك أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، وأن يلقيها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة .

ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق ، وكان الدعاء لولاة الأمور في الخطبة معروفا عند المسلمين ، وعليه عملهم ؛ لأن الدعاء لولاة أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة ، وتركه من منهج المبتدعة ، قال الإمام أحمد : " لو كان لنا دعوة مستجابة ؛ لدعونا بها للسلطان " ؛ ولأن في صلاحه صلاح المسلمين .

وقد تُركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ، ويسيئون الظن بمن يفعله .

ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة ، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل .

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس ، [2] أو يقرأ في الأولى بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [3] وفي الثانية بـــ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾ [4] فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ أحيانا بالجمعة والمنافقين ، وأحيانا بـــ (سَبِّح) والغاشية ، [5] ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين ؛ لأن ذلك خلاف السنة .

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود .

---

(١) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، أحمد (٣/٣١١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٣) ٣/ ٤٠٤ .

(٣) سورة الأعلى آية : ١ .

(٤) سورة الغاشية آية : ١ .

(٥) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٢٠٢٥) ٣/ ٤٠٥ .

باب في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية ، فأبطلها الإسلام ، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ﴿ أنه لما قدم المدينة ، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما ؛ قال ﷺ قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما ، يوم النحر ، ويوم الفطر ﴾ [1] فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها ؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله ، وابتداع في الدين ، ومخالفة لسنة سيد المرسلين ، وتشبه بالكافرين ، سواء سميت أعيادا أو ذكريات أو أياما أو أسابيع أو أعواما ، كل ذلك ليس من سنة الإسلام ، بل هو من فعل الجاهلية ، وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها ، وقد قال ﷺ ﴿ من تشبه بقوم فهو منهم ﴾ [2] وقال ﷺ ﴿ إن أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ﴾ [3] نسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وسمي العيد عيدا ؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام ؛ ولأنه يعود بالفرح والسرور ، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج .

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٦) ، أبو داود الصلاة (١١٣٤) ، أحمد (٣/٢٥٠) .

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٣١) .

(٣) مسلم الجمعة (٨٦٧) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨) ، ابن ماجه المقدمة (٤٥) ، أحمد (٣/٣١١) ، الدارمي المقدمة (٢٠٦) .

والدليل على مشروعية صلاة العيد : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ [2] وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها . [3] .

وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، فيُسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وليخرجن تفلات ، ويعتزلن الرجال ، ويعتزل الحُيَّض المصلى ﴾ [4] قالت أم عطية رضي الله عنها : ﴿ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى تخرج الحيض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ﴾ [5] .

والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام ، فهي من أعلام الدين الظاهرة ، وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، ولم يزل ﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه ، واستمر عليها المسلمون خلفا عن سلف ، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم ، قاتلهم الإمام ؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة ؛ كالأذان .

وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة ؛ فعن أبي سعيد : ﴿ كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى ﴾ [6] متفق عليه ، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير

---

(١) سورة الكوثر الآيتان : ١ – ٢ .

(٢) سورة الأعلى الآيتان : ١٤ – ١٥ .

(٣) هذا معلوم بالاستقراء ؛ لأن مضمونه ثبت من مجموعة أحاديث .

(٤) أبو داود الصلاة (٥٦٥) ، أحمد (٤٣٨/٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٧٩) .

(٥) البخاري الجمعة (٩٢٨) ، مسلم صلاة العيدين (٨٩٠) ، الترمذي الجمعة (٥٣٩) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٥٨) ، أبو داود الصلاة (١١٣٩) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٧) ، أحمد (٨٤/٥) ، الدارمي الصلاة (١٦٠٩) .

(٦) البخاري الجمعة (٩١٣) .

عذر ؛ ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام ، وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ؛ لعدم تكرره ؛ بخلاف الجمعة ؛ إلا في مكة المشرفة ؛ فإنها تصلى في المسجد الحرام .

ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح ؛ لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه ، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس .

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء ؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ؛ قالوا : ﴿ غُم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدا لعيدهم ﴾ [1] رواه أحمد أبو داود والدارقطني وحسنه ، وصححه جماعة من الحفاظ ، فلو كانت تؤدى بعد الزوال ؛ لما أخرها النبي ﷺ إلى الغد ؛ ولأن صلاة العيد شُرع لها الاجتماع العام ؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها .

ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ؛ لما روى الشافعي مرسلا ﴿ أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم : أن عَجِّل الأضحى ، وأَخِّر الفطر ، وذَكِّر الناس ﴾ وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى ، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر .

ويسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات ، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي ؛ لقول بريدة : ﴿ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ﴾ [2] رواه أحمد وغيره .

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٥٧) ، أبو داود الصلاة (١١٥٧) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٣) ، أحمد (٥/٥٨) .

(٢) الترمذي الجمعة (٥٤٢) ، ابن ماجه الصيام (١٧٥٦) ، أحمد (٥/٣٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٦٠٠) .

قال الشيخ تقي الدين : " لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [1] وقدم التزكي على الصلاة في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ ﴾ [2] فَصَلَّى كانت السنة أن الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر ، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر .

ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد ؛ ليتمكن من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه .

ويسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب ، لحديث جابر . ﴿ كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة ﴾ رواه ابن خزيمة في " صحيحه " ، وعن ﴿ ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ﴾ رواه البيهقي بإسناد جيد .

ويشترط لصلاة العيد الاستيطان ؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به ، كما في صلاة الجمعة ؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته ، ولم يصلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة ، لقول ابن عمر : ﴿ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ﴾ [3] متفق عليه ، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم ، قال الترمذي : " والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن صلاة العيدين قبل الخطبة " .

وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، بخلاف خطبة العيد ؛ فإنها سنة .

---

(١) سورة الكوثر آية : ٢ .

(٢) سورة الأعلى الآيتان : ١٤ – ١٥ .

(٣) البخاري الجمعة (٩٢٠) ، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨) ، الترمذي الجمعة (٥٣١) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦) ، أحمد (٩٢/٢) .

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ؛ ﴿ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ﴾ [1] وقال عمر : ﴿ صلاة الفطر والأضحى ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى ﴾ [2] رواه أحمد وغيره .

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ؛ لما روى مسلم عن جابر : ﴿ صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ﴾ [3] .

ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ؛ فتكبيرة الإحرام ركن ، لا بد منها ، لا تنعقد الصلاة بدونها ، وغيرها من التكبيرات سنة ، ثم يستفتح بعدها ؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة ، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست ، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة ؛ لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها ، ثم يقرأ .

ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال ؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿ أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعًا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ﴾ [4] وإسناده حسن .

وروي غير ذلك في عدد التكبيرات : قال الإمام أحمد رحمه الله : " اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز " .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ ﴿ لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير ﴾ [1] [2] .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٤٥) ، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٤) ، سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٣٧) ، سنن النسائي كتاب صلاة العيدين (١٥٨٧) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٥٩) ، مسند أحمد (١/٣٤٠) ، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٦٠٥) .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٣) ، أحمد (١/٣٧) .

(٣) البخاري الجمعة (٩١٥) ، مسلم صلاة العيدين (٨٨٥) ، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٥) ، أبو داود الصلاة (١١٤١) ، أحمد (٣/٣١٨) ، الدارمي الصلاة (١٦١٠) .

(٤) أبو داود الصلاة (١١٥٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٨) ، أحمد (٢/١٨٠) .

ويُسن أن يقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا ؛ لقول عقبة بن عامر : ﴿ سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : " يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﴾ ورواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود قولا وفعلا . وقال حذيفة : " صدق أبو عبد الرحمن " .

وإن أتى بذكر غير هذا ؛ فلا بأس ؛ لأنه ليس فيه ذكر معين .

قال ابن القيم : " كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، و لم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات " اهـ . وإن شك في عدد التكبيرات ، بنى على اليقين ، وهو الأقل .

وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة ؛ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها .

وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة ؛ لم يأت بالتكبيرات الزوائد ، أو أدركه راكعا ؛ فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير .

وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ، لقول ابن عمر : ﴿ كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء ﴾ [٣] رواه الدارقطني ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [٤] ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية ؛ لقول سمرة : ﴿ إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [٥] و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١ ﴾ [٦] ﴾ [٧] رواه أحمد .

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٢٥) ، أحمد (٣١٦/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ٢٩٣/٣ .

(٣) البخاري الجمعة (٩٧٦) .

(٤) سورة الأعلى آية : ١ .

(٥) سورة الأعلى آية : ١ .

(٦) سورة الغاشية آية : ١ .

(٧) مسلم الجمعة (٨٧٨) ، الترمذي الجمعة (٥٣٣) ، أحمد (٢٧٣/٤) .

أو يقرأ في الركعة الأولى بـــ (ق) ، وفي الثانية بـــ (اقتربت) ، لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها ؛ أنه ﷺ " كان يقرأ بـــ (ق) و (اقتربت) . [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مهما قرأ به ؛ جاز ، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ، لكن إن قرأ : (ق) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر ؛ كان حسنا ، وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن بهم وصدَّقهم ، وما لهم من النجاة والعافية " انتهى [2].

فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطبتين ، يجلس بينهما ؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ؛ قال : ﴿ السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ﴾ [3] رواه الشافعي ، ولابن ماجه عن جابر : ﴿ خطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ﴾ [4] وفي " الصحيح " وغيره : بدأ بالصلاة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . . . الحديث ، ولمسلم ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر ، ويبين لهم أحكامها ؛ من حيث مقدارها ، ووقت إخراجها ، ونوع المخرج فيها . ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ؛ لأن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكامها . [5]

---

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي : مسلم (٢٠٥٦) ٣/ ٤٢١ ؛ وأبو داود (١١٤٥) ١/ ٤٧٦ ؛ والترمذي (٥٣٣) ٢/ ٤١٥ ؛ والنسائي (١٥٦٦) ٢/ ٢٠٤ ، وابن ماجه (١٢٨٢) ٢/١٠٣ .

(٢) الفتاوى ٢٤/٢٠٥ و ٢١٩ .

(٣) البخاري الجمعة (٨٨٦) ، النسائي الجمعة (١٤١٦) ، الدارمي الصلاة (١٥٥٨) .

(٤) سنن النسائي كتاب صلاة العيدين (١٥٨٣) ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٩) ، مسند أحمد (٥/٨٧) .

(٥) كما في حديث البراء بن عازب وجندب المتفق عليهما : البخاري (٩٦٥ ، ٩٨٥) ٢/ ٥٨٤ ، ٦٨٠ العيدين ٨ و ٢٣ ؛ ومسلم (٥٠٤٩ ، ٥٠٣٨) ٧/ ١١٢ ، ١١٧ الأضاحي .

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات ؛ فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير ، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة ؛ فإنه ينبغي أن تُضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل .

وينبغي حضور النساء لصلاة العيد ، كما سبق بيانه ، وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى أنه لم يُسمع النساء ؛ أتاهن ، فوعظهن ، وحثهن على الصدقة ، [1] وهكذا ينبغي أن يكون للنساء نصيب من موضوع خطبة العيد ؛ لحاجتهن إلى ذلك ، واقتداء بالنبي ﷺ .

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، حتى يفارق المصلي ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ خرج النبي ﷺ يوم عيد ؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ﴾ [2] متفق عليه ؛ ولئلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها .

قال الإمام أحمد : " أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها " .

وقال الزهري : " لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها " . [3]

فإذا رجع إلى منزله ؛ فلا بأس أن يصلي فيه ؛ لما روى أحمد وغيره ، ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا دخل إلى منزله ؛ صلى ركعتين ﴾ [4] ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها ، بأن يصليها ركعتين ؛ بتكبيراتها الزوائد ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ؛

---

(١) كما في حديث ابن عباس المتفق عليه البخاري (١٤٤٩) ٣/ ٣٩٣ ؛ ومسلم (٢٠٤٢) ٣/ ٤١٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس (٥٥٤٢) ، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٨٤) ، سنن الترمذي كتاب الجمعة (٥٣٧) ، سنن النسائي كتاب صلاة العيدين (١٥٨٧) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة (١١٥٩) ، مسند أحمد (١/٣٥٥) ، سنن الدارمي كتاب الصلاة (١٦٠٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦) ٣/ ٢٧٣ العيدين .

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٣) ، أحمد (٣/٢٨) .

ولعموم قوله ﷺ ﴿ فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا ﴾ [1] فإذا فاتته ركعة مع الإمام ؛ أضاف إليها أخرى ، وإن جاء والإمام يخطب ؛ جلس لاستماع الخطبة ، فإذا انتهت ؛ صلاها قضاء ، ولا بأس بقضائها منفردا أو مع جماعة .

ويسن في العيدين التكبير المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ، يرفع به صوته ، إلا الأنثى ؛ فلا تجهر به ، فيكبر في ليلتي العيدين ، وفي كل عشر ذي الحجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [2] ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى ؛ لما أخرجه الدارقطني وغيره عن ابن عمر ؛ ﴿ أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ﴾ وفي " الصحيح " : ﴿ كنا نؤمر بإخراج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ﴾ [3] ولمسلم : يكبرن مع الناس فهو مستحب لما فيه من إظهار شعائر الإسلام .

والتكبير في عيد الفطر آكد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [4] فهو في هذا العيد آكد ؛ لأن الله أمر به .

ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه ، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر ويكبرون ؛ لما رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما من حديث جابر ؛ ﴿ أنه كان ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقول : الله أكبر ﴾ . . . الحديث .

---

(١) البخاري الأذان (٦٠٩) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣) ، أحمد (٣٠٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٣) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٢٨) ، صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين (٨٩٠) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

ويبتدأ التكبير المقيد بأدبار الصلوات في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، وأما المحرم ؛ فيبتدئ التكبير المقيد في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية .

روى الدارقطني عن جابر : ﴿ كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات ﴾ وفي لفظ : ﴿ كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه فيقول : مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [1] وهي أيام التشريق .

وقال الإمام النووي : " هو الراجح وعليه العمل في الأمصار "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ؛ لما في " السنن " : ﴿ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ﴾ [2] ، وكون المحرم يبتدئ التكبير المقيد من صلاة الظهر يوم النحر ؛ لأن التلبية تُقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت رمي جمرة العقبة المسنون ضحى يوم النحر ، فكان المحرم فيه كالمُحِل ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فلا يبتدئ التكبير إلا بعد – صلاة الظهر أيضا ؛ عملا على الغالب " . انتهى . [3]

وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا ؛ بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

(٢) الترمذي الصوم (٧٧٣) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٤) ، أبو داود الصوم (٢٤١٩) ، أحمد (١٥٢/٤) ، الدارمي الصوم (١٧٦٤) .

(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٤/٢٠ ، ٢٢٠/٢٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره " اهـ . [1]

والمقصود من التهنئة التودد وإظهار السرور .

وقال الإمام أحمد : " لا أبتدئ به ، فإن ابتدأني أحد ؛ أجبته " .

وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداء بالتهنئة ؛ فليس سنة مأمورا بها ، ولا هو أيضا مما نهي عنه ، ولا بأس بالمصافحة في التهنئة .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٢٥٣ .

باب في أحكام صلاة الكسوف

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٢) .

صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء ، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده ، قال تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٣) .

ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد مسرعا فزعا ، يجر رداءه ، فصلى بالناس ، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس ، وأمر بما يزيله ، فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة ، حتى ينكشف ما بالناس ؛ ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه .

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم ، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الاعتقاد ، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف :

فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري ، قال : ﴿ انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة ﴾ (٤) .

---

(١) سورة يونس آية : ٥ .

(٢) سورة فصلت آية : ٣٧ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٥٩ .

(٤) البخاري الجمعة (١٠١٢) ، مسلم الكسوف (٩١٥) ، أحمد (٤/٢٤٩) .

وفي حديث آخر في " الصحيحين " : ﴿ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي ﴾ [1] .

وفي " صحيح البخاري " عن أبي موسى ؛ قال : ﴿ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك ؛ فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ﴾ [2] .

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر الكسوف والخسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات ؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [3] .

ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ فإذا رأيتم ذلك ؛ فصلوا ﴾ [4] متفق عليه ، وفي حديث آخر : ﴿ وإذا رأيتم شيئا من ذلك ، فصلوا حتى ينجلي ﴾ [5] رواه مسلم .

ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ؛ لفوات محلها ، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به ؛ لم يصلوا له .

وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ركوعا طويلا ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " ، بعد

---

(١) البخاري الجمعة (١٠١٢) ، مسلم الكسوف (٩١٥) ، أحمد (٢٤٩/٤) .

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٠) ، مسلم الكسوف (٩١٢) ، النسائي الكسوف (١٥٠٣) .

(٣) سورة فصلت آية : ٣٧ .

(٤) البخاري الجمعة (١١٥٤) ، مسلم الكسوف (٩٠١) ، النسائي الكسوف (١٤٧٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣) ، أحمد (١٦٤/٦) .

(٥) مسلم الكسوف (٩٠٤) ، النسائي الكسوف (١٤٧٨) ، أبو داود الصلاة (١١٧٨) ، أحمد (٣١٨/٣) .

اعتداله كغيرها من الصلوات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

هذه صفة صلاة الكسوف ؛ كما فعلها رسول الله ﷺ وكما روي ذلك عنه من طرق ، بعضها في " الصحيحين " ؛ منها ما روت عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فقام وكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأولى ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ﴾ [1] متفق عليه .

ويسن أن تصلى في جماعة ؛ لفعل النبي ﷺ ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل ، لكن فعلها جماعة أفضل .

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ ففي " الصحيح " عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ انصرف ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الشمس

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٧) ، مسلم الكسوف (٩٠١) ، الترمذي الجمعة (٥٦١) ، النسائي الكسوف (١٤٩٧) ، أبو داود الصلاة (١١٨٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣) ، أحمد (١٦٤/٦) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٦) ، الدارمي الصلاة (١٥٢٧) .

والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله ، وصلوا ، وتصدقوا ﴾ [1] . . . الحديث .

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ، ذكر الله ودعاه حتى ينجلي ، ولا يعيد الصلاة ، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] ؛ فالصلاة تكون وقت الكسوف ؛ لقوله : ﴿ حتى ينجلي ﴾ [3] ، وقوله : ﴿ حتى ينكشف ما بكم ﴾ [4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منه ؛ فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف ؛ طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة ، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، وشرع تخفيفها لزوال السبب ، وكذا إذا علم أنه لا يطول ، وإن خف قبل الصلاة ؛ شرع فيها وأوجز ، وعليه جماهير أهل العلم ؛ لأنها شرعت لعلة ، وقد زالت ، وإن تجلى قبلها ؛ لم يصل . . . " انتهى . [5]

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٧) ، مسلم الكسوف (٩٠١) ، النسائي الكسوف (١٤٧٢) ، أبو داود الصلاة (١١٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣) ، أحمد (١٦٤/٦) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٤) .

(٢) سورة محمد آية : ٣٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة (١٠١٢) ، سنن النسائي كتاب الكسوف (١٤٨٧) ، مسند أحمد (٣٤٩/٣) .

(٤) سنن النسائي كتاب الكسوف (١٥٠٢) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٢٦٠ .

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هنا هو طلب السقي من الله تعالى ؛ فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها ، وهو الله وحده ، وكان ذلك معروفا في الأمم الماضية ، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ (١) واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمدا ﷺ لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة ، وأجمع المسلمون على مشروعيته .

ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض – أي : أمحلت – وانحبس المطر وأضر ذلك بهم ؛ فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع : تارة بالصلاة جماعة أو فرادى ، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة ، يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه ، وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة ؛ فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ .

وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة ؛ لقول عبد الله بن زيد : ﴿ خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴾ (٢) متفق عليه ، ولغيره من الأحاديث .

وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد ، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة ، وفي كونها تصلى قبل الخطبة ، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة ؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد .

---

(١) سورة البقرة آية : ٦٠ .

(٢) البخاري الجمعة (٩٧٨) ، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤) ، الترمذي الجمعة (٥٥٦) ، النسائي الاستسقاء (١٥١٩) ، أبو داود الصلاة (١١٦٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧) ، أحمد (٤٢/٤) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٨) ، الدارمي الصلاة (١٥٣٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد ﴾ [1] قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، وصححه الحاكم وغيره .

ويقرأ في الركعة الأولى بسورة : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾ [2] وفي الثانية بسورة الغاشية .

ويصليها أهل البلد في الصحراء ؛ لأنه ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء ، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء ؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، بردها إلى مستحقيها ؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات ، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝٩٦ ﴾ [3] ، ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين ؛ لأن ذلك سبب للرحمة ، ثم يعين لهم يوما يخرجون فيه ليتهيئوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة ، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا ﴾ [4] ، قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج ، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن ، فيصلي

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٨) ، النسائي الاستسقاء (١٥٠٨) ، أبو داود الصلاة (١١٦٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦) .

(٢) سورة الأعلى آية : ١ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٩٦ .

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٨) ، النسائي الاستسقاء (١٥٢١) ، أبو داود الصلاة (١١٦٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦) .

بهم الإمام ركعتين كما سبق ، ثم يخطب خطبة واحدة ، وبعض العلماء يرى أنه يخطب خطبتين ، والأمر واسع ، ولكن الاقتصار على خطبة واحدة أرجح من حيث الدليل ، وكذلك كون الخطبة بعد صلاة الاستسقاء هو أكثر أحواله ﷺ واستمر عمل المسلمين عليه ، وورد أنه ﷺ خطب قبل الصلاة ، [1] وقال به بعض العلماء ، والأول أرجح ، والله أعلم .

وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ؛ لأن ذلك سبب لنزول الغيث ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى ، ويرفع يديه ، لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه ، [2] ويصلي على النبي ﷺ لأن ذلك من أسباب الإجابة ، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في هذا الموطن ؛ [3] اقتداء به ، قال الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [4] .

ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها ؛ لما في " الصحيحين " ؛ ﴿ أن النبي ﷺ حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه . . . ﴾ [5] والحكمة في ذلك – والله أعلم – التفاؤل بتحويل الحال عما هي

---

(١) كما في حديث دعائه للاستسقاء قبل الصلاة عن عبادة بن تميم عن عمه . متفق عليه أخرجه البخاري (١٠٢٤) ٢/ ٦٦٣ الاستسقاء ١٦ . ومسلم (٢٠٦٨) ٣/ ٤٢٨ الاستسقاء . وانظر : أحاديث ذلك في سنن البيهقي ٣/ ٤٨٦ .

(٢) متفق عليه من حديث أنس البخاري (١٠٣١) ٢/ ٦٦٧ ؛ الاستسقاء ٢٢ ؛ ومسلم (٢٠٢٤) ٣/ ٤٣٠ .

(٣) كما في حديث أنس المتفق عليه البخاري (١٠١٣) ٢/ ٦٤٦ الاستسقاء ٦ ؛ ومسلم (٢٠٧٥) ٣/ ٤٣١ الاستسقاء ٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٢١ .

(٥) البخاري الجمعة (٩٧٩) ، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٤) ، الترمذي الجمعة (٥٥٦) ، النسائي الاستسقاء (١٥١٩) ، أبو داود الصلاة (١١٦٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٧) ، أحمد (٤٢/٤) ، مالك النداء للصلاة (٤٤٨) ، الدارمي الصلاة (١٥٣٣) .

عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث ، ويحول الناس أرديتهم لما روى الإمام أحمد : ﴿ وحول الناس معه أرديتهم ﴾ ولأن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به ، ثم إن سقى الله المسلمين ، وإلا ؛ أعادوا الاستسقاء ثانيا وثالثا ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه [1] ويقول : اللهم صيبا نافعا ، [2] ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته . [3]

وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر ؛ سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك ، متفق عليه ، [4] والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٨٠) ٣/ ٤٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٠٣٢) ٢/ ٦٦٨ .

(٣) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني البخاري (٨١٠) ٢/ ٦٧٣ ؛ ومسلم (٢٢٨) ١/ ٢٤٧ .

(٤) كما في حديث أنس المتفق عليه البخاري (١٠١٣) ٢/ ٦٤٦ الاستسقاء ٦ ؛ ومسلم (٢٠٧٥) ٣/ ٤٣١ الاستسقاء ٢ .